بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه

الاجتهاد وتيار المقاصد

وعلاقته بالإرجاء والتكفير والجهاد

تأليف العبد الفقير إلى الله: المصطفى إدوم أحمد غالي
داعية مستقل على طريق السلف الصالح
مؤسس الدعوة من بلاد شنقيط
رئيس منظمة الدفاع عن الإنسان والمحيط البيئي

E-mail : almourabitoune@yahoo.fr

المقدمة:«إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد ه الله فـلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله« **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** »[ءال عمران:102] «**يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** »[النساء:1]«**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً () يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً** »[الأحزاب:70-71].أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» ،أعاذنا الله من البدع ورزقنا اتباع السنة عند فساد الأمة.

هذه خطبة قضاء الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم يخطب بها صحابته في وقت الجحود والحروب والخطوب ونحن إذ بدأنا بها كتابنا هذا فإننا نتأسى بها ونتبرك بها ونسأل الله أن يوفقنا لاتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فإن الله جل وعلا يقول:**{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (31)}**[ءال عمران : 31]،وفي الحديث:"المتمسك بالسنة عند فساد الأمة له أجر شهيد" قالوا: أمنهم أم منا؟ قال:"بل منكم" أخرجه البيهقي وغيره.
هذا ولما كان العالم العربي والإسلامي يعيش فتنا كفتن الليل المظلم يمسي فيها الرجل مؤمنا ويصبح كافرا، ويصبح مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا كما أخبر بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، بادرنا بما نراه من الأعمال الصالحة ألا وهو إنارة الناس بما نراه المنجي من هذه الفتن والمضيئ لهذه الدياجي والديماس المظلم بالعلم النافع إن شاء الله، وقد انطلقنا في هذا الكتاب من الاجتهاد وشروطه ثم ناقشنا أصحاب المقاصد بعدما

بينا نشأة هذا التيار والروح التي انطلق منها أصلا وغذته بالمعارف وأين هي من الوحي المنزل من عند الله جل وعلا،وقد بدأنا بالرد على الريسوني حيث بينا نسبة مذهب مالك لمؤسسه الإمام مالك بن أنس الأصبحي مدعمين هذا الرد بالمسائل التي خالف فيها الإمام مالك الجمهور وخاصة من سبقه من الأئمة والصحابة، ثم ناقشنا هذه النظريات المقاصدية وما أدت إليه من فهم خاطئ تمثل في ثلاث تيارات هي: التيار التكفيري الجهادي الإرهابي، والتيار الصفوي الفارسي الإرهابي، والتيار المرجئي المرتمي في أحضان الأنظمة الكفرية مدعمين جهودنا بالأدلة من الكتاب والسنة فما كان من نقص كملوه أو خطإ أصلحوه فالسعيد ـ كما قال الإمام أحمد بن حنبل ـ من عدت خطاياه أو خطيئاته، وقد قالوا قديما: "من ألف فقد استهدف"، نسأل الله التوفيق وأن يحفظنا من الخطإ والزلل، ويجنبنا الفتن والمحن والعلل، إنه سميع مجيب.

الباب الأول: الاجتهاد وشروطه والترجيح:

إن آخر ما يدرسه الطالب أو يتطرق له الباحث في الأصول هو باب الاجتهاد لصعوبته وتعقده.فباب الاجتهاد يجعل الباحث المحصل لشروطه مؤهلا علميا لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الأصولية، كما يجعله مؤهلا للقيام بالترجيح بين المسائل الخلافية والتوضيح، فما هو الاجتهاد إذا لغة واصطلاحا؟

1-/ الفصل الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للاجتهاد:

1- التعريف اللغوي للاجتهاد: الاجتهاد لغة مأخوذ من الجهد وهو المشقة والطاقة، فيختص بما فيه مشقة ليخرج ما لا مشقة فيه ، قال القرافي في شرح التنقيح:"وهو استفراغ الوسع في المطلوب لغة واستفراغ الوسع في النظر فيما[لا] يلحقه فيه لوم شرعي اصطلاحا"،وقال الشوكاني في كتابه"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول": قال في "المحصول": "هو في اللغة عبارة عن

استفراغ الوسع في أي فعل، كأن يقال: استفرغ وسعه في حمل الثقيل، ولا يقال:استفرغ وسعه في حمل النواة"، قلت:قال ابن منظور في"لسان العرب":"الجهد والجهد: الطاقة،نقول:أجهد جهدك، وقيل: الجهد: المشقة، والجهد: الطاقة، قال الليث:الجهد ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق فهو مجهود، قال: والجهد لغة بهذا المعنى، وفي حديث أم معبد:"شاة خلفها الجهد عن الغنم" . قال ابن الأثير: قد تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث، وهو بالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والطاقة فالفتح لا غير، ويريد به في حديث أم معبد في الشاة الهزال، ومن المضموم حديث الصدقة: "أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل" أي قدر ما يحتمله حال قليل المال، وجهد الرجل إذا هزل"، قال سيبويه: وقالوا طلبته جهده، أضافوا المصدر وإن كان في موضع الحال، كما أدخلوا فيه الألف واللام حين قالوا: أرسلها العراك، قال: وليس كل مصدر مضافا كما أنه ليس كل مصدر تدخله الألف واللام، وجهد يجهد جهدا: كلاهما أجهد وجهد دابته جهدا وأجهدها، بلغ جهدها وحمل عليها في السير فوق طاقتها، وقال الجوهري: جهدته وأجهدته بمعنى، وقال الأعشى:"فجالت وجال لها أربع **جهدنا لها مع إحداها" ،وقال الأزهري: الجهد بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه، تقول: جهدت جهدي، وأجهدت رأيي ونفسي حتى بلغت مجهودي. " وقال ابن السكيت: "الجهد: الغاية، قال الفراء: بلغت به الجهد أي الغاية، الخ..إلى أن قال:"الاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود، وفي حديث معاذ: أجتهد رأيي، والاجتهاد: بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد الطاقة، والمراد به: رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه من غير حل على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2/ التعريف الاصطلاحي للاجتهاد: قال في"المحصول": "وأما في عرف الفقهاء فهو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه، وهو سبيل مسائل الفروع ولهذا تسمى هذه المسائل:الاجتهاد، والناظر فيها: مجتهدا، وليس هكذا حال الحصول" انتهى، وقال الآمدي في" الإحكام في أصول الأحكام": "هو في الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن في النفس العجز عن المزيد عليه، وبهذا خرج اجتهاد المقصر فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهادا معتبرا، وإذا عرفت هذا فالمجتهد هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي ولا بد أن يكون بالغا عاقلا ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مآخذها وإنما يتمكن ذلك بشروط.." وقال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في كتابه "مراقي السعود" كتاب الاجتهاد في الفروع:

بذل الفقيه الوسع أن يحصلا	ظنا بأن ذاك حتما مثلا
وذاك مع مجتهد رديف	وما له يحقق التكليف
وهو شديد الفهم طبعا واختلف	فيمن بإنكار القياس قد عرف
قد عرف التكليف بالدليل	ذي العقل قبل صارف النقول
والنحو والميزان واللغة مع	علم الأصول وبلاغة جمع
وموضع الأحكام دون شرط	حفظ المتون عند أهل الضبط
ذو رتبة وسطى في كل ما غبر	وعلم الاجماعات مما يعتبر
كشرط الآحاد وما تواترا	وما صحيحا أو ضعيفا قد جرى
وما عليه أو به النسخ وقع	وسبب النزول شرط متبع

كحالة الرواة والأصحاب	وقلدن في ذا على الصواب
وليس الاجتهاد مما قد جهل	علم الفروع والكلام ينحظل
كالعبد والأنثى كذا لا يجب	عدالة على الذي ينتخب
هذا هو المطلق والمقيد	منسفل الرتبة عنه يوجد
ملتزم أصول ذاك المطلق	فليس يعدوها على المحقق
مجتهد المذهب من أصوله	منصوصة أو لا حوى معقوله
وشرطه التخريج للأحكام	على نصوص ذلك الإمام
مجتهد الفتيا الذي يرجح	قولا على قول وذاك أرجح

ويلاحظ أن الشيخ سيدي عبد الله قد بين هنا ثلاثة أنواع من المجتهدين كما بين شروط الاجتهاد.

قلت وقال قبله القاضي ابن عاصم الأندلسي في كتابه "مرتقى الوصول إلى علم الأصول":

والاجتهاد بذل المجتهد	**في النظر المبدي لما الشرع قصد**
وراجح أن الرسول اجتهدا	في غير ما الوحي به قد وردا
وفي [عفا الله] دليل قاطع	ومن [لو استقبلت] ذاك شائع
وجاز بعد موته اتفاقا	وقبله لغائب وفاقا
واختلفوا في حاضر وإن وجد	قولان عن مجتهد في متحد
وقتا فإن رجح واحد قبل	أو لا فذا وذا لديه يحتمل
فإن يك التاريخ مما حققا	فإن ثانيا رجوع مطلقا

وعندما يجهل وقت فرطا	إن أمكن الجمع وإلا سقطا
وهو إذا ما نسي اجتهاده	فيما يعيد سائل أعاده
وليفت بالثاني فذاك المرتضى	وهبه أبدى عكس ماكان ارتضى
وليس لازما إذا ما ذكرا	فتياه فيه أن يعيد النظرا
وفي تجزي الاجتهاد قد سمع	خلف فمثبت له وممتنع
وما بالتكليف شرط المجتهد	والفهم والحفظ وعلم ما اعتمد
أوله الكتاب والحفظ له	أهم ما من علمه حصله
لاسيما ما كان في الأحكام	فإنه أكمل في الإحكام
و ليعرف الناسخ والمنسوخا	وما اقتضى في علمه رسوخا
الحفظ للحديث أولى ما اعتمد	وللأصول فهي للفقه عمد
وللمهم من لسان العرب	وللفروع فهي لب المطلب
فليعتمد لأهلها ما فصلوا	وفرعوا في كتبهم وأصلوا
فليقتفي آثارهم مصححا	وينتفي أقوالهم مرجحا
وما سوى ما مر في التنبيه	وصفي له وصف كمال فيه
وكل علم فله مجتهد	عليه في تقريره يعتمد
وهو الذي أصلح ذاك العلما	وناله معرفة وفهما

وقال أبو بكر الرازي: "الاجتهاد يقع على ثلاثة معان: أحدها القياس الشرعي لأن العلة لما لم تكن موجبة للحكم الجواز وجودها خالية

عنه لم يوجب ذلك العلم بالمطلوب فذلك كانت طريقة الاجتهاد، والثاني: ما يغلب في الظن من غير علة كالاجتهاد في الوقت والقبلة والتقويم، والثالث: الاستدلال بالأصول، قال الآمدي:"هو في الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد عليه، وبهذا القيد خرج اجتهاد المقصر فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهادا معتبرا" قلت إلا أن الفقهاء والأصوليين ينطلقون في الاحتجاج على جواز الاجتهاد بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي أخرجه أبو داود حيث قال: حدثنا حفص بن عمر عن شعبة بن أبي عون عن الحارث بن عمرو أخي المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ [بن جبل] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله" ورواه الترمذي قلت والحديث أجمعوا على ضعفه إلا أن الأصوليين أجمعوا على العمل به، قال في"عون المعبود شرح سنن أبي داود" للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح العلامة ابن قيم الجوزية: "أجتهد برأيي وفي بعض النسخ رأيي بحذف الباء، قال الراغب الجهد والجهد الطاقة والمشقة، والاجتهاد أخذ النفس تبذل الطاقة وتحمل المشقة، يقال: أجهد رأيي وأجتهد أتعبته بالفكر" قال في "الجمع" وفي حديث معاذ أجتهد رأيي" الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر بالقياس على كتاب أو سنة" وفي هذا إثبات القياس وإيجاد الحكم به" وهذا الحديث أورده الجوزقاني في الموضوعات وقال: هذا حديث باطل رواه

جماعة عن شعبة وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه فلم أجد له طريقا غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، مثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة فإن قيل إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه، قيل: هذه طريقه والخلف قلد فيه السلف فإن أظهروا طريقا غيره مما يثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم وهذه مما لا يمكنهم البتة/هـ قلت والحديث لما أخرجه الترمذي قال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل ، وقال الحافظ جمال الدين المزي:"الحارث بن عمرو لا يعرف إلا بهذا الحديث، قال البخاري: لا يصح حديثه ولا يعرف، وقال الذهبي في الميزان: تفرد به أبو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث، وما روى عن الحارث غير أبي عون، فهو مجهول" قلت لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد أخرجها البيهقي في سننه عقب الحديث المرفوع، والجوزقاني حكم عليه بالوضع لأنه زعم أنه يعارض حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم:**"إن الله لا يقبض العلم انتزاعا** " وهذا لا ينهض لأن حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أيضا متفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: **"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر "** وهو حديث متفق عليه بل أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والإمام أحمد كما أخرجه النسائي والترمذي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة بل الحديث مشهور عن الصحابة مشتهر بين الفقهاء والعامة.

3/ أثر الاجتهاد على اختلاف فقهاء الأمصار عبر الأعصار:

إن هذه النقطة الثالثة من هذا الفصل لتشكل المحور الأساسي له أو عموده الفقري إذ بهذه النقطة يتبين لنا أهمية الاجتهاد من خلال ما يخلفه من آثار واختلاف فقهاء الأمصار عبر العقود والأعصار، وذلك لأن المجتهد هو الذي يبذل الوسع في نيل الحكم الشرعي العملي بطريق الاستنباط أو غيره ـ إذا وجد نفسه أمام المجتهد فيه وهو الحكم الشرعي العملي ـ قد يتفق مع غيره من مجتهدي عصره فيكون إجماعا يحرم مخالفته وخرقه ويلزم من جاء بعده، أو يختلف معهم فيتحقق الاختلاف الفقهي بحيث يمكننا أن نرسم هذه المسألة كالتالي:

*ـ/ **المجتهد**:[بكسر الهاء يعني اسم الفاعل] وهو الذي يبذل الوسع في نيل الحكم الشرعي العملي بطريق الاستنباط وغيره.

*ـ/ **المجتهد فيه**:[بفتح الهاء يعني اسم المفعول] وهو الحكم الشرعي العملي، قال في "المحصول": "المجتهد فيه هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قاطع" قلت ويقال له النازلة.

*ـ/ **الحكم** أو الفتيا وتكون إما محل إجماع أو محل خلاف.

وهذا يدفعنا إلى تقديم أساس الاجتهاد ألا وهو القياس ومسالك العلة كالتالي:

***القياس:** قال الشيخ الولاتي في شرح نظم الشيخ سيدي أحمد بن أبي غفة المحجوبي الولاتي : "يعني أن من أدلة مذهب مالك القياس الشرعي وهو لغة التقرير والتسوية، قال الفهري: والنظر فيه من أهم أصول الفقه إذ هو أصل الرأي وينبوع الفقه، ومنه تتشعب الفروع وهو جل العلم، وحده اصطلاحا: "حمل معلوم لمساواته له في علة الحكم عند الحامل"، فخرج الحكم الثابت بالكتاب أو السنة فلا يسمى قياسا، ودخل بقوله عند الحامل القياس الفاسد في نفس الأمر قبل ظهور فساده بعدها الصحيح، وأركانه أربعة: الأصل المقيس عليه وهو محل الحكم المشبه به كالبر مثلا، والثاني: حكم الأصل كتحريم الربا في البر، والثالث: الفرع وهو محل الحكم المشبه وهو كالدخن مثلا في قياسه على البر، والرابع: العلة، وهي الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه كالاقتيات والادخار في قياس الدخن على البر وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك إذا

تعارض معه لأن الخبر متضمن للحكم فقط، والقياس متضمن للحكم والحكمة في العلة، ويجري في الكفارة والتقدير والحدود على المشهور، مثاله في الكفارة: قياس رقبة الظهار على رقبة القتل في اشتراط الإيمان فيهما بجامع كون كل منهما لاستباحة عضو، ومثاله في التقدير: قياس أقل الصداق على أقل نصاب السرقة في جعله ربع دينار بجامع كون كل منهما لاستباحة عضو، ومثاله في الحدود: قياس اللائط على الزاني في لزوم الحد بجامع كون كلهما إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا ولا يجري في الرخص والأسباب والشروط والموانع، أما الرخص فلأنها لا يعقل معناها ولأنها مخالفة للدليل والقياس عليهما يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل فوجب أن لا يجوز، وأما الأسباب والشروط والموانع فلأن القياس عليها يستلزم نفي السببية والشرطية والمانعية عن خصوص المقيس عليه وما سوى ذلك من الأحكام الشرعية يجري فيه اتفاقا"/هـ قلت وتعريفه لغويا:"القياس هو تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به ولذلك سمي المكيال مقياسا، ويقال فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه" وأما تعريف القياس اصطلاحا فقد اختلفوا فيه وفي حده وقد بين الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول" بعض أوجه الخلاف، قال بعدها: "وأحسن ما يقال في حده استرجاع الحكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما" فتأمل هذا تجده صوابا إن شاء الله" قلت بل أرى أن أحسن تعريف له ما يدرس اليوم في الجامعات والمعاهد الإسلامية وهو أنه: "إلحاق مسألة لا حكم فيها بمسألة فيها حكم" قلت ولا بد أن يكون هذا الإلحاق الذي تحقق يكون بسبب جامع علة بين المسألتين أو بسبب التحقق من نفي الفارق بين المسألتين، وذلك لا يتم إلا بعد تخريج المناط وتنقيحه والله تعالى أعلم.

1*- حجية القياس: قال الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول": "اعلم أنه قد وقع الاتفاق على أنه حجة في الأمور الدنيوية، قاله الفخر الرازي كما في "الأدوية والأغذية"، قلت وكذلك فيما يخص بالقياس الجلي أو مفهوم الموافقة، فالكل يعترف به وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، وأما فيما يخص بالقياس الخفي فقد رده بعض فقهاء الأصول، قال الشوكاني في "إرشاد الفحول": "وقد استنكر جماعة

من العلماء ما ذهب إليه الشافعي من المنع حتى قال: أما من اعترف بوقوع التعبد به فقد اتفقوا على أن السمع دال عليه ثم اختلفوا في ثلاثة مواضع: الأول أنه هل في العقل ما يدل عليه؟ فقال القفال منا وأبو الحسن البصري من المعتزلة العقل يدل على وجوب العمل به، وأما الباقون منا ومن المعتزلة فقد أنكروا ذلك، والثاني أن أبا الحسن البصري زعم أن دلالة الدلائل السمعية عليه ظنية والباقون قالوا قطعية، والثالث أن القاساني والنهراني ذهبا إلى العمل في القياس في صورتين:إحداهما إذا كانت العلة نصوصية بصريح اللفظ أو بإيمائه، والصورة الثانية كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف،وأما جمهور العلماء فقد قالوا بسائر الأقيسة" وختم الشوكاني نقاش هذه النقطة بالاعتراف بحجية القياس قائلا: "ثم لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح أن في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها وخصوص نصوصها ما يفي بكل حادثة تحدث ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله".
ومما أجمعوا عليه في هذا الباب ما يتعلق بالمفهوم، نقدمه كما يلي:
1/ مفهوم الموافقة: قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في المراقي:

إعطاء ما للفظ المسكوتا	من باب أولى نفيا أو ثبوتا
وقيل ذا فحوى الخطاب والذي	**ساوى بلحنه دعاء المحتذي**
دلالة الوفاق للقياس	**وهو الجلي تعزى لدى أناس**
و قيل للفظ مع المجاز	وعزوها للنقل ذو جواز

وللمفهوم أربع حالات أساسية سنقتصر عليها في هذا المقام مدعمة بالأمثلة التالية وذلك لأن المفهوم يتناوله أيضا علماء الأصول كباب القياس والإلحاق، قال ابن عاصم:

في الشرط والغاية ذا المفهوم قد	جاء وفي استثنا وحصر وعدد
وجاء في العلة والزمان	والوصف بالخلف وفي المكان
وللذي يلزم حتما اجتنب	من ما سوى الدقاق مفهوم اللقب

قلت: وقد قسموا الإلحاق إلى قسمين أساسيين بيناها في رسالتنا "الأدلة الواضحة من تحريم المصافحة وما تؤدي إليه من المسائل الفاضحة" نقلا عن الشنقيطي في "مذكرة الأصول" فقالوا: "إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق ينقسم إلى مقطوع ومظنون"فالمقطوع ضربان: أحدهما أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق

ولا يكون مقطوعا به حتى يوجد فيه المعنى الذي في المنطوق وزيادة، الخ..قال الشنقيطي في مذكرته: "اعلم أولا أن الإلحاق من حيث هو ضربان: الأول: الإلحاق بنفي الفارق، والثاني: الإلحاق بالجامع، وضابط الأول أنه لا يحتاج فيه إلى التعرض للعلة الجامعة، بل يكتفى فيه بنفي الفارق المؤثر في الحكم كإلغاء الفارق بين البول في الماء الراكد وبين البول في إناء وصبه فيه"، "إذا علمت ذلك، فاعلم أن التحقيق أن نفي الفارق أربعة أقسام: لأن نفيه إما أن يكون قطعيا أو مظنونا، وفي كل منهما إما أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو مساويا له فالمجموع أربعة:

1/ المثال الأول: هو ما كان المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق مع القطع بنفي الفارق كإلحاق أربعة عدول في العدلين في قبول الشهادة في قوله تعالى **:{وأشهدوا ذوي عدل منكم}** قلت وكذالك كإلحاق بالشاهدين اللفيف وما وصل حد التواتر وكالمستفيضة التي يستحيل تواطؤها على الكذب والخداع علما بأنه إذا نقل الخبر عن هذا النوع من النقل لم نعد بحاجة إلى البحث عن عدالة النقلة، قال الشيخ سيدي عبد الله:

واقطع بصدق خبر التواتر	وسو بين مسلم وكافر
واللفظ والمعنى وذاك خبر	من عادة كذبهم منحظر
من غير معقول وأوجب العدد	من غير تحديد على ما يعتمد
وقيل بالعشرين أو بأكثرا	أو بالثلاثين أو اثني عشرا
إلغاء الأربعة فيه راجح	وما عليه زاد فهو صالح
وأوجبن في طبقات السند	تواترا وفقا لدى التعدد

وكإلحاق مثقال الجبل بمثقال الذرة في المؤاخذة في قوله تعالى **: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)}** وكإلحاق الضرب بالتأفيف في الحرمة في قوله تعالى **: {إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24)}**.

2/ **المثال الثاني:** هو ما كان المسكوت عنه مساويا للمنطوق مع القطع لنفي الفارق أيضا كإلحاق إحراق مال اليتيم وإغراقه بأكله في

الحرمة في قوله تعالى : **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (10)}** وكإلحاق صب البول في الماء بالبول فيه المذكور في الحديث : **"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه، فإن عامة الوسواس منه"** أخرجه الجماعة [أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه].

المثال الثالث: هو ما كان المسكوت عنه أولى مع نفي الفارق بالظن الغالب كإلحاق شهادة الكافر بشهادة الفاسق في الرد المنصوص عليه في قوله تعالى :**{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ(4)}** لاحتمال الفرق بأن الكافر يحترز عن الكذب لدينه في زعمه والفاسق يتهم في دينه، وكإلحاق العمياء بالعوراء في منع الضحية المنصوص عليه في الحديث، فالعمياء أولى بالحكم المذكور من العوراء، ولكن نفي الفارق مظنونا ظنا غالبا مزاحما لليقين، وليس قطعيا كما قاله البعض ووجه ذلك أن الغالب على الظن أن علة منع الضحية بالعوراء هي كون العور نقصا في ثمنها وقيمتها، والعمياء أحرى بذلك من العوراء ولكن هناك احتمال آخر، هو أن تكون العلة هي أن العور مظنة الهزال لأن العوراء ناقصة البصر إذ لا ترى إلا ما قابل عينها المبصرة ونقص بصرها المذكور مظنة لنقص رعيها، ونقص رعيها مظنة لهزالها، وهذه العلة المحتملة ليست موجودة في العمياء لأن من يعلفها يختار لها أجود العلف وذلك مظنة السمن.

وبما ذكرنا نعلم أنه لا يلزم من كون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أن يكون نفي الفارق ظنيا خلافا لظاهر كلامه" كان هذا تعليق الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في "مذكرة الأصول من روضة الناظر" بتصرف وزيادات.

4/ المثال الرابع: هو ما كان المسكوت عنه فيه مساويا للمنطوق به مع كون نفي الفارق مظنونا لا مقطوعا، كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق المنصوص عليه في العبد في الحديث الصحيح، فالغالب على الظن أنه لا فرق في سراية العتق بين الأمة والعبد لأن الذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق وصفان طرديان لا يلحق بواحد

منهما حكم من أحكام العتق، وهناك احتمال آخر هو الذي منع كون نفي الفارق قطعيا، وهو احتمال أن يكون الشارع إما نص على العبد في قوله صلى الله عليه وسلم : **"من أعتق شركا له في عبد"** الحديث لخصوصية في العبد لا توجد في الأمة، وهي أن العبد إذا أعتق يزاول من مناصب الرجال ما لا تزاوله الأنثى ولو حرة".

ثم قال العلامة الشنقيطي: **تنبيه:** "اعلم أن نفي الفارق الذي ذكرنا أقسامه الأربعة إنما هو قسم من تنقيح المناط، وهو مفهوم الموافقة بعينه، واختلف العلماء في دلالته على مدلوله هل هي قياسية أو لفظية، ولهم في ذلك أربعة مذاهب:

1/ القول الأول: هو أن دلالة مفهوم الموافقة إنما هي من قبيل القياس، وهو المعروف عند الشافعي بالقياس في معنى الأصل، ويقال له القياس الجلي" قلت وهو النوع الوحيد الذي أجمع عليه أهل علم الأصول.

2/ القول الثاني: هو أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية لكن في محل النطق لأن ما دل عليه اللفظ في محل النطق هو المنطوق وما دل عليه لا في محل النطق هو المفهوم، وكلاهما من دلالة اللفظ.

3/ القول الثالث: هو أنها دلالة لفظية مجازية عند القائلين بالمجاز وهو عندهم من المجاز المرسل، ومن علاقات المجاز المرسل [الجزئية، والكلية] قالوا ففي مفهوم الموافقة يطلق الجزء ويراد الكل، وبعبارة أخرى يطلق الأخص ويراد الأعم، فقد أطلق النهي عن أكل مال اليتيم، وأريد الإتلاف، فيدخل الإحراق والإغراق وغيرهما من أنواع الإتلاف، مجازا مرسلا كما زعموا أيضا.

4/ القول الرابع: أنها لفظية لأن العرف اللغوي نقل اللفظ من وضعه الخاص إلى ثبوته فيه وفي المسكوت عنه أيضا، قالوا: فعرف اللغة نقل التأفيف من معناه الخاص على عموم الأذى، ونقل أكل مال اليتيم من معناه الخاص إلى عموم الإتلاف، وعلى هذا تكون دلالته اللفظية من قبيل الحقيقة العرفية وأكثر الأصوليين على أن اللفظ دل عليه لا في محل النطق" وهنا نختم بمثال حول دلالة مفهوم الموافقة: فقد جاء من طريق محمد بن يحي بن حبان وهو جد منقذ بن عمرو، وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه، فكسرت لسانه، وكان لا يدع على ذلك التجارة، فكان لا يزال يغبن، فأتى

النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فقال: **"إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال، إن رضيت فأمسك،وإن سخطت فارددها على صاحبها"** رواه البخاري في"التاريخ"، وابن ماجه، والدارقطني، قال الشوكاني في "نيل الأوطار":"حديث ابن عمر أخرجه أيضا البخاري في تاريخه، والحاكم في مستدركه، وفي إسناده محمد بن إسحاق" قلت وقد عنعنه في روايته عن نافع عن ابن عمر إلا أنه صرح بالسماع في رواية البخاري في التاريخ من طريق عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثنى محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحي بن حبان قال: كان جدي منقذ بن عمرو أصابته آمة، الحديث، وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند الدارقطني، والطبراني في "الأوسط"، وقيل إن القصة لمنقذ والد حبان، كما في حديث الباب، لكن الزيلعي بين علته في"نصب الراية"،حيث قال:فيه ابن لهيعة وهو ضعيف،قال النووي:وهو الصحيح،وبه جزم عبد الحق،وجزم ابن الصلاح بأنه حبان بن منقذ،وتردد الخطيب البغدادي في "المبهمات"،وابن الجوزي في "التنقيح"،قال ابن الصلاح:وأما رواية الاشتراط فمنكرة لا أصل لها،وقد اختلف الفقهاء في زيادة مدة الخيار على ثلاثة أيام: فقال جماعة بجواز اشتراط مدة معلومة وإن طالت،واستندوا بقوله تعالى **:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (1)}**[المائدة: 1]، وبحديث عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال**:"المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما"** رواه الترمذي وصححه، وقال جماعة: لا تجوز الزيادة على ثلاث، واستدل أصحاب هذا القول بأن الأصل أن لا يجوز الخيار، إلا ما ورد في النص في حديث منقذ بن حبان أو حبان بن منقذ، وذلك كسائر الرخص المستثناة من الأصول، وقالوا: وقد جاء تحديد الخيار بالثلاث في حديث المصراة **:"من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام"** هكذا من لاحظ النص الوارد اعتبر مفهومه، وأنه لا يجوز الزيادة على ثلاثة أيام، ومن لم يعتبر ذلك أجاز الزيادة على العدد الوارد في النص.

وأخيرا فوجهة من قال بعدم الأخذ بالمفهوم، أن هذه القيود تأتي لأغراض متعددة، ففي تعيين المراد منها قول بغير علم، ويقولون:

إن المفهوم مسكوت عنه، والسكوت عن الحكم في الشيء ليس دليلا على ثبوته فيه، ووجهة من اعترض المفهوم: أن عدول الشارع عن اللفظ المطلق إلى تقييده بهذه القيود، ما هو إلا لفائدة، وهي نفي الحكم عما عدى المنطوق.

2*- أركان القياس: للقياس أربعة أركان هي: 1/ الأصل الذي يقاس عليه، 2/ الفرع المقاس، 3/ العلة الجامعة بينهما، 4/ الحكم، ومنهم من ترك التصريح بالحكم.

3*معرفة مسالك العلة: مسالك العلة تعني الطرق الدالة عليها،قال الرازي في"المحصول": "مسالك العلة عشرة هي: النص، والإيماء، والإجماع، والمناسبة، والدوران، والسبر، والتقسيم، والشبه، والطرد، وتنقيح المناط، وأمور أخرى اعتبرها قوم وهي عندنا ضعيفة" قلت:

أما النص والإيماء فقد تقدما في المفهوم والمنطوق

***المسلك الأول**: الإجماع وهو نوعان: إجماع على علة معينة كتعليل ولاية المال بالصغر، وإجماع على أصل التعليل مع الاختلاف في طبيعة أو في عين العلة كإجماع السلف في ربا الفضلية والأصناف التي يقع فيها الربا"،

***المسلك الثاني** : النص على العلة: قال في "المحصول": "ونعني بالنص ما يكون دلالته على العلة ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة، أما القاطع فما يكون صريحا وهو قولنا "لعلة كذا"، أو "لسبب كذا"، أو "لمؤثر كذا"، أو "لموجب كذا"، أو "لأجل كذا"، كقوله تعالى **:{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ (32)}** [المائدة: 32]، وأما الذي لا يكون قاطعا، فثلاثة: اللام، وإن، والباء، أما اللام فكقولنا ثبت لكذا، كقوله تعالى **:{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ(56)}**[الذاريات: 56]، وأما "إن" فكقوله صلى الله عليه وسلم**:"إنها من الطوافين"** ، وأما "الباء" فكقوله تعالى **:{ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ (13)}**[الأنفال: 11]، قال الإمام الشافعي: "متى وجدنا في كلام الشارع ما يدل على نصه [أمارة وعلة]، ابتدرنا إليه وهو أولى ما يسلك" فتبين أنه لا خلاف في العلة إذا كانت منصوصة وإنما اختلفوا في العمل بها من باب القياس أو من العمل بالنص.

*__المسلك الثالث__: الإيماء والتنبيه: وضابطه الاقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره بالتعليل لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد، وبين في "المحصول" تسعة أنواع له، منها: ـ تعليق الحكم على العلة بالفاء، وقد تدخل الفاء على العلة، فيكون الحكم متقدما كقوله صلى الله عليه وسلم **:"فإنه يحشر يوم القيامة ملبيا"** وكقوله جل وعلا **:{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38)}**[المائدة: 38]، وكقوله تعالى:**{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ (6)}** [المائدة: 6]، وكزنى ماعز فرجم، الخ..

النوع الثاني: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يكن علة لعرى عن الفائدة كقول الأعرابي: "واقعت أهلي في رمضان، فقال **: أعتق رقبة"**

النوع الثالث: أن يفرق بين الحكمين الوصف كحديثه صلى الله عليه وسلم:**"للفارس سهمان وللراجل سهم"** .

النوع الرابع: أن يذكر الشارع شيئا أثناء الكلام أو عقبه لا ينتظم الكلام إلا بتعليله إياه كقوله تعالى: **{وَاذْكُرُوا اللَّهَ}** [الجمعة: 9]

النوع الخامس: ربط الحكم باسم مشتق نحو: أكرم زيدا، النوع السادس: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، كقوله تعالى:**{وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (2)}**[الطلاق: 2].

النوع السابع: تعليل عدم الحكم بوجود المانع منه، كقوله تعالى:**{وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ(33)}**[الزخرف: 33]، وقوله تعالى **:{**وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَٰكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ**}** [الشورى:27]

النوع الثامن:إنكاره سبحانه وتعالى على أنه من زعم أنه لم يخلق الخلق لفائدة ولا لحكمة بقوله **:{أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا}** [المؤمنون: 115].

النوع التاسع: إنكاره سبحانه وتعالى أن يسوي بين المختلفين ويفرق بين المتماثلين، فالأول كقوله تعالى:**{أفنجعل المسلمين كالمجرمين}** [القلم:35]،والثاني كقوله:**{والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء**

بعض}[التوبة: 71] وقد وافق صاحب المحصول إمام الحرمين الجويني والغزالي في هذه الاشتراطات بينما لم يشترطها الجمهور، والله تعالى أعلم.

4*المسلك الرابع من مسالك العلة: الاستدلال على علية الحكم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كذا قال القاضي في التقريب: كأن يسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعد سهو، فيعلم أنه صلى الله عليه وسلم سجد لذلك الفعل، أو أمره صلى الله عليه وسلم برجم ماعز، لما ثبت عنده زناه وهو محصن، الخ..

5*المسلك الخامس من مسالك العلة : السبر والتقسيم ، وهو في اللغة الاختبار،ومنه الميل الذي يختبر به الجرح فإنه يقال له المسبار، ومنه سبر الحديث وهو جمع طرقه للاختبار في الصحة، وفي الاصطلاح قسمان: أحدهما أن يدور بين النفي والإثبات وهذا هو المنحصر، والثاني أن لا يكون كذلك وهذا هو المنتشر، فالأول كأن تقول: العالم إما أن يكون قديما أو حادثا فبطل أن يكون قديما فثبت أنه حادث، ويشترط في صحة هذا المسلك أن يكون الحكم في الأصل معللا، وأما القسم المنتشر: فهو أن يدور بين النفي والإثبات، فبعضهم قال: ليس بحجة مطلقا، لا في القطعيات ولا في الظنيات، وبعضهم قال: إنه حجة في العمليات فقط لأنه يحصل غلبة الظن، واختاره الجويني وابن برهان وابن السمعاني وقال الصفي الهندي هو الصحيح، والبعض الثالث قال إنه حجة للناظر دون المناظر.

6*المسلك السادس للعلة : المناسبة ويعبر عنها **بالإخالة** و**بالمصلحة** و **بالاستدلال**، وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها **تخريج المناط**، وهي من كتاب القياس، ومحل غموضه ووضوحه، ومعنى المناسبة تعين العلة بمجرد إبداء المناسبة مع السلامة عن القوادح لا بنص ولا غيره، والمناسبة في اللغة الملاءمة، والمناسب: الملائم، قال في "المحصول": "الناس ذكروا في تعريف المناسب شيئين: الأول أنه المفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإيقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإيقاء بدفع المضرة، والإيقاء قد يكون معلوما وقد يكون مظنونا وعلى التقديرين فإما أن يكون دينيا وإما أن يكون دنيويا.

7*المسلك السابع للعلة : الشبه ويسميه بعض الفقهاء الاستدلال بالشيء على مثله وهو عام أريد به خاص، إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس، قال ابن الأنباري: لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض منه، وقال الجويني: لا يمكن تحديد تعريفه، وقيل: هو الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على الحكمة المقتضية للحكم من غير تعيين كقول الشافعي في النية في الوضوء والتيمم طهارتان فأنى تفترقان.

8*المسلك الثامن للعلة : **الطرد**، قال في"المحصول": "والمراد منه الوصف الذي لم يكن مناسبا ولا مستلزما للمناسب إذا كان الحكم حاصلا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع وهذا المراد من الإطراد والجريان.

9*المسلك التاسع للعلة : الدوران: وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة كالتحريم مع السكر في العصير، فإنه لما لم يكن مسكرا لم يكن حراما فلما حدث السكر فيه وجدت الحرمة ثم لما زال السكر بصيرورته خلا زال التحريم فدل على أن العلة السكر.

10*المسلك العاشر للعلة : تنقيح المناط: والتنقيح في العلة التهذيب والتمييز، يقال: كلام منقح لا حشو فيه والمناط هو العلة، ومعنى تنقيح المناط عند الأصوليين إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له كقياس الأمة على العبد في السراية، قال الصفي الهندي: والحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس.

11*المسلك الحادي عشر للعلة : تحقيق المناط: وهو أن يقع الاتفاق على علية وصف نص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع كتحقيق أن النباش سارق. قلت وقد ينكر البعض أنه من مسالك العلة ويجعله من باب الاجتهاد. وقد يكون صادقا لأنه لا بد من تحقق المسائل التالية ليتحقق المناط وهي: 1/ تخريج المناط ويعبر عنه الغزالي بالإخالة كما يعبر عنه الأصوليون بالمناسبة والمناسب يعني الملائم وقد تقدم أنه يراعى فيه التحصيل والإيقاء،

فالتحصيل هو جلب المصالح والإيقاء هو دفع المفاسد، و 2/ تنقيح المناط وهو التأكد من نفي الفارق بين الأصل وفرعه أو جامع العلة بينهما، 3/ مراعاة مآلات الفتيا أو ما تؤول إليه الفتوى. فإذا تحققت هذه المسائل الثلاثة عندئذ يتم تحقيق المناط، وقد قال القرافي: "واعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها ويندب ويكره ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، كما أن وسيلة المحرم محرمة فكذلك وسيلة الواجب واجبة: كالسعي إلى الجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح وللمفاسد في نفسها، ووسائل وهي المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها. فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد هي أقبح الوسائل، الخ.." فتبين أن تحقيق المناط من أغمض وأصعب ما يتلقى له المفتي، والله تعالى أعلم.

وقد اختلفوا أيضا فيما يحوي فيه القياس، فذهب البعض إلى القول بأن القياس لا يجري في الأسباب،والحدود والكفارات.
كما ينبغي التنبيه على الاعتراضات وهي المطالبات والقوادح والمعارضة، الخ..

4) الاعتراضات ونعني بذلك ما يعترض به المخالف على كلام المستدل، وينقسم إلى ثلاثة أقسام: مطالبات، وقوادح ومعارضة:
1/ الاعتراض الأول: **النقض** وهو تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة واحدة، وينحصر النقض في تسع صور لأن العلة إما منصوصة قطعا أو ظنا أو مستنبطة وتخلف الحكم عنها إما لمانع أو فوات شرط أو بدونهما.
2/ الاعتراض الثاني: **الكسر** وهو إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة.
3/ الاعتراض الثالث: **عدم العكس**، وهو وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى.

4/ الاعتراض الرابع: **عدم التأثير** وهو أقسام: منها عدم التأثير في الوصف لكونه طردا وهو راجع إلى عدم العكس، الثاني: عدم التأثير في الأصل لكونه مستغنى عنه في الأصل لوجود معنى آخر بالغرض كقولهم في بيع الغائب مبيع غير مرئي كالطير في الهواء فلا يصح فيقال لا أثر لكونه غير مرئي فإن العجز عن التسليم كاف لأن بيع الطير لا يصح وإن كان مرئيا وحاصله معارضة في الأصل لأن المعترض يلغي من العلة وصفا ثم يعارضه المستدل بما بقي، الثالث: **عدم التأثير في الأصل والفرع** جميعا بأن يكون له فائدة في الحكم إما ضرورية كقول من اعتبر الاستنجاء بالأحجار، وإما غير ضرورية كقولهم الجمعة صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام كالظهر، فإن قولهم مفروضة حشو لو حذف لم يضر، الرابع: عدم التأثير في الفرع كقولهم: زوجت نفسها فلا يصح كما لو زوجت من غير كفء، فإن غير كفء لا أثر له فإن النزاع في الكفء وغيره سواء.

الخامس: عدم التأثير في الحكم: وهو أن يذكر في الدليل وصفا لا تأثير له في الحكم المعلل به، كقولهم في المرتدين الذين يتلفون الأموال: مشركون أتلفوا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربي فإن دار الحرب لا مدخل لها في الحكم.

5/ الاعتراض الخامس: **القلب**: وهو أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له أو يدل عليه وله، والأول قل ما يتفق في الأقيسة، ومثاله في المنصوص باستدلال الحنفي في توريث الخال بقوله صلى الله عليه وسلم :"الخال وارث من لا وارث له"[أحمد] فأثبت إرثه عند عدم الوارث، فيقول المعترض: هذا يدل عليك لا لك لأن معناه نفي توريث الخال بطريق المبالغة كما يقال الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له".

6/ **الاعتراض السادس**: هو القول **بالموجب** ـ بفتح الجيم ـ أي القول بما أوجبه المستدل، قال في"المحصول": وحد تسليم ما جعله المستدل موجب العلة مع استبقاء الخلاف/ه ـ، قال الزركشي في البحر: وذلك بأن يظن المعلل أن ما أتى يستلزم لمطلوبه من الحكم المسألة المتنازع فيها مع كونه غير مستلزم.

ومن أنواع القول بالموجب أن يذكر المستدل إحدى المقدمتين ويسكت عن الأخرى ظنا منه أنها مسلمة فيقول الخصم بموجب المقدمة ويبقى على المنع لما عداها، ومنها أن يعتقد المستدل متلازما بين محل النزاع وبين محل آخر فينصب الدليل على ذلك المحل بناء منه على أن ما ثبت به الحكم في ذلك يستلزم ثبوته في محل النزاع فيقول المعترض بالموجب ومنع الملازمة.

7/ **الاعتراض السابع: الفرق**: قال في"المحصول": "الكلام فيه مبني على أن تعليل الحكم بعلتين هل يجوز أم لا/ه ـ، وقد اشترطوا فيه أمرين: أحدهما أن يكون بين الأصل والفرع فرق يوجه من الوجوه وإلا لكان هو هو وليس كلما انفرد الأصل بوصف من الأوصاف يكون مؤثرا مقتضيا بل قد يكون ملغى للاعتبار بغيره فلا يكون الوصف الفارق قادحا، والثاني أن يكون قاطعا للجمع بين أن يكون أخص من الجمع فيقدم عليه أو مثله فيعارضه، الخ..

8/ **الاعتراض الثامن: الاستفسار:** وقد قدمه جماعة من الأصوليين على الاعتراضات، ومعناه طلب شرح معنى اللفظ إن كان غريبا أو مجملا، ويقع بهل أو بالهمزة،الخ..وحكى الصفي الهندي أن بعض الجدليين أنكر كونه اعتراضا لأن التصديق فرع دلالة الدليل على المتنازع فيه. قال بعض أهل الأصول: إن هذا الاعتراض كالاعتراضات قد جعلوه طليعة جيشها وليس من جيشها إذ الاعتراض عبارة عما يخدش به كلام المستدل والاستفسار ليس من هذا القبيل.

9/ **الاعتراض التاسع**: **فساد الاعتبار**: أي أنه لا يمكن اعتبار القياس في ذلك الحكم لمخالفته للنص أو الإجماع أو كان الحكم مما لا يمكن إثباته بالقياس أو كان تركيبه مشعرا بنقيض الحكم المطلوب، قال الشوكاني: "وهذا الاعتراض مبني على أن خبر الواحد مقدم على القياس وهو الحق وخالف في ذلك طائفة من الحنفية والمالكية فقدموا القياس على خبر الواحد، الخ.."

10/ الاعتراض العاشر: **فساد الوضع** : ويقع ذلك بإبطال وضع القياس المخصوص في إثبات الحكم المخصوص بأن يبين المعترض أن الجامع الذي ثبت به الحكم قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم، والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان

وذلك بأن يكون أحدهما مضيقا والآخر موسعا أو أحدهما مخففا والآخر مغلظا أو أحدهما إثباتا والآخر نفيا، الخ..

11/ الاعتراض الحادي عشر: **المنع**: نقل الشوكاني عن ابن السمعاني أنه قال: "الممانعة أرفع سؤال على العلل وقيل أساس المناظرة وهو يتوجه على الأصل من وجهين: أحدهما منع كون الأصل معللا لأن الأحكام تنقسم بالاتفاق إلى ما يعلل وإلى ما لا يعلل، فمن ادعى تعليل شيء كلف ببيانه..والثاني: منع الحكم في الأصل، واختلفوا هل هذا الاعتراض يقتضي انقطاع المستدل أم لا.

12/ الاعتراض الثاني عشر: **التقسيم**:وهو يعني كون اللفظ مترددا بين أمرين:أحدهما ممنوع والآخر مسلم واللفظ محتمل لهما غير ظاهر في أحدهما،ومثاله في الصحيح الحاضر إذا فقد الماء وجد سبب التيمم وهو تعذر الماء فيجوز التيمم، فيقول المعترض ما المراد بكون تعذر الماء سببا للتيمم هل تعذر الماء مطلقا أو تعذره في السفر أو في المرض؟

13/الاعتراض الثالث عشر: اختلاف الضابط بين الأصل والفرع لعدم الثقة بالجامع كقولهم في شهود القصاص تسببوا للقتل عمدا فلزمهم القصاص زجرا لهم عن التسبب كالمكره، فالمشترك بين الأصل والفرع إنما هو في الحكمة وهي الزجر والضابط في الفرع الشهادة وفي الأصل الإكراه ولا يمكن التعدية بالحكمة وحدها وضابط الفرع يحتمل أن يكون مساويا لضابط الأصل في الإفضاء إلى المقصود وأن لا يكون.

14/ الاعتراض الرابع عشر: **اختلاف حكمي الأصل والفرع**: قيل إنه قادح لأن شرط القياس مماثلة الفرع للأصل في علته وحكمه فإذا اختلف الحكم لم تتحقق المساواة، قال الشوكاني: وذلك كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياسا على إثباتها في مالها.

15/ الاعتراض الخامس عشر: **منع كون ما يدعيه المستدل علة** لحكم الأصل موجودا في الأصل فضلا عن أن يكون هو العلة، قال الشوكاني: مثاله أن يقول في الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يقبل جلده الدباغ كالخنزير، فيقول المعترض لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعا.

16/ الاعتراض السادس عشر: **منع كون الوصف المدعى عليته علة**، قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى: وهو أن أعظم الأسئلة لعمومه وتشعب مسالكه والمختار قبوله وإلا لأدى إلى اللعب في التمسك بكل طردي.

17/ الاعتراض السابع عشر: **القدح في المناسبة** : وهو إبداء مفسدة راجحة أو مساوية لما تقدم من أن المناسبة تنخرم بالمعارضة، وجوابه ترجيح المصلحة على المفسدة إجمالا أو تفصيلا.

18/ الاعتراض الثامن عشر: **القدح في إفضائه إلى المصلحة المقصودة** من شرع الجكم له، قال الشوكاني: مثاله أن يقال في علة تحريم مصاهرة المحارم على التأبيد إنها الحاجة إلى ارتفاع الحجاب، ووجه المناسبة أنه يفضي إلى رفع الفجور، وتقريره أن رفع الحجاب وتلاقي الرجال والنساء يفضي إلى الفجور وأنه يرتفع بتحريم التأبيد إذ يرتفع الطمع المفضي إلى مقدمات الهم والنظر المفضية إلى الفجور، فيقول المعترض لا يفضي إلى ذلك بل سد باب النكاح أفضى إلى الفجور لأن النفس حريصة على ما منعت منه إذ قوة داعية الشهوة مع اليأس عن الحل مظنة الفجور.

19/ الاعتراض التاسع عشر: **كون الوصف غير ظاهر** قال الشوكاني: كالرضا في العقود، وجوابه بالاستدلال على كونه ظاهرا كضبط الرضا بصيغ العقود ونحو ذلك"

20/ الاعتراض الموفي عشرين: **كون الوصف غير منضبط** كالحكم والمصالح مثل الحرج والمشقة والزجر فإنها أمور ذات مراتب غير محصورة ولا متميزة، وتختلف باختلاف الأشخاص والزمان والأحوال، وجوابه بتقرير الانضباط إما بنفسه أو بوضعه.

21/ الاعتراض الحادي والعشرون: **المعارضة** وهي إلزام المستدل الجمع بين شيئين والتسوية بينهما في الحكم إثباتا ونفيا، ونقل الشوكاني عن الأستاذ أبي منصور أنه قال: "وقيل هي إلزام الخصم أن يقول قولا قال بنظيره وهي من أقوى الاعتراضات.

22/ الاعتراض الثاني والعشرون: **سؤال التعدية** ، وهو أن يعين المعترض في الأصل معنى غير ما عينه المستدل ويعارضه ثم يقول للمستدل ما عللت به وإن تعدى إلى فرع مختلف فيه فلذا ما

عللت به أنا متعد إلى فرع آخر مختلف فيه وليس أحدهما أولى من الآخر، كربط البكارة بالصغر فيعترض عليه بالثيب الصغيرة.

23/ الاعتراض الثالث والعشرون: **سؤال التركيب** :وهو أن يقول المعترض شرط حكم الأصل أن لا يكون ذا قياس مركب وهو قسمان: مركب الأصل ومركب الوصف، ومرجع الأول منع حكم الأصل أو منع العلة، ومرجع الثاني منع الحكم أو منع وجود العلة في فرع، واختلفوا في قبوله.

24/ الاعتراض الرابع والعشرون: **منع وجود الوصف المعلل به في الفرع** قال الشوكاني: كأن يقول المستدل في أمان العبد أمان صدر عن أهله كالعبد المأذون له في القتال، فيقول المعترض لا نسلم أن العبد أهل للأمان، وجوابه ببيان ما يثبت أهليته من جنس أو عقل أو شرع، وقد جعل بعضهم هذا الاعتراض مندرجا فيما تقدم.

25/ الاعتراض الخامس والعشرون: **المعارضة في الفرع** : وقد تقدم بيانه في الاعتراض الواحد والعشرين.

26/ الاعتراض السادس والعشرون: **المعارضة في الوصف** وقد تقدم أيضا في 21

27/ الاعتراض السابع والعشرون: **اختلاف جنس المصلحة** في الأصل والفرع كأن يقول المستدل يحد اللائط كما يحد الزاني لأنهما إيلاج محرم شرعا مشتهى طبعا فيقول المعترض المصلحة في تحريمها مختلفة ففي الزنا منع اختلاط الأنساب وفي اللواطة دفع رذيلة اللواطة وحاصله معارضة في الأصل بإبداء خصوصية ولهذا اختلفوا فيه.

28/الاعتراض الثامن والعشرون: **وهو أن يدعي المعترض المخالفة بين حكم الأصل وحكم الفرع** وهو اعتراض متوجه إلى المقدمة القائلة فيوجد الحكم في الفرع كما وجد في الأصل، وحاصل هذا أن دعوى المعترض للمخالفة إما أن يكون بدليل المستدل فيرجع إلى اعتراض القلب أو بغيره فيكون اعتراضا خاصا خارجا عما تقدم والبعض أدرجه فيما تقدم، الخ...

5) فوائد متعلقة بهذه الاعتراضات:

1/ الفائدة الأولى: اختلفوا هل يلزم المعترض أن يورد الأسئلة مرتبة بعضها مقدم على البعض إذا أورد أسئلة متعددة أم لا يلزمه ذلك بل يقدم ما شاء و يؤخر ما شاء.

2/ الفائدة الثانية: في الانتقال من محل النزاع إلى غيره قبل تمام الكلام فيه وقد منعه الجمهور لأنا لو جوزناه لم يتأت إفحام الخصم ولا إظهار الحق.

3/ الفائدة الثالثة: في الفرض والبناء: قالوا: إنه يجوز للمستدل في الاستدلال ثلاث طرق: الأولى أن يدل على المسألة بعينها، والثانية: أن يفرض الدلالة في بعض شعبها وفصولها، والثالثة: أن يبني المسألة على غيرها.

4/ الفائدة الرابعة: في جواز التعلق بمناقضات الخصوم، قد وقع الاتفاق على أنه لا يجوز إثبات المذهب إلا بدليل شرعي ولكن اختلفوا في التعلق بمناقضات الخصوم في المناظرة فذهب جماعة إلى جوازه.

5/ الفائدة الخامسة: في السؤال والجواب: نقل الشوكاني عن الصيرفي أنه قال: "السؤال إما استفهام مجرد وهو الاستخبار عن المذهب أو عن العلة وإما استفهام عن الأدلة أي التماس وجه دلالة البرهان ثم المطالبة بنفوذ الدليل وجريانه وسبيل الجواب أن يكون إخبارا مجردا ثم الاستدلال ثم طرد الدليل، ثم السائل في الابتداء إما أن يكون غير عالم بمذهب من يسأله أو يكون عالما به ثم ما أن يعلم صحته فسؤاله لا معنى له وإما أن لا يعلم فسؤاله راجع إلى الدليل. والحاصل أن من أنكر الأصل الذي يستشهد به المجيب فسؤاله عنه أولى لأن الذي أخرجه إلى المسألة هو الخلاف فأما إذا كان الخلاف في الشاهد فالسؤال عنه أولى."،الخ...

كما ينبغي للمجتهد أن يتقيد بمسائل الإجماع التي قبله حتى لا يخرقها فخرق الإجماع حظر، لذلك ينبغي أن نقدم أنواع الإجماع وحجيتها كما يلي:

الفصل الثاني: تعريف الإجماع لغة واصطلاحا:

أ- تعريف الإجماع لغة: لقد عرف صاحب {المحصول} الإجماع لغة قائلا: "الإجماع يقال بالاشتراك على معنيين: 1)أحدهما: العزم،

قال الله تعالى: (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ) [يونس: 71] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" رواه النسائي. وفي رواية **"من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له "** أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وقد اختلف في وقفه ورفعه. 2) والثاني الاتفاق: يقال أجمع القوم على كذا أي صاروا ذوي جمع كما يقال ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وذا تمر"، هكذا نقله الشوكاني في كتابه {إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول} عن المحصول إلا تخريج الحديث وألفاظه فمن عندنا. **ب- تعريف الإجماع اصطلاحا** : وأما تعريف الإجماع اصطلاحا فهو "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من أمور الدين" فبقولنا اتفاق المجتهدين يخرج اتفاق العوام، وبالإضافة إلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم يخرج اتفاق الأمم السالفة، وبقولنا بعد وفاته يخرج الإجماع في عصره صلى الله عليه وسلم لأنه لا عبرة به إذ يتنزل عليه الوحي الإلهي فقد يجمعون على شيء فيأتي الوحي مخالفا له، وقد يقع خلاف فيأتي الوحي الإلهي حاسما له، وبقولنا في عصر من العصور يفيد أن كل عصر تبعا لما قبله مُلزَماً بما يقع فيه من إجماع، فإذا وقع إجماع في عصر من الأعصار كانت الأعصار اللاحقة ملزمة بالتقيد بذلك الإجماع لكل من بلغ درجة الاجتهاد حتى يظل المجتهدون مقيدين وملزمين بقيود فهم النصوص وبإجماعات من قبلهم.

*** - أنواع الإجماع:**

للإجماع أنواع نذكر منها اثني عشر معقولة الوقوع، نقدمها مع نقاشها كالتالي:

1- **الإجماع القطعي اليقيني:** وهو ما ثبت أنه وقع عليه إجماع الأمة عبر العصور والدهور وهو كثيرا ما يكون فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، فيكون إنكاره أو رفضه كفر بإجماع أمة محمد صلى

الله عليه وسلم، ولأنه دلت عليه آي الذكر الحكيم والأحاديث المتواترة والصحاح المشهورة كوجوب الصلاة وعدد ركعات كل صلاة ووجوب الصيام وتحديد الشهر الواجب صيامه وأيامه ووجوب الزكاة وتحديد نصابها ومستحقيها ووجوب الحج على المستطيع..وتحريم الزنا والربا والعقوق وقتل النفس..الخ.

2- **الإجماع الظني**: وهو الذي يتحقق بانقراض العصر دون ادعاء مخالف لما وقع عليه إجماع مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يأت عن أحد إنكاره أو الاعتراض عليه أو عدم العمل به وهو أكثرية الإجماعات التي جمعتها كتب الإجماع وسنتعرض لها كلها إن شاء الله مبينين الأصل الذي انبنت عليه من الكتاب والسنة والقياس الجلي..الخ.

3- **الإجماع السكوتي:** هذا الإجماع يختلف عن الإجماع الظني لكون الساكت عن الاتفاق قد يصرح بالرأي المعارض قبل انقراض العصر، فتصبح المسألة حينئذ مسألة خلاف بعد ما كانت مسألة إجماع. وهذا من حيث المعقول محتمل إذ الساكت عن الاتفاق قد يطرأ عليه الخلاف لقولهم "لا ينسب لساكت قول" وقد بين ذلك بعض الأصوليين في كتبهم نذكر منهم.

على سبيل المثال لا الحصر ما ذكره العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني الشافعي في كتابه الموسوم {التلويح على التوضيح} حيث يقول صاحب التوضيح الحنفي: "فالبحث هنا في أمور الأولى في ركنه وهو الاتفاق والعزيمة فيه يثبت ذلك إما بالتكلم منهم أو بعملهم به والرخصة أن يتكلم البعض أو يعمل به ويسكت الباقي بعد بلوغ ذلك إليهم، ومضي مدة التأمل وعند البعض لا يثبت بالسكوت لأن عمر رضي الله عنه شاور الصحابة في مال فضل عنده وعلي رضي الله عنه ساكت حتى سأله فروى حديثا في قسمة الفضل" فتعقبه قائلا: "لما شاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك أشار بعض الصحابة بتأخير القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة وعلي رضي الله عنه ساكت حتى سأله فقال أرى أن يقسم بين المسلمين،

وروى في ذلك حديثا فعمل عمر بذلك ولم يجعل سكوته دليل الموافقة حتى شافهه وجوز علي رضي الله عنه السكوت مع أن الحق عنده خلافهم"وقال أيضا صاحب التوضيح الحنفي: "وشاورهم في إسقاط الجنين فأشاروا بأن لا غرم عليك وعلي رضي الله عنه ساكت، فلما سأله قال أرى عليك الغرم فلم يكن سكوته تسليما" فتعقبه التفتزاني قائلا: "روي أن عمر رضي الله عنه ضرب امرأة لجناية فأسقطت الجنين فشاور الصحابة رضي الله عنهم فقالوا لا غرم عليك فإنك مؤدب وما أردت إلا الخير، وعلي رضي الله عنه ساكت فلما سأله قال: أرى عليك الغرم" قلت والأثر سيأتي بتفصيل في كتاب الحدود، وقال التفتزاني:"ولأنه قد يكون للمهابة كما قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما منعك أن تخبر عمر بقولك في العول فقال ردته، وذكر الإمام سراج الملة والدين رحمة الله تعالى عليه في شرحه للفرائض أن العول ثابت على قول عامة الصحابة رضي الله عنهم باطل عند ابن عباس وهو يدخل النقص على البنات وبنات الإبن والأخوات لأب وأم أو لأب مثاله: تركت زوجا وأما وأختا لأب وأم فعند العامة المسألة من ستة وتعول إلى الثمانية وعند ابن عباس رضي الله عنه للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت الباقي، وهذا أول حادثة وقعت في نوبة عمر رضي الله عنه فأشار العباس رضي الله عنه إلى أن يقسم المال على سهامهم فقبلوا منه ولم ينكره أحد وكان ابن عباس صبيا فلما بلغ خالف وقال من شاء باهلته إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفين وثلثا، فقيل هلا قلت ذلك في عهد عمر رضي الله عنه قال كنت صبيا وكان عمر رضي الله عنه رجلا مهيبا فهبته" قلت كما أن السكوت قد يكون للتأمل والتفكر في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلأن يبطئ بالفتيا خير عندهم من أن يتعجل فيخطئ، إلا أنه إذا انقرض العصر دون أن يصرح بفتوى معارضة أو يدونها خاصة فإن هذا الإجماع السكوتي يتحول مباشرة إلى إجماع ظني إن لم يرتق إلى إجماع قطعي.

4- **الإجماع المركب:** الإجماع المركب ليس إجماعا بحتا حول مسألة فقهية واحدة وإنما يتحقق من مسألتين أو أكثر يعضد بعضها بعضا فينجم عن ذلك إجماع مركب مثال ذلك إجماعهم على بطلان من صلى صلاة خلف (أو صلى منفردا) وعلى ثوبه مني رطب ولم يبسمل أثناء الصلاة، ولم يجدد وضوءه بعد أكل لحم الإبل، فأما مالك وأبو حنيفة وغيرهما فإنهم يرون بطلان صلاته لوجود المني الرطب على ثوب المصلي، وأما بالنسبة للشافعية ومن وافقهم فالصلاة باطلة لعدم البسملة، وأما الحنابلة ومن وافقهم من المحدثين فالصلاة باطلة لأكل لحم الإبل، ومثال الإجماع المركب أيضا في الحج من ترك طواف القدوم والوداع معا فإنه يلزمه عند الجميع دم لأن مالكا ومن وافقه يقول بوجوب طواف القدوم وأن من تركه لغير عذر كالمراهق يلزمه دم وأما البقية فإنهم يرون وجوب طواف الوداع لا القدوم وأن تركه لغير عذر يلزم دما وكذلك وقع إجماع مركب آخر بوجوب دم لمن لم يبت بمزدلفة ورمى جمرة العقبة قبل الفجر، وهكذا فإن الإجماع المركب جائز وقوعه عقلا ونقلا كما بينا ذلك، وبالرغم من أنه يفيد الإجماع بعد الخلاف، بل الإجماع المركب من خلاف واحد أو أكثر فإنه إجماع لا طعن فيه إذ يفيد ترك أكثر من واجب واحد أو فعل أكثر من حرام واحد لكن ترك الواجب أو تعدد فعل الحرام يفيد عند كل مذهب أو كل فقيه من فقهاء الأمصار ترك واجب واحد أو فعل حرام واحد، ولهذا سميناه الإجماع المركب كما يفيد ذلك المصطلح الذي اخترناه فتأمل ذلك جيدا فقهنا الله وإياكم في دينه وألهمنا وإياكم فهمه وتأويله ورزقنا وإياكم اتباع سنته صلى الله عليه وسلم، ولكن كتابنا هذا لن يتناول هذا النوع من الإجماع لأن إحصاءه لا ينتهي كما أن الفائدة منه قد نبينها في كتاب آخر ننوي تأليفه بعد هذا سميناه {كيف نصدع بفقه الورع} لأنه سيتناول مسائل الاختلاف وعندئذ سنبين المسائل التي يقع فيها الإجماع المركب فيما يخص بوجوب العبادات أو بطلانها والتي يكون الأصل فيها مبني على الاختلاف، والله تعالى نسأله التوفيق والسداد.

5- **الإجماع بعد الخلاف** : إن هذا النوع من الإجماع جائز عقلا ونقلا، فأما العقل فإنه يفيد أن المجتهد قد يعارض في أول الأمر مسألة فقهية ما ثم بعد ذلك يتبين له صواب المعارض فيرجع عن قوله هذا قبل انقراض العصر كما أن الأعصار التالية قد ترى صحة أحد القولين فيقع الإجماع على ذلك، وأما ثبوت الإجماع بعد الخلاف من ناحية النقل فقد ثبت ذلك، فالكل يعلم أن الخليفة الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر الصديق قد اتخذ قرار قتال مانعي الزكاة في حين خالفه الخليفة الثاني الفاروق، ثم بعد ذلك انقاد لأوامر الصديق رضي الله عنهما، وقد انطلقا من القياس البحت في حين توجد أحاديث صحاح رواها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأبو هريرة وجابر، فلو وقع مثل هذا الخلاف كما سنرى. ثم يتبين أن هناك نصوصا قطعية الدلالة فإنه قد يقع عليها الإجماع. فقد أخرج ابن تيمية الجد في كتابه منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار الحديث التالي حول الخلاف الذي وقع بين الشيخين، قال: "وعن أبي هريرة رضي الله عنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب، فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله تعالى" فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق" رواه الخمسة إلا ابن ماجه. لكن في لفظ مسلم والترمذي وأبي داود "لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه" بدل العناق. وقال محمد بن علي الشوكاني في آخر تعقيبه على هذا الحديث في كتابه {نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار} الجزء الرابع: "واعلم أنه قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها، ولعلها لم تبلغ الصديق ولا الفاروق ولو بلغتهما لما خالف عمر ولا احتج أبو بكر بتلك الحجة التي هي القياس، فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"، وأخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" وأخرج مسلم والنسائي من حديث جابر بن عبد الله نحوه". وأما إن مكث وقت انقراض عصر أو أكثر على الخلاف فقد قال الجويني صاحب الورقات أن أكثر أهل الأصول جوزوا ذلك وبه قال الرازي والآمدي وبذلك جزم الماوردي والروياني وكل أصحاب أبي حنيفة، وقال القاضي أبو بكر بالمنع وإليه مال الغزالي ونقله ابن برهان في الوجيز عن الشافعي وجزم به الشيخ أبو إسحاق في اللمع، نقل ذلك كله الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول.

6- وقوع إجماع معارض لإجماع سابق: هل يجوز وقوع إجماع معارض لما سبق أن وقع عليه إجماع آخر؟ فهذا النوع من الإجماع يدفع إلى معرفة حجية الإجماع أصلا، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل التالي، ولكننا نلفت النظر إلى أن من أجاز مخالفة الإجماع لا بد وأن يجيز عقلا احتمال وجود إجماع مخالف لإجماع سبقه، ولكنه يصعب عليه بل يستحيل أن يأتي بدليل على ذلك نقلا لأن ذلك لم يقع قط، كما سنرى إن شاء الله في فصل حجية الإجماع، قال محمد بن علي الشوكاني في كتاب {إرشاد الفحول}: فقيل إن كان الإجماع الثاني من المجمعين على الحكم الأول كما لو اجتمع أهل مصر على حكم ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع عنه وأجمعوا على ذلك الذي ظهر لهم ففي جواز الرجوع مبني على الخلاف المتقدم في اشتراط انقراض عصر أهل الإجماع، فمن اعتبره جوز ذلك ومن لم يعتبره لم يجوزه، أما إذا كان الإجماع من غيرهم فمنعه الجمهور لأنه يلزم تصادم الإجماعين، وجوزه أبو عبد الله البصري قال الرازي وهو الأولى، واحتج الجمهور بأن كون الإجماع حجة

يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له، وقال أبو عبد الله البصري إنه لا يقتضي ذلك لإمكان تصور كونه حجة إلى غاية هي حصول إجماع آخر، قال الصفي الهندي ومأخذ أبي عبد الله قوي، وحكى أبو الحسن السهيلي في آداب الجدل له في هذه المسألة أنها إذا أجمعت الصحابة عليه ثم أجمع التابعون على قول آخر، فعن الشافعي جوابان: أحدهما وهو الأصح أنه لا يجوز وقوع مثله، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالة، والثاني لو صح وقوعه فإنه يجب على التابعين الرجوع إلى قول الصحابة، قال وقيل إن كل واحد منهما حق وصواب على قول من يقول إن كل مجتهد مصيب وليس بشيء" قلت والصحيح أن إجماع الصحابة حجة ويحرم معارضته، كما أن الإجماع القائم على نص صريح من القرآن والسنة لا يجوز مخالفته والله أعلم.

7- **الإجماع الواهم**: الإجماع الواهم أو الإجماع الناقص هو إجماع زعمه أحد الفقهاء قبل أن يتأكد من تحققه ليكون حجة لديه تعضد ما يذهب إليه من فتاوى واجتهادات، وبالتالي فهو إجماع كاذب. وقد اشتهر البعض بهذا النوع من الإجماعات فحذروا من إجماعاته إلا بعد المتابعة، قلت ويمكننا أن نعتبر إجماعات ابن عبد البر من المالكية وابن القطان الفاسي من هذا النوع، كما زعم جلال الدين السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوي أنهم حذروا من إجماعات القلشاني وقد أكثر منه صاحب {موسوعة الإجماع} بل جعله أساس كتابه، وهذا ما دفعنا إلى تأليف هذا الكتاب لنميز بين الإجماع للعمل والإتباع مع الإجماع للحجة والدفاع، وقد نذكر أنواعا من هذه الإجماعات الواهمة التي لا تعتبر حجة، ونميز بينها وبين إجماعات أخرى ناقصة أو واهمة رغم حجيتها عند بعض الجمهور.

ومن أمثلة الإجماعات الواهمة قول الحافظ ابن عبد البر في {{التمهيد} لما في الموطأ من المعاني والأسانيد} فيما يخص بانتشار رؤية الهلال إن ثبتت وقع سريانها على باقي البلدان الأخرى قال: "وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان" فهذا الإجماع لا يستند إلا على عمل ابن عباس رضي الله عنهما في

حديث كريب الذي أخرجه مسلم في صحيحه حيث قال: "عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" يقصد بذلك الحديث المتفق عليه: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم [غبي] عليكم فقدروا له ثلاثين" ولأثر "لكل بلد رؤيته وهو مقطوع" قلت لكنه لم يقع قط إجماع على ذلك قطعا فإجماع ابن عبد البر واهم، فقد قال الإمام أحمد وأبو حنيفة إذا ثبتت الرؤية في بلد عمت سائر البلدان، وهذا قول في المذهب المالكي، ففي شرح الدرديري عند قول خليل في مختصره "وعم إن نقل بهما عنهما" عم مطلقا سائر البلاد والأقطار واستدرك عليه الدسوقي ذلك بإجماع ابن عبد البر، وقال الشافعي إذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد على الأصح، والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع كما ذكر ذلك ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني.

8- **إجماع أبي بكر وعمر** : يعد إجماع الشيخين إجماعا ذا حجية واضحة وإن لم يكن من الإجماع لأن تعريف الإجماع هو "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار حول أمر من أمور الدين" فاتفاق أبي بكر وعمر لا يعد إجماعا بالمعنى الاصطلاحي لكن حجته واضحة لقوله صلى الله عليه وسلم:"اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" أخرجه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد وغيرهم.

9- **إجماع الخلفاء الراشدين** : إجماع الخلفاء الأربعة مثل إجماع الشيخين لا يعتبر إجماعا من الناحية الاصطلاحية لأنه إجماع ناقص إذ لو عارضهم بعض فقهاء الصحابة الذين تفرقوا في

الأمصار لأصبح مسألة خلاف، لكنه يعتبر حجة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث العرباض بن سارية: "ومن يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" وفي رواية "وكل ضلالة في النار" وفي رواية "فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين" الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وأبو نعيم وغيرهم.

10- **إجماع أهل المدينة** : إجماع أهل المدينة يبقى إجماعا ناقصا من الناحية الاصطلاحية هو الآخر كالإجماعين اللذين سبقاه، لكنه رغم ذلك يبقى حجة عند جمهور العلماء لقوله صلى الله عليه وسلم: "يأرز هذا الدين إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها" وهو حديث متفق على صحته، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "طيبة تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وغيرهم عن زيد بن ثابت، قال ابن تيمية في إجماع أهل المدينة وعملها: "مذهب أهل المدينة النبوية ، دار السنة ودار الهجرة، ودار النصرة، إذ فيها سن الله لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم سنن الإسلام وشرائعه وإليها هاجر المهاجرون إلى الله ورسوله، وبها كان الأنصار الذين تبؤوا الدار والإيمان من قبلهم، مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا في الأصول والفروع، وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة المفضلة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من وجوه "خير القرون القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونه ثم الذين يلونه" [قلت بل الحديث متواتر] ثم قال ابن تيمية: "وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها إلى أن قال: "والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين،

ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه مالا يقول به إلا بعضهم، وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب: "ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء"

"إنه العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان وهذا حجة عند مالك والشافعي فقط". قلت وأما المرحلتين المتبقيتين فليس بحجة عند ابن تيمية.

11- **إجماع أهل البيت يعني آل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم** : فقد ذهبت الشيعة إلى القول بأنه حجة كما قال به بعض العلماء، وانطلقوا من قوله جل وعلا: (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) [سورة الأحزاب: 33] ولقوله صلى الله عليه وسلم:"تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله وسنتي" وفي رواية "أوصيكم بالتمسك بكتاب الله وعترة أهل بيتي" أوهكذا قال صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم و الترمذي والطبراني وغيرهم.

12- **إجماع أهل الكوفة والبصرة**: وهذا الإجماع يعتبر به البعض إلا أنه لا عبرة به عند الجمهور.

وهذه الإجماعات هي التي شحن بها فضيلة الشيخ سعدي أبو جيب السوري كتابه {موسوعة الإجماع} حيث قال في مقدمتها:"وقد بلغت هذه المسائل 9588 مسألة موزعة على الشكل التالي:

1- إجماع المسلمين: وقد بلغ 654 [نلاحظ أنه أقل من إجماعات ابن المنذر وحده].

2- إجماع الصحابة: وقد بلغ 210.

3- إجماع أهل العلم: وقد بلغ 1550.

4- إجماع ورد مطلقا: 4468.
5- قول الصحابي الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة: 548.
6- نفي خلاف لقول عالم أو نفي العلم بالخلاف: 1148.
فالظاهر من هذا الجهد الثقافي الهائل الذي قام به هذا الشيخ القاضي أنه كان يسعى إلى تحقيق ما ذكره أبو إسحاق الإسفراييني حيث قال:"نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من 20 ألف مسألة" لأن السعدي أبو جيب يقول: "ولعل في قوله هذا قد اعتمد مصادر لم تصلنا أو أنه أطلقه"، قلت: وهذا النوع من الإجماع هو الذي حذر منه الإمام أحمد بن حنبل حين قال: "من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه والناس قد اختلفوا، دعوى بشر المريسي والأصم، ولكن يقول: "لا نعلمهم اختلفوا، ولم يبلغني ذلك، ولا أعلم خلافا ويؤيد كلام الإمام أحمد هذا كلام الإمام الشافعي قبله: "لست أقول ولا أحد من أهل العلم: هذا مجتمع عليه إلا لما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عمن قبله، كالظهر أربع أو كتحريم الخمر وما أشبه هذا، وقال: "إنه لم يدع الإجماع فيما سوى حمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى العلم إلا حينا من الزمان، وما ذاك إلا لأنه سرعان ما يتبين له أن قولا غيره قد قيل فيه" فهذا الموقف الذي أعلنه هنا هذان الإمامان الجليلان من الإجماع وهما يقران بوجوده يفيد فقط التحذير مما ذهب إليه هذا الشيخ الفاضل، أعني فضيلة الشيخ سعدي أبي جيب كما ذهب إليه من قبله العالم العلامة أبو إسحاق الإسفراييني ونحن إذ نحذر منه انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: "بئس مطية الرجل زعموا" أخرجه مسلم وغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم: "بحسب امرئ من الكذب أن يحدث بكل ما سمع" أخرجه مسلم وغيره، وقوله صلى الله عليه وسلم:"إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث" ولأن أحكام الشريعة ـ خاصة الإجماعات منها ـ تبنى على اليقين لقوله صلى الله عليه وسلم "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" وقوله صلى الله عليه وسلم: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه

وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب" أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي وأحمد والبيهقي وغيرهم.

إن التأكد من تيقن الإجماع والتأكد من دليله من الكتاب والسنة وتقديمه للمسلمين كافة بغض النظر عن مناهجهم الفلسفية ومشاربهم السياسية ومذاهبهم الفقهية، وطرقهم السلوكية قد يساهم في هداية الجميع وتآلفهم حول نقاط الالتقاء بين جميع المسلمين الداخلين في دائرة الإسلام والذين يتبعون الوسيلة إلى الله، ومن هذه الوسيلة يقينا العمل بما وقع عليه اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور حول أمر من أمور الدين مع تقديم دليله من الكتاب والسنة لإظهار حجيته وتحريم مخالفته وإكفار من عارض ما هو معلوم منه من الدين بالضرورة وما كان منه يعتمد على النصوص الصريحة القرآنية والمتواترة الحديثية القطعية الدلالة، والله نسأله التوفيق والسداد.

تنبيه: لقد قدم إلي أحد طلاب المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية في موريتانيا سنة 2001م السؤال التالي ليستعين به على فهم رسالة تخرجه التي كان موضوعها تحقيق المناظرة أو المراسلة التي وقعت بين جده أو قريبه حبيب الله بن ألمين بن الحاج الشقراوي والفقيه محنض باب بن اعبيد الديماني حول الحلف بالحرام والأيمان اللازمة وقد سمى محنض باب خصمه حبيب الله "محلل الحرام" بينما سمى حبيب الله محنض باب "مكفر المسلمين" وقد جاء في ردود حبيب الله ما يلي: "وقول مكفر المسلمين وما هو للإجماع بخارق، فمحلل الحرام يعلم أن الإجماعيات ثمانية وتاسع يتفرع أربعة، فأحد الأربعة ما خرقه ويعوذ بالله من خرقه، وأصحابه الثلاثة ما خرقها ولا يستعيذ من خرقها، وأما الثمانية فيخرقها ولا يبالي، فليتدبر مكفر المسلمين، أليس أصوليا؟" وقد طلب مني هذا الطالب شرح هذا الكلام علما بأنه طلب ذلك من

جميع فقهاء البلاد فلم يجد من ينيره، فأجبته بما لم أحتفظ بنسخة منه إلا أنني ألخصه كما يلي: "بسم الله الرحمن الرحيم و صلى الله على نبيه الكريم وبعد، لقد سألتني وفقك الله وإيانا لما يحب ويرضى عن مقالة جدك التي أشكل فهمها على علماء البلاد فتقاصروا عن الإجابة علما بأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" **[من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة]** " أعاذنا الله وإياكم من النار وما قرب إليها من قول وعمل، فقد بينا في مقدمة المجلد الأول من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" أن أواع الإجماع اثنا عشر نوعا هي: وسردت أنواع الإجماع الإثني عشر المتقدمة، ثم قلت له: واعلم وفقني الله وإياك أن ابن حزم الظاهري قال مقدمة كتابه "مراتب الإجماع":"أما بعد، فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة أنه إجماع" وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في تصويباته قائلا: "لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه إجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الإجماع بل باعتبار أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة وحجية الإجماع موضع خلاف ولم يكفر النظام بإنكار حجيته وإنما أكفره من أكفره لأمور أخرى وفي موضع الإجماع اليقيني لا بد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجية الإجماع فقط بل للكتاب أو السنة المتواترة أيضا"، ثم قدمت له ما قاله الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم الذي يتطابق مع قول ابن تيمية، ثم اعتذرت له عن عدم الاسترسال في الشرح لأن لي عذالا وحسادا ومنافسين في الباب وأكتفي بهذه العجالة لفهم مقالة جدك والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

تنبيه: والحقيقة أنني لم أر أحدا سبقني إلى هذا التقسيم المفصل سوى ما جاء من قول مبهم للشقراوي في رسالته هذه ولم يبينه لا في نظمه للإجماع ولا في ردوده الأخرى، وأما أنا فقد جمعتها من كتب الأصوليين كالآمدي، والشاطبي، وكتاب التلويح على التوضيح للتفتزاني، وإرشاد الفحول للشوكاني، والبوطي على ابن قدامة في

الروضة، وأنظام القاضي ابن عاصم، والسيوطي، والشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، الخ..إلا أننا نبه على خطإ ارتكبه وهو أنه لم يستعذ إلا من ارتكاب نوع واحد من أنواع الإجماع بينما ارتكاب اثنين من الأربعة المذكورة يجب الاستعاذة من خرقها ألا وهما: الإجماع الظني المنعقد فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، والإجماع المركب.

والله جل وعلا نسأله المزيد من العلم النافع والعمل به رغبة في سلعة الله الغالية، ألا إن سلعة الله الجنة.

*- **حجية الإجماع:** هل الإجماع حجة يجب على الجميع أن يخضع له ومن خالفه يكون زائغا؟ بل هل مخالفة الإجماع كفر أم حرام فقط؟.

ذهب الجمهور إلى القول بحجية الإجماع وإكفار من خالفه، إذا كان من المعلوم من الدين بالضرورة، فمن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر العلامة ابن حزم الظاهري حيث قال في مقدمة كتابه {مراتب الإجماع}: "أما بعد، فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع"، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بإكفار من خالف الإجماع المعلوم من الدين بالضرورة فقد تعقب ابن حزم شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا: "لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه إجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الإجماع بل باعتبار أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة، وحجية الإجماع موضع خلاف، ولم يكفروا النظام بإنكار حجيته وإنما أكفره من أكفره لأمور أخرى، وفي موضع الإجماع اليقيني لا بد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجية الإجماع فقط، بل للكتاب والسنة المتواترة أيضا" قلت كذا قال وهو الذي قال في المجلد الرابع والثلاثين من فتاويه [ص210]: "وأما الحشيشة، هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك أو زعم أنه حلال فإنه

يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين" قلت فإذا علمت أن تحريم الحشيشة كان في أول الأمر مسألة خلاف لأنه قد أفتى بعض فقهاء الأحناف بجوازها انطلاقا من البراءة الأصلية حتى أفتى الإمام المازري بتحريمها فتراجعوا ووقع الإجماع، فإن ما ذهب إليه شيخ الإسلام هنا يفيد حجية الإجماع فقط."

وقد ذهب بعض المحدثين المتأخرين إلى الطعن في حجية بعض الإجماعات التي رأوا أنها انبنت على أحاديث موضوعة أو واهية أو خالفها نص أكثر صحة من حيث السند والمتن، ومن هؤلاء على سبيل المثال لا الحصر محمد بن علي الشوكاني، حيث أنكر في كتابه{السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار} نجاسة الدم وتبعه محمد ناصر الدين الألباني الذي رفض في الحج إجزاء الإفراد بالحج علما بأن الإفراد في الحج هو النسك الوحيد الذي وقع عليه إجماع الصحابة ولا شك أن إجماع الصحابة حجة عند الجمهور، إلى غير ذلك من مخالفاتهم للإجماع حيث سنتطرق إليها في وقتها إن شاء الله، لذلك اخترنا أن نقدم في هذا الفصل ما ناقشه الشوكاني في كتابه {إرشاد الفحول} حول الإجماع وحجيته قبل أن نقوم بالرد عليه، فقال غفر الله لنا وله كل زلة: "اختلف على تقدير تسليم إمكانه في نفسه وإمكان العلم به وإمكان نقله إلينا، هل هو حجة شرعية، فذهب الجمهور إلى كونه حجة، وذهب النظام والإمامية وبعض الخوارج إلى أنه ليس بحجة وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا وإن لم يظهر لم نقدر للإجماع دليلا تقوم به الحجة، واختلف القائلون بالحجة هل الدليل على حجيته العقل والسمع أم السمع فقط، فذهب أكثرهم إلى أن الدليل على ذلك إنما هو السمع فقط ومنعوا ثبوته من جهة العقل، قالوا لأن العدد الكثير وإن بعد في العقل اجتماعهم على الكذب فلا يبعد اجتماعهم على الخطأ كاجتماع الكفار على جحود النبوة، وقال جماعة منهم أيضا لا يصح الاستدلال على ثبوت الإجماع بالإجماع لقولهم إنهم أجمعوا على تخطئة المخالف للإجماع لأن ذلك إثبات للشيء بنفسه وهو باطل، فإن قالوا إن

الإجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف ففيه إثبات الإجماع بنص يتوقف على الإجماع، وهو دور، وأجيب بأن ثبوت هذه الصورة من الإجماع ودلالتها على وجود النص لا يتوقف على كون الإجماع حجة فلا دور، ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف الظاهر ولا يصح أيضا الاستدلال عليه بالقياس لأنه مظنون ولا يحتج بالمظنون على القطعي، فلم يبق إلا دليل النقل من الكتاب والسنة، فمن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه وتعالى: **(وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا)** [سورة النساء: 115] ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة، وأجيب بأنا لا نسلم بأن المراد بسبيل المؤمنين في الآية هو إجماعهم لاحتمال أن يكون المراد سبيلهم في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو في مناصرته أو في الاقتداء به، أو فيما به صاروا مؤمنين، وهو الإيمان به ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، قال في{لمحصول} إن المشاقة عبارة عن الكفر بالرسول وتكذيبه وإذا كان كذلك لزم وجوب العمل بالإجماع عند تكذيب الرسول، وذلك باطل لأن العلم بصحة الإجماع متوقف على العلم بالنبوة، ويجاب بأن مخالفة المؤمنين حرام عند المشاقة، كان اتباع سبيل المؤمنين واجبا عند المشاقة لأن بين القسمين ثالثا وهو عدم الاتباع أصلا، سلمنا أنه يجب اتباع سبيل المؤمنين عند المشاقة ولكن لا نسلم أنه ممتنع قوله المشاقة لا تحصل إلا عند الكفر، فلم قلتم إن حصول الكفر ينافي العمل بالإجماع، فإن الكفر بالرسول كما يكون بالجهل يكون صادقا، فقد يكون أيضا بأمور أخرى كشد الزنار ولبس الغيار وإلغاء المصحف في القاذورات والاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، مع الاعتراف بكونه نبيا وإنكار نبوته باللسان مع العلم بكونه نبيا، وبشيء من هذه الأنواع كفر لا

ينافي العمل بوجوب الإجماع، ثم قال سلمنا أن الآية تقتضي المنع من متابعة غير سبيل المؤمنين لا بشرط مشاقة الرسول، لكن بشرط تبين الهدى لأن ذكر مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم يشرط فيها تبين الهدى ثم عطف عليها اتباع غير سبيل المؤمنين، فيجب أن يكون تبين الهدى شرطا في التوعد على غير سبيل المؤمنين، وهذا لا يكون إلا عند تبين جميع الهدى، ومن جملة أنواع الهدى ذلك الذي لأجله ذهب أهل الإجماع إلى ذلك الحكم، وعلى هذا التقدير لا يبقى للتمسك بالإجماع فائدة أيضا، فالإنسان إذا قال لغيره إذا تبين لك صدق فلان فاتبعه فهم منه تبين صدق قول غيره بشيء غير قوله (..) والثاني أن الآية أنزلت في رجل ارتد، وذلك يدل على أن الغرض منها المنع من الكفر، سلمنا أن الآية تقتضي المنع من اتباع غير سبيلهم مطلقا لكن لفظ السبيل حقيقة في الطريق الذي يحصل فيه المشي وهو غير مراد هنا بالاتفاق، فصار الظاهر متروكا، ولا بد من صرفه إلى المجاز، وليس البعض أولى من البعض فتبقى الآية مجملة، وأيضا فإنه لا يمكن جعله مجازا عن اتفاق الأمة على الحكم لأنه لا مناسبة البتة بين الطريق المسلوك وبين اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على شيء من الأحكام وشرط حسن التجوز حصول المناسبة (..إلى أن قال) والعجب من الفقهاء أنهم أثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار، وأجمعوا على أن المنكر لما تدل عليه العمومات لا يكفر ولا يفسق إذا كان ذلك الإنكار لتأويل، ثم يقولون الحكم الذي دل عليه الإجماع مقطوع ومخالفه كافر وفاسق، فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل وذلك غفلة عظيمة، سلمنا دلالة هذه الآية على أن الإجماع حجة لكنها معارضة بالكتاب والسنة والعقل، أما الكتاب فكل ما فيه منع لكل الأمة من القول الباطل والفعل الباطل كقوله تعالى: (**إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**) [سورة البقرة: 169] وقال تعالى:**(وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**) والنهي عن الشيء لا يجوز إلا إذا كان المنهى عنه متصورا.وأما السنة فكثيرة منها قصة معاذ فإنه لم يجر فيها ذكر الإجماع، ولو كان ذلك مدركا شرعيا لما جاز الإخلال بذكره عند اشتداد الحاجة إليه لأن تأخير البيان عن

وقت الحاجة لا يجوز، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي" ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أشراط الساعة أن يرتفع العلم ويكثر الجهل" وهذه الأحاديث بأسرها على خلو الزمان عمن يقوم بالواجبات، وأما المعقول فمن وجهين: الأول أن كل واحد من الأمة جاز الخطأ عليه فوجب جوازه على الكل، كما أنه لما كان كل واحد من الزنج أسود كان الكل أسود، الثاني أن ذلك الإجماع إما أن يكون لدلالة أو لأمارة، فإن كان لدلالة فالواقعة التي أجمع عليها كان علماء العالم تكون واقعة عظيمة ومثل هذه الواقعة مما تتوفر الدواعي على نقل الدليل القاطع الذي لأجله أجمعوا، وكان ينبغي اشتهار تلك الدلالة وحينئذ لا يبقى في التمسك بالإجماع فائدة وإن كان لأمارة فهو محال، ولأن الأمارات يختلف حال الناس فيها فيستحيل اتفاق الخلق على مقتضاها لأن في الأمة من لم يقل بقول الأمارة حجة، فلا يمكن اتفاقهم لأجل الأمارة على الحكم وإن كان لا لدلالة ولا لأمارة كان ذلك خطأ بالإجماع، فلو اتفقوا لكانوا متفقين على الباطل، وذلك قادح في الإجماع، هذا كلام صاحب {المحصول} وقد أسقطنا منه ما فيه ضعف وما اشتمل على تعسف، وفي الذي ذكرناه ما يحتمل المناقشة، وقد أجاب عن هذا الذي ذكرناه عنه بجوابات متعسفة يستدعي ذكرها ذكر الجواب عليها منا فيطول البحث جدا، ولكنك إذا عرفت ما قدمناه كما ينبغي علمت أن الآية لا تدل على مطلوب المستدلين بها، ومن جملة ما استدلوا به قوله سبحانه وتعالى: **(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ)** فأخبر سبحانه عن كون هذه الأمة وسطا والوسط من كل شيء خياره فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة، فلو أقدموا على شيء من المحذورات لما اتصفوا بالخيرية، وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحذورات وجب أن يكون قولهم حجة لا يقال الآية متروكة الظاهر لأن وصف الأمة بالعدالة يقتضي اتصاف كل واحد منهم بها وخلاف ذلك معلوم بالضرورة

لأنا نقول بتعين تعديلهم فيما يجتمعون عليه وحينئذ تجب عصمتهم عن الخطأ قولا وفعلا، هذا تقرير الاستدلال بهذه الآية، وأجيب بأن عدالة الرجل عبارة عن قيامه بأداء الواجبات واجتناب المقبحات، وهذا من فعله، وقد أخبر سبحانه أنه جعلهم وسطا فاقتضى ذلك أن كونهم وسطا من فعل الله، وذلك يقتضي أن يكون غير عدالتهم التي ليست من فعل الله، وأجيب أيضا بأن الوسط اسم لما يكون متوسطا بين شيئين، فجعله حقيقة في العدل يقتضي الاشتراك، وهو خلاف الأصل(..) إلى أن قال: ومن جملة ما استدلوا به قوله تعالى سبحانه: **(كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)** [آل عمران: 110] وهذه الخيرية توجب الحقيقة لما أجمعوا عليه، وإلا كان ضلالا فماذا بعد الحق إلا الضلال، وأيضا لو أجمعوا على الخطإ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف وهو خلاف المنصوص والتخصيص بالصحابة لا يناسب وروده في مقابلة أمر سائر الأنبياء، وأجيب بأن الآية مهجورة الظاهر لأنها تقتضي اتصاف كل واحد منهم بهذا الوصف والمعلوم خلافه ولو سلمنا ذلك لم نسلم أنهم يأمرون بكل معروف، هكذا قيل في الجواب، ولا يخفاك أن الآية لا دلالة لها على محل النزاع البتة، فإن اتصافهم بكونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تصير دينا ثابتا على كل الأمة، بل المراد أنهم يأمرون بما هو معروف في هذه الشريعة وينهون عما هو منكر فيها، فالدليل على كون ذلك الشيء معروفا أو منكرا هو الكتاب أو السنة لا إجماعهم غاية ما في الباب أن إجماعهم يصير قرينة على أن في الكتاب والسنة ما يدل على ما أجمعوا عليه، وأما أنه دليل بنفسه فليس في هذه الآية ما يدل على ذلك، ثم الظاهر أن المراد من الأمة هذه الأمة بأسرها لا أهل عصر من العصور بدليل مقابلتهم بسائر أمم الأنبياء، فلا يتم الاستدلال بها على محل النزاع وهو إجماع المجتهدين في عصر من العصور، ومن جملة ما استدلوا به من السنة ما أخرجه الطبراني في {الكبير} من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"لن تجتمع أمتي على ضلالة"، وتقرير الاستدلال بهذا

الحديث أن عمومه ينفي وجود الضلالة والخطإ، والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقا، وأخرج أبو داود عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على ضلالة"، وأخرج الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار" وأخرج ابن أبي عاصم عن أنس مثله (..)

***الرد على الشوكاني:** نقلناه رغم طوله وإطنابه للرد عليه لأنه من المحدثين الذين شككوا في حجية الإجماع علما بأنه قال في كتابه {الرسائل السلفية لإحياء سنة خير البرية} الرسالة الأولى: شرح الصدور في تحريم رفع القبور: "وإذا تقرر لك من مجموع ما ذكرناه وجوب الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب العزيز، وإجماع المسلمين أجمعين، عرفت أن من زعم من الناس أنه ينكر معرفة المخطئ من العلماء من غير هذا الطريق عند اختلافهم في مسألة من المسائل، فهو مخالف لما في كتاب الله، ومخالف لإجماع المسلمين أجمعين" وقال في الرسالة الثانية: **"رفع الريبة عما يجوز وما لا يجوز من الغيبة** : "فعرفت تحريم الغيبة كتابا وسنة وإجماعا" فلماذا يرجع إلى الإجماع إن لم يكن حجة عنده، وأما الرد على ما نقله هنا في {إرشاد الفحول} فنبدؤه على بركة الله قائلين:

1- قوله: "فذهب الجمهور إلى كونه حجة وذهب النظام والإماميه وبعض الخوارج إلى أنه ليس حجة وإنما الحجة في مستنده إن ظهر لنا وإن لم نقدر للإجماع دليلا تقوم به الحجة" فالجواب على هذه النقطة الأولى يتركب من شقين: الشق الأول يتمثل في حجية الإجماع عند الجمهور، ولما كان تعرض لحجج الجمهور نافيا لجلها ومقيدا للباقي، فإننا سنؤخر الجواب على الشق الأول لحينه، ونبدأ بالشق الثاني فنقول: بأن النظام تبعه في نفيه للإجماع الشوكاني ثم

الألباني، ومن تبعهم من المحدثين المعاصرين المتحررين لكن نذكرهم بأن النظام لم يكن بنفيه للإجماع يفتح أول باب للفتنة، فهو إبراهيم بن سيار النظام فتان يتبع الهوى والشيطان، ونحن عندنا على ذلك برهان: فهو صاحب الصرفة الذي دافع بحرارة عن فكرة خلق القرآن ثم عن فكرة الصرفة، قال عنه القاضي عبد الجبار الجشمي في كتابه {فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة} إنه قال: "إن نظم القرآن وحسن تأليف كلماته ليس بمعجزة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا دلالة فيه على صدقه في دعواه النبوة، ذلك أن القرآن كتاب كسائر الكتب المنزلة لبيان الأحكام من الحلال والحرام، فأما نظم القرآن وحسن تأليفه، فإن العباد قادرون على مثله، وعلى ما هو أحسن منه في التنظيم والتأليف، ولم يعارضه العرب لأن الله صرفهم عن ذلك" فهذا التحدي المتدرج الذي تحدى الله به كل المعاندين وكل فطاحلة قريش المعروفين بالبلاغة والبيان يرده النظام إلى فكرة صرف الله عباده عنه، والله سبحانه وتعالى يقول متحديا صناديد قريش في سورة القصص: "قُلْ فَأْتُوا بِكِتَابٍ مِنْ عِندِ اللهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُ أَتَّبِعْهُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ" وقال في سورة الإسراء، سبحان:(**قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا**) [الإسراء: 88] وقال تعالى:(**أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُواْ مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**)[يونس: 38] وقال تعالى: (**وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَن يُفْتَرَى مِن دُونِ اللّهِ وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ الْعَالَمِينَ**) [يونس: 37] وقال تعالى: (**وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ)** [البقرة: 23] فهو بمعارضته سبيل المؤمنين، سبيل الهدى والتقى فتح الفتنة والزيغ والضلالة، فهو معتزلي أنكر صفات الله وقال هي هو وقال بخلق القرآن مثل أحمد بن أبي ذؤاد كما أنكر عذاب القبر، قال القاضي عبد الجبار: "وأنكر مشايخنا عذاب القبر في كل حال" كما طرق النظام بابا آخر من أبواب الفتنة هو تكذيب

الصحابة رضوان الله عليهم، فقد اتهم أبا بكر الصديق بالتناقض حين قال:"أي سماء تظلني وأي أرض تقلني، إذا أنا قلت في كتاب الله ما لا أعلم" ثم سئل عن الكلالة فقال: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني"، كما أخذ على عمر جلده في الخمر ثمانين جلدة، وعد إحياءه لسنة التراويح بدعة تذكر له بالذم، وقد اتهم عثمان بالظلم وعدم الاستقامة إثر نفيه لأبي ذر الغفاري إلى الربذة وإيوائه الحكم بن أمية، وهو طريد الرسول صلى الله عليه وسلم، واستعماله الوليد بن عقبة على الكوفة وهو من أفسد الناس، كما اتهم عبد الله بن مسعود بالكذب، في روايته حديث انشقاق القمر، وقال: وهذا من الكذب الذي لا خفاء به لأن الله تعالى لا يشق القمر له وحده ولا لآخر معه، وإنما يشقه ليكون آية للعالمين" وقال عن أبي هريرة: "كان أكذب الناس" وقد نفى حجية الإجماع بل وقوعه، وقد أكفره الجمهور- وسواء أكان تكفير الجمهور له بسبب رفضه للإجماع أو لأسباب أخرى - فإن قوله لا يتبعه إلا فتان وصل درجة من الضلال والابتداع يكفره الجمهور عليها، وبالتالي فإن قوله ليس حجة ولا يمكن لمن كان زائغا كافرا أن ينقض الإجماع، والله أعلم، وأما الرد عليه فيما يخص بحجج الجمهور.

2- قام الشوكاني بتأويل الدليل عند الجمهور وهو قوله تعالى:(**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا**)[النساء: 115] فقال: "وأجيب بأنا لا نسلم بأن المراد بسبيل المؤمنين في الآية هو إجماعهم لاحتمال أن يكون المراد سبيلهم في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو في مناصرته أو في الاقتداء به أو فيما به صاروا مؤمنين وهو الإيمان به، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال" قلت هذه تأويلات كثيرة ذهب إليها الشوكاني ليطعن في احتجاج الجمهور بهذه الآية، وقد رأينا في الرد عليه أن نستدل بما قدمه العلامة التفتزاني في كتابه {التلويح على التوضيح} حيث قال: "وجه الاستدلال أنه تعالى أوعد باتباع غير سبيل المؤمنين بضمه إلى مشاقة الرسول التي هي كفر، فيحرم إذ لا يضم مباح إلى حرام في

الوعيد إذ حرم اتباع غير سبيلهم يلزم اتباع سبيلهم، إذ لا مخرج عنها لأن ترك الاتباع لغير سبيلهم فيدخل في اتباع غير سبيلهم، والإجماع سبيلهم، فيلزم اتباعه فإن قيل لفظ الغير مفرد لا يفيد العموم فلا يلزم حرمة اتباع كل ما يغاير سبيل المؤمنين، بل يجوز أن يكون غير سبيل المؤمنين هو الكفر والتكذيب قلنا بل هو عام بالإضافة إلى الجنس بدليل صحة الاستثناء قطعا ولو سلم فيكفي الإطلاق، فإن قيل السبيل حقيقة في الطريق الذي يمشي فيه وهو غير مراد اتفاقا وليس حمله على الطريق الذي اتفق عليه الأمة من قول أو فعل أو اعتقاد أولى من حمله على الدليل الذي اتبعوه قلنا اتباع غير الدليل وإن كان هو القياس داخل في مشاقة الرسول أي مخالفة حكمه إذ القياس أيضا مستند إلى نص وحينئذ يلزم التكرار، فإن قيل لو عم لزم اتباع المباحات وإسناد الحكم إلى الدليل الذي أسند المؤمنون إجماعهم إليه قلنا خص ذلك للقطع بأنه لا يلزم المتابعة المباح وأن الاتباع هو الإتيان بمثل فعل الغير لكونه مما ساق إليه الدليل مثلا إيمان المؤمنين بالله تعالى ونبوة موسى عليه الصلاة والسلام لا يعد اتباعا لليهود وذلك كما خص المؤمنون بالمجتهدين الموجودين في عصر فإن قيل يجوز أن يراد سبيل المؤمنين في متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أو مناصرته والاقتداء به أو فيما صاروا به مؤمنين وهو الإيمان به، كيف وقد نزلت الآية في طعمة بن بيرق حين سرق درعا وارتد ولحق بالمشركين أجيب بأن العبرة بالعمومات والإطلاقات دون خصوصيات الأسباب والاحتمالات والثابت بالنصوص ما دلت عليه ظواهرها ولم تصرف عنه قرينة، وقد يقال إن التمسك بالظواهر ووجوب العمل بها إنما ثبت بالإجماع، ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة عن اتباع الظن واعترض المصنف رحمه الله تعالى بأنه يجوز أن يكون سبيل المؤمنين عام لا مخصص له بما ثبت إتيان الرسول عليه الصلاة والسلام مع أن حمل الكلام على القائد الجديد أولى من حمله عن التكرار وتغاير المفهومين لا يدفع التكرار كما في قولنا اتبعوا القرآن وكتاب الله تعالى والتنزيل ونحو ذلك" قلت والحقيقة أن في الإجماع اطمئنانا وأنك تشعر وأنت تتبع ما أجمع

جمهور العلماء عليه بأنك على حق وأن من خالفهم قد يكون على ضلالة إن لم يكن دليله أقوى خاصة فيما يخص بفهم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة،وبالتالي فإن ما ذهب إليه العلامة التفتزاني هنا هو ما أقره جمهور الأصوليين والمفسرين ونص عليه الإمام الشافعي في كتابه {الأم} وسيتم تبيينه في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد.

3- وأما قوله "فإن قلت المؤمنون هم المصدقون والموجودون، وأما الذين لم يوجدوا بعد فليسوا المؤمنين، قلت إذا وجد أهل العصر الثاني لا يصح القول بأن أهل العصر الأول هم كل المؤمنين فلا يكون إجماع أهل العصر الأول حجة على إجماع أهل العصر الثاني، سلمنا أن العصر هم كل المؤمنين لكن الآية إنما نزلت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فتكون الآية مختصة بمؤمني ذلك الوقت، وهذا يقتضي أن يكون إجماعهم حجة، والتمسك بالإجماع إنما ينفع بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وأنها اتفقت كلمتهم على الحكم الواحد لم تدل هذه الآية على صحة ذلك الإجماع ولكن ذلك غير معلوم في شيء من الإجماعات الموجودة في المسائل بل المعلوم خلافه لأن كثيرا منهم مات زمان النبي صلى الله عليه وسلم فسقط الاستدلال بهذه الآية" قلت هذه الاحتمالات التي تدفع بالمرء إلى أن يدخل في متاهات اللاأدرية والعلل اللامتناهية تتناقض مع التعريف الذي انطلق منه المؤلف رحمه الله وإيانا وتجاوز عنا وعنه كل زلة فهو عندما يقول بأن الإجماع "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور" ولقد بينا في النقطة الماضية ما عليه جمهور الأصوليين والمفسرين حول مفهوم هذه الآية وأن سبيل المؤمنين يدخل فيه إجماعهم، وبالتالي فإن إجماع مجتهدي الأمة في عصر من العصور حول أمر من أمور الدين بمثابة بدل الجزء من الكل كما أن إجماع أهل العصر الأول بمثابة بدل الجزء من الكل، وليس هاهنا تناقض لما وردت به الأحاديث الصحيحة القطعية الثبوت والقطعية الدلالة والتي تحذر من الفتن وتنذر أهل العلم من تلك الفتن مخبرة بأن كل عصر قبل الآخر قد يكون أفضل منه، فعلى سبيل

المثال لا الحصر، قوله صلى الله عليه وسلم مخبرا عن الفتن في باب الفتن للبخاري: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج، قالوا يا رسول الله أيما هو؟ قال: القتل، القتل" وفي رواية عن الأعمش عن شقيق، قال: كنت مع عبد الله وأبي موسى فقالا: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن بين يدي الساعة لأياما ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج وهو القتل" في حين أخرج البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من صحيحه باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم" عن ابن شهاب أخبرني حميد قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة، أو حتى يأتي أمر الله" قلت والحديثان متواتران، أخرجهما جلال الدين السيوطي في {قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة} وأقرهما الكتاني في نظم المتناثر وخرجناهما في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر}، وقال تعالى في سورة النساء: **(وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً)** [النساء: 83] فاتضح أن اتباع جماعة أهل العلم ـ يعني المجتهدين ـ ينقذ من الفتن ويطمئن العامل بالإجماع خلاف الشاذ عن الإجماع فهو يفتح باب التفرقة والفتنة إلا في حالات نادرة سنتطرق إليها في حينها، علما بأن الطائفة الظاهرة على الحق في الحديث هي جماعة المجتهدين العلماء.

4ـ وأما قوله "وأما السنة فكثيرة منها قصة معاذ فإنه لم يجر فيها ذكر الإجماع ولو كان ذلك مدركا شرعا لما جاز الإخلال بذكره عند اشتداد الحاجة إليه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم "لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي" ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبض العلم

انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" وقوله صلى الله عليه وسلم: "تعلموا الفرائض وعلموها فإنها أول ما ينسى" وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أشراط الساعة أن يرتفع العلم ويكثر الجهل" قلت انطلق المؤلف غفر الله لنا وله كل زلة من تأويل بعيد لبعض الأحاديث والآثار كاستنكاره لعدم تطرق حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه للإجماع ونسي أن الإجماع كما عرفه هو في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول أنه: اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور" والرسول صلى الله عليه وسلم أقر في حديث معاذ الاجتهاد، وليس الإجماع سوى اتفاق أهل العلم المجتهدين حول قضية شرعية انطلاقا من الكتاب والسنة أو القياس علما بأن حديث معاذ ضعيف عند المحدثين بل أخرجه الجوزجاني في الموضوعات، وأما حديث لا تقوم الساعة إلا على شرار أمتي فإنه حديث مفسر بحديث صحيح مسلم الطويل وفيه أن الله سيرسل ريحا تأخذ روح كل من كان في قلبه ذرة من إيمان حتى لا يبقى من يعبد الله وينطلق من الأحكام الشرعية حيث لم يبق مجال للكلام عن الاجتهاد والإجماع، وأما حديث "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا" [الحديث] فهذه حجة عليه لا له، لأن إجماع من وصل درجة الاجتهاد انطلاقا من قوله تعالى: **(وَإِذَا جَاءَهُم أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنهُمْ)** [الآية: 83] يفيد اليقين والتأكد من اتباع الحق فهو في هذه الحالة حجة واجب اتباعها، وإلا اتبع الناس الجهال فضلوا وأضلوا، أما من اتبع إجماع المجتهدين فهو في مأمن من الخطأ إن شاء الله تعالى، وأما حديث "من أشراط الساعة أن يرتفع العلم ويكثر الجهل" فهذا لا يقدح في حجية الإجماع لا في العصور الأولى المزكاة، ولا في العصور التي تبعتها ولا حتى في هذه العصور التي يقل فيها العلم ويكثر فيها الجهل لأننا عرفناه وأوضحنا أنه حجة يجب اتباعه ويتحتم اتباعه أكثر فأكثر في أيام الجهل لأنه يجعل متبعه في مأمن

من الفتن وإضلال الجاهلين إن شاء الله تعالى، خاصة وأنه لم يقتنع هو بما قدمه فقال في آخر كلامه: "وفي الذي ذكرناه ما يحتمل المناقشة" وقد قال من قبل: "وقد أسقطنا منه ما فيه ضعف وما اشتمل على تعسف" قلت والله سبحانه وتعالى يقول (**فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ)** [الرعد: 17] فكيف ينفع الناس من كان يشك في صحة ما يقدمه للناس؟ قلت وخاصة أنه ـ غفر الله لنا وله كل زلة ـ استدل بالإجماع على تصحيح حديث ضعيف كما سنبين ذلك إن شاء الله في حينه.

5- وأما رده على الاحتجاج بقوله تعالى:(**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ**) [الأية] حيث قال ـ غفر الله له ولنا كل زلة ـ بعد نقاش عقيم: "فإن ثبوت كون أهل الإجماع بمجموعهم عدولا لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تعم بها البلوى فإن ذلك أمر إلى الشارع لا إلى غيره، وغاية ما في الآية أن يكون قولهم مقبولا إذا أخبرونا عن شيء من الأشياء، وأما كون اتفاقهم على أمر ديني يصير دينا ثابتا عليهم وعلى من بعدهم إلى يوم القيامة فليس في الآية ما يدل على هذا، ولا هي مسوقة لهذا المعنى ولا تقتضيه بمطابقة ولا تضمن ولا التزام" قلت الآية تبينها السنة النبوية، وقد أخبرت السنة في الآيات الصحيحة الصريحة فضل شهادة هذه الأمة في الدنيا والآخرة، وهذا ما بينه العلامة ابن كثير في تفسيره حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يدعى نوح يوم القيامة فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيدعى قومه فيقال لهم: هل بلغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد، فيقال لنوح: من يشهد لك فيقول: محمد وأمته، قال: فذلك قوله: (**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**) قال: والوسط العدل، فتدعون فتشهدون له بالبلاغ ثم أشهد عليكم" رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من طرق عن الأعمش، وقال الإمام أحمد أيضا: حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول صلى الله عليه وسلم: "يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجلان وأكثر من ذلك فيدعى قومه فيقال: هل بلغكم هذا؟ فيقولون

لا. فيقال له هل بلغت قومك؟ فيقول: نعم، فيقال: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمته، فيدعى محمد وأمته، فيقال لهم: بلغ هذا قومه؟ فيقولون: نعم. فيقال وما علمكم؟ فيقولون: جاءنا نبينا فأخبرنا أن الرسل قد بلغوا، فذلك قوله عز وجل (**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**) قال: عدلا قال تعالى: (**لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**) وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه وابن أبي حاتم من حديث عبد الواحد بن زياد عن أبي مالك الأشجعي عن المغيرة بن عتيبة بن نياس حدثني مكاتب لنا عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أنا وأمتي يوم القيامة على كوم مشرفين على الخلائق ما من الناس أحد إلا ود أنه منا، وما من نبي كذبه قومه إلا ونحن نشهد أنه قد بلغ رسالة ربه عز وجل" وروى الحاكم في المستدرك وابن مردويه أيضا واللفظ له من حديث مصعب بن ثابت عن محمد بن كعب القرظي عن جابر بن عبد الله قال: شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة في بني مسلمة وكنت إلى جانب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: والله يا رسول الله لنعم المرء كان، لقد كان عفيفا مسلما وكان وأثنوا عليه خيرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنت بما تقول، فقال الرجل: الله يعلم بالسرائر، فأما الذي بدا لنا منه فذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وجبت، ثم شهد جنازة في بني حارثة، وكنت إلى جانب رسول الله فقال بعضهم: يا رسول الله بئس المرء كان، إن كان لفظا غليظا، فأثنوا عليه شرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعضهم: أنت بالذي تقول، فقال الرجل: الله أعلم بالسرائر، فأما الذي بدا لنا منه فذاك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجبت. قال مصعب بن ثابت، فقال لنا عند ذلك محمد بن كعب: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قرأ قوله تعالى: (**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**) [البقرة: 143] ثم قال الحاكم: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الإمام أحمد: حدثنا يوسف بن محمد حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود أنه قال: أتيت المدينة فوافقتها، وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريعا، فجلست إلى عمر بن

الخطاب فمرت به جنازة فأثني على صاحبها خيرا، فقال وجبت، ثم مر بأخرى، فأثني عليها شرا فقال عمر: وجبت، فقال أبو الأسود: وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة" قال: فقلنا وثلاثة، قال وثلاثة، فقلنا واثنان؟ قال واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد، قلت وهذا الحديث ضعفه الدارقطني في استدراكاته والمحفوظ حديث: أنتم شهداء الله في أرضه فمن شهدتم له بالخير فهو من أهل الجنة، ومن شهدتم له بالشر فهو من أهل النار، حديث أخرجه السيوطي في قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة وتبعه الكتاني وخرجناه في كتابنا {فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر} وقد أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من حديث داود بن أبي الفرات به، وأخرج ابن مردويه بإسناده عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبناوة يقول: يوشك أن تعلموا خياركم من شراركم، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بالثناء الحسن والثناء السيء، أنتم شهداء الله في الأرض" ورواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون ورواه أحمد من طريق يزيد بن هارون وعبد الملك بن عمرو شريح القاضي عن ابن عمر به. وقد أخرجنا هذا التبيين الشافي لهذه الآية الكريمة في كتابنا {كتاب تصحيح الاعتقاد لمن أراد التوبة من العباد} في ردنا على الحافظ جلال الدين السيوطي، وهنا نتساءل قائلين: ألا يكفي العلامة الشوكاني قوله صلى الله عليه وسلم: "أنتم شهداء الله في الأرض؟ بعد ما قال صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن تعلموا خياركم من شراركم" وقبل ذلك أقر شهادتهم قائلا صلى الله عليه وسلم: وجبت، فلم يبق هناك مجال للشك في أن وسطية هذه الأمة متمثلة في خيريتها في الدنيا والآخرة وأن إجماعها حجة في كل عصر من العصور تخضع له العصور اللاحقة، لأنه من لم يخضع لهم شهدوا عليه بالشر في حين قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: وجبت وفي حديث آخر: أنتم شهداء الله في الأرض، وقال جل وعلا: **(فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ**

أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) والفتنة الردة والكفر أعاذنا الله وإياكم منها.

6- قوله ردا على من احتج بقوله تعالى:(**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**) [آل عمران: 110] قال: "وهذه الخيرية توجب الحقيقة لما أجمعوا عليه وإلا كان ضلالا (فَمَاذَا بَعدَ الحَقِّ إلاَّ الضَّلالُ) وأيضا لو أجمعوا على الخطأ لكانوا آمرين بالمنكر وناهين عن المعروف وهو خلاف المنصوص والتخصيص بالصحابة لا يناسب وروده في مقابلة أمر سائر الأنبياء، وأجيب بأن الآية مهجورة الظاهر لأنها تقتضي اتصاف كل واحد منهم بهذا الوصف والمعلوم خلافه، ولو سلمنا ذلك لم نسلم أنهم يأمرون بكل معروف، هكذا قيل في الجواب ولا يخفاك أن الآية لا دلالة لها على محل النزاع البتة، فإن اتصافهم بكونهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر لا يستلزم أن يكون قولهم حجة شرعية تصير دينا ثابتا..إلخ. قلت إن هذه الآية تجعل الأمة المحمدية أفضل من الأمم الأخرى يقينا وخيريتها تنبع من كونها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، قلت ولا يكون المعروف معروفا ولا المنكر منكرا إلا إذا كان محل إجماع وبالتالي فالآية تدل على حجية الإجماع خاصة إذا انبنى هذا الإجماع على نص شرعي من القرآن والسنة، لأن تعريف المعروف والمنكر لغة يتغيران بحسب المكان والزمان، وأما معناهما شرعا أو اصطلاحا فالإجماع عليهما حجة كباقي الإجماع والله تعالى أعلم، فالمعروف والمنكر محددان بالشرع لا بالعادة الاجتماعية والأذواق الفردية، فتأمله، ولا يتم ذلك إلا بالإجماع فلا يكون المعروف معروفا ولا المنكر منكرا إلا إذا كان محل إجماع فتأمل ذلك جيدا.

7- قوله: ومن جملة ما استدلوا به من السنة ما أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة، وتقدير الاستدلال بهذا الحديث ينفي وجود الضلالة والخطأ ضلالة فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقا..إلى أن قال: ومن جملة ما استدلوا به حديث" من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه

أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم في مستدركه من حديث أبي ذر وليس فيه إلا المنع من مفارقة الجماعة، فأين هذا من محل النزاع وهو كون ما أجمعوا عليه حجة ثابتة شرعية وكتاب الله وسنة رسوله موجودان بين أظهرنا وقد وصف الله سبحانه كتابه بقوله: **(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)** فلا يرجع في تبيين الأحكام إلا إليه، وقوله سبحانه وتعالى: **(فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ)** والرد إلى الله الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول الرد إلى سنته "قلت فهذا من أشنع الأخطاء التي وقع فيها العلامة الشوكاني، يرفض ما وقع عليه الإجماع من تفسير لآي الذكر الحكيم حول أحكام شرعية بحجة عدم حجية الإجماع كما سنرى ذلك إن شاء الله في حينه، وبالتالي فإنه ينبغي لنا أن نوضح ما تنص عليه هذه الأحاديث الشريفة: أولا) حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار" قال محقق إرشاد الفحول، هذا الحديث روي عن عدد من الصحابة وله طرق كثيرة، قال ابن حجر في التلخيص [141/3] هذا حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال، وقال صاحب زوائد ابن ماجه [1303/2] وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر، قال شيخنا العراقي في تحقيق أحاديث البيضاوي، قلت وهذه بعض طرق الحديث إذ لم أتمكن من حصرها: 1) حديث ابن عمر مرفوعا من طريق المعتمر بن سليمان عن سليمان بن سفيان مولى آل طلحة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر" رواه الترمذي [405/4] والحاكم [115/1] وابن أبي عاصم في السنة [39/1] قلت فيه سليمان بن سفيان أبو سفيان المدني وهو ضعيف كما جاء في الميزان، هذا وقد ذكر الحاكم أن الحديث المذكور مختلف فيه على المعتمر بن سليمان من سبعة أوجه، ثم 2) حديث كعب بن عاصم الأشعري مرفوعا، الطريق الأول: سعيد بن زرابي عن الحسن عن كعب بن عاصم به، رواه ابن أبي عاصم في السنة [39/1] قلت: فيه سعيد بن زرابي وهو منكر الحديث كما جاء في التقريب، وفيه الحسن البصري، وهو مدلس وقد عنعنه، والطريق الثاني: محمد بن إسماعيل بن عياش ثنا

أبي عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبد عن كعب بن عاصم مرفوعا رواه ابن أبي عاصم في السنة [39/1] قلت فيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو لم يسمع من أبيه شيئا كما جاء في الميزان نقلا عن أبي حاتم ولذا فالإسناد منقطع، 3) حديث أنس بن مالك مرفوعا، الطريق الأول: فيه مصعب بن إبراهيم وهو منكر الحديث كما جاء في الميزان نقلا عن ابن عدي، الطريق الثاني: معاذ بن رفاعة عن أبي خلف الأعمى عن أنس بن مالك به رواه ابن ماجه [1303/2] وابن أبي عاصم [39/1] وعبد بن حميد في مسنده [ص317] قلت: فيه حازم بن عطاء وهو متروك كما جاء في التقريب، 4) حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا من طريق محمد بن إسماعيل ثنا أبي ـ قال ابن عوف وقرأت في أصل إسماعيل ـ حدثني ضمضم عن شريح عن أبي مالك الأشعري به. رواه أبو داود [452/4] قلت وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو لم يسمع من أبيه شيئا كما جاء في الميزان نقلا عن أبي حاتم، ولذا فالإسناد منقطع. 5) حديث أبي بصرة الغفاري مرفوعا رواه أحمد في مسنده [396/6] والطبراني كما في مجمع الزوائد [221/7] عن رجل عن أبي بصرة الغفاري به، قلت فيه رجل لم يسم 6) حديث أبي ذر مرفوعا من طريق البختري بن عبيد بن سليمان عن أبيه عن أبي ذر رواه أحمد في مسنده [145/5] قلت: فيه البختري وهو متروك كما جاء في التقريب.

8ـ قلت إن محقق كتاب {إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول} الأخ الفاضل أبو مصعب محمد سعيد البذري رغم أنني لم أتعرف عليه إلا من خلال قراءتي لكتاب الشوكاني {إرشاد الفحول} إلا أنه وقع في نظري في تقصير مخل إذ كان ينقل من مجمع الزوائد، فقوله فيه رجل لم يسم عبارة لا قيمة لها لأنه كان ينبغي أن يذكر ما قاله الحافظ الهيثمي مؤلف الكتاب، حيث قال: رواه أحمد والطبراني وفيه راو لم يسم، والهيثمي شيخ ابن حجر وكان يعتمد عليه الحافظ العراقي في الزوائد، والرجل الذي لم يسم من التابعين والجرح فيهم قليل، وكتابه هذا يعتبر مرجعا رغم ما فيه من تساهل، أما الملاحظة الثانية، فهي أن الحديث قد رواه الحافظ الهيثمي في

كتابه {مجمع الزوائد ومنبع الفوائد} بطريقة لا مطعن فيها وبالتالي كان ينبغي لكل محقق يسعى إلى الجد والإتقان أن يتأكد من صحة ما يقول خاصة إذا كان أمامه كتاب نفيس مثل كتاب {مجمع الزوائد}، والحديث الذي رواه الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي قال: عن سلام ممطور عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أراه أبا مالك الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا آمركم بخمس: آمركم بالسمع والطاعة والجماعة والهجرة والجهاد في سبيل الله، فمن خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه، ومن دعا دعاء جاهلية فهو من جثا جهنم، قالوا يا رسول الله وإن صام وصلى، قال وإن صام وصلى، ولكن سموا باسم الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين"، وقال رواه أحمد ورجاله ثقات رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي وهو ثقة" قلت وأما جهالة الصحابي فإنها لا تضر لأنهم كلهم ثقات، وقال الهيثمي ورواه الطبراني باختصار إلا أنه قال: "فمن فارق الجماعة قيد قوس لم تقبل منه صلاة ولا صيام، وأولئك هم وقود النار" قلت والزيادة من الثقة مقبولة عند جل المحدثين، وقد روى الحافظ الهيثمي أحاديث أخرى في الباب تعضد الحديث السابق وتشهد له منها ما رواه عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الأعواد أو على هذا المنبر: "من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب قال فقال أبو أمامة الباهلي: عليكم بالسواد الأعظم، قال فقال رجل، وما السواد الأعظم؟ فنادى أبا أمامة هذه الآية التي في سورة النور قال تعالى: **(فَإِن تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ)** [النور: 54] قال الهيثمي رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني ورجاله ثقات، وعن يسير بن عمرو أن أبا مسعود لما قتل عثمان احتجب في بيته فأتيته فسألته عن أمر الناس فقال عليك بالجماعة فإن الله لم يجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة، واصبر حتى يستريح بر ويستراح من فاجر" وفي رواية عن يسير قال: لقيت أبا مسعود حين قتل علي فتبعته فقلت له أنشدك الله ما

سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في الفتن، فقال إنا لا نكتم شيئا عليك بتقوى الله والجماعة، وإياك والفرقة فإنها هي الضلالة وإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة" رواه كله الطبراني ورجال هذه الطريقة الثانية ثقات، وروى الهيثمي عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ثلاثة لا يسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصا إمامه ومات عاصيا، وعبد أو أمة أبق من سيده، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فتزوجت بعده، فلا يسأل عنهم"، وقال رواه الطبراني ورجاله ثقات، وروى الهيثمي في مجمع الزوائد من كتاب الفتن عن أبي أمامة قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تفرقت بنو إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وأمتي تزيد عليهم فرقة كلهم في النار إلا السواد الأعظم" وقال رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه، وفيه أبو غالب وثقه ابن معين وغيره، وبقية رجال الأوسط ثقات وكذلك أحد إسنادي الكبير، كما روى الهيثمي أضعاف الأحاديث بمتونها ولكن بأسانيد لا تخلو من كلام، فتركناها لذلك واكتفينا بما حسنه أو صححه الهيثمي ومحققا كتابه شيخه الحافظ العراقي وتلميذه الحافظ ابن حجر، قلت وقد أخرج ابن عبد البر في {التمهيد} [ج 4، ص267] قال:"إجماع الصحابة حجة ثابتة وعلم صحيح إذا كان طريق ذلك الإجماع التوقيف، فهو أقوى ما يكون من السنن، وإن كان اجتهادا ولم يكن في شيء من ذلك مخالفا فهو أيضا علم وحجة لازمة، قال الله عز وجل:**(وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُول مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا)** [النساء: 115] وهكذا إجماع الأمة، إذا اجتمعت على شيء فهو الحق الذي لا شك فيه، لأنها لا تجتمع على ضلالة وما عدا هذه الأصول فكما قال مالك رحمه الله."

*- هل يكفر من خالف الإجماع؟!

قال بعض الفقهاء بأنه يكفر من خالف الإجماع القطعي، وقال البعض الآخر لا يكفر إلا إذا خالف ما كان من المعلوم من الدين

بالضرورة أو كان مستند ذلك الإجماع نصا من الكتاب أو السنة القطعية الدلالة، وقال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المعروف بابن حزم في مقدمة كتابه {مراتب الإجماع}:" أما بعد فإن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع" وقد تعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية في تصويباته لمراتب الإجماع فقال:" لكن إكفار من أنكر الحكم المجمع عليه إجماعا يقينيا ليس هو باعتبار أنه أنكر الإجماع بل باعتبار أنه أنكر ما ثبت من الدين بالضرورة، وحجية الإجماع موضع خلاف، ولم يكفر النظام بإنكار حجيته وإنما أكفره من أكفره في أمور أخرى، وفي موضع الإجماع اليقيني لا بد من وجود كتاب أو سنة متواترة فيكون منكر الحكم الثابت به غير منكر لحجية الإجماع فقط بل للكتاب أو السنة المتواترة أيضا" قلت وقد تقدم أن ابن تيمية قد أكفر من استحل الحشيشة وقد كانت في البداية محل خلاف قبل أن ينعقد الإجماع على تحريمها.

وبالتالي فإن الإجماع هو أحد شروط الاجتهاد لأنه يلزم كل مجتهد وقد حققنا فيه بعض المسائل التي لم يسبقنا إليها أحد بحمد الله ومنته، وأما أسباب اختلاف فقهاء الأمصار عبر الدهور والأعصار فهي كثيرة جدا سنذكر منها هنا ما اتسع كما يلي على سبيل المثال لا الحصر، وذلك لأن منها ما يتعلق بالفصول الأخرى التي تقدمت .

الفصل الثالث: الاجتهاد وأسباب اختلاف الفقهاء:

لقد تقدم أن المجتهد قد يوافق جميع أقرانه ممن عاصره فيما يتوصل له من استنباطات واستنتاجات فقهية فيصبح إجماعا يحظر خرقه ومخالفته، لكنه أحيانا ـ وهو الأكثر ـ يخالفه أقرانه وأعصاره فتصبح المسألة محل خلاف بين الفقهاء، ومن أسباب اختلاف فقهاء الأمصار، يمكننا أن نذكر على سبيل المثال:

1/ **دلالة الكلمة في النص العربي:** دلالة الكلمة في النص العربي قد تفيد أكثر من معنى أو أكثر من تأويل وقد لا تحتمل التأويل، ومثال ذلك قوله جل وعلا في آية الوضوء :**{يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين}** [المائدة: 6]فحرف الباء هنا

"برءوسكم" تحتمل أكثر من تأويل أو من دلالة لأن الباء في كلام العرب أو في العرف العربي تأتي للزيادة وبذلك قال الإمام مالك ومن تبعه ومن قال بقوله، وتأتي للإلصاق وبذلك قال الإمام أحمد ومن قال بقوله، وتأتي للتبعيض وبذلك قال الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي، فهذان الإمامان الأخيران قالا يجزئ مسح بعض الرأس لأن الباء في الآية تفيد التبعيض ولأحمد قول آخر يوافقهما بينما الإمام مالك ومشهور المذهب الحنبلي لا يجزئ عندهم إلا مسح جميع الرأس انطلاقا من دلالة الباء هنا.

2/ **ثبوت النص من القرآن والحديث:** وهذه المسألة مثل سابقتها بيناها أكثر في الفصل المتعلق بمعرفة القرآن والسنة، إنما أثرناها هنا لنبين أنها سبب من أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وقد بدأنا هذه النقطة بظنية ثبوت النص القرآني قبل النص السني لأننا ناقشنا بعض الدكاترة فإذا بهم لا يعرفون أن من القرآن ما هو ظني الثبوت بل ما هو موضوع ولا نقصد بذلك قرآن مسيلمة الكذاب: "يا وبر، يا وبر، إنما أنت أذنان وصدر وسائرك حقر نقر" وإنما نقصد بذلك ما نسخ خطه من القرآن وبقي حكمه كما بينا ذلك في كتابنا "إكمال المنه في معرفة النسخ من القرآن والسنه" وذلك لأن القرآن الذي نسخ خطه وبقي حكمه أو نسخ خطه وحكمه تم تدوينه مع السنة فانحط بذلك من درجة التواتر إلى درجة الآحاد، فمن القرآن المنسوخ خطا والظني الثبوت قنوت المالكية ولفظه[**اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك{ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك} ونخنع لك ونترك من يكفر بك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق]** قال صاحب المفهم إنه ورد في مصحف أبي أن جبريل علمه للنبي صلى الله عليه وسلم، نقل ذلك العراقي في"طرح التثريب" قلت وهو من المضعف لأنه متنازع في ثبوته عند أهل صنعة الحديث، وقد زعم بعض المالكية أن أوله من القرآن المنسوخ خطا، وقد جاء ذلك صريحا في مر اسيل أبي داود، ومثال ذلك أيضا ـ كما ذكرنا في كتابنا "إكمال المنه في معرفة النسخ من القرآن والسنه" دليل المذهب الشافعي والمذهب الحنبلي على ما يحرم من الرضاع وهو

حديث عائشة رضي الله عنها قالت:"**[كان فيما نزل من القرآن عشر رضاعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن]** "أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه وغيرهم، قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه "القبس على موطإ مالك بن أنس": "إن عائشة أحالت في الحديث بالعشر والخمس كتابا منه [يعني القرآن]، ثم نسخت إحداهما وثبتت الأخرى، والقرآن لا يثبت بمثل هذا وإنما يثبت القرآن بنقل التواتر عن التواتر، فإذا سقط الأصل سقط فرعه، ولو أحالت بذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم للزم قبوله" ثم قال في كتابه "أحكام القرآن": "أما حديث عائشة فهو أضعف الأدلة، لأنها قالت:"كان مما نزل من القرآن"، ولم يثبت أصله، فكيف يثبت فرعه؟" قلت وقد أشكل ذلك على المحتجين بالنص المذكور، ومن هؤلاء البيهقي حيث بين أنه لو توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يتلى من القرآن لأثبته الصحابة وأجاب المحتج بالنص بأنه لعل النسخ لم يبلغ عائشة، قلت قال ابن قدامة المقسي الحنبلي في كتابه "المغني" إن الذي يتعلق به التحريم خمس رضاعات فصاعدا، هذا الصحيح في المذهب، وروي هذا عن عائشة، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، وطاوس، وهو قول الشافعي، وعن أحمد رواية ثانية: أن قليل الرضاع وكثيره يحرم، وروي ذلك عن علي، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن ومكحول، والزهري وقتادة، والحكم وحماد، ومالك والأوزاعي، والثوري والليث، وأصحاب الرأي، وزعم الليث أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم واحتجوا بقول الله تعالى:**{وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة}** [النساء: 24] ولقوله صلى الله عليه وسلم:**[يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب]** أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس كما أخرجاه من حديث عائشة. القول الثالث ما قال به أبو عبيد، وداود وابن المنذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم :**[لا تحرم الإملاجة والإملاجتان]** وحديث **[لا تحرم المصة والمصتان]** أخرجه مسلم

وأبو داود والترمذي وابن ماجه والإمام أحمد من حديث عائشة وعن أم الفضل رضي الله عنهما.

3/ ما كان محل خلاف في نسخه: فهذه النقطة قد تقدمت في فصل معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والحديث، إنما أثرناها هنا كمثال من أسباب اختلاف الفقهاء أثناء اجتهاداتهم، ومن الأمثلة على ذلك قوله جل وعلا **:{الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين}** [النور: 3] قيل: منسوخة بقوله تعالى **:{وأنكحوا الأيامى منكم}** كما في حديث أبي داود وقد أخرج ابن كثير في تفسيره أحاديث أخرى عن الترمذي وغيره تثبت النسخ، لكنه بين معارضة الإمام أحمد ومن تبعه للنسخ قائلا :**{وحرم ذلك على المؤمنين}** أي تعاطيه والتزويج بالبغايا، أو تزويج العفائف بالرجال الفجار، وأخرج أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **{وحرم ذلك على المؤمنين}** قال: حرم الله الزنا على المؤمنين، وقال قتادة ومقاتل بن حيان: "حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا" كما أخرج ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني" المجلد التاسع] قال: والشرط الثاني: أن تتوب من الزنى وبه قال قتادة، وإسحق، وأبو عبيد، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يشترط ذلك لما روي أن عمر ضرب رجلا وامرأة في الزنى، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الرجل [أخرج الأثر ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والبيهقي]، وروي أن رجلا سأل ابن عباس عن نكاح الزانية؟ فقال: يجوز، أرأيت لو سرق من كرم، ثم ابتاعه أكان يجوز؟ ولنا قول الله تعالى: **{والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك}** إلى قوله **{وحرم ذلك على المؤمنين}** [النور:3] وهي قبل التوبة في حكم الزنا، فإذا تابت زال ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: **[التائب من الذنب كمن لا ذنب له]** أخرجه ابن ماجه والطبراني} وقوله :**[التوبة تمحو الحوبة]** وروي أن مرثدا دخل مكة، فرأى امرأة فاجرة يقال لها عناق، فدعته إلى نفسها، فلم يجبها، فلما قدم المدينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: أأنكح عناقا؟ فلم يجبه، فنزل قوله تعالى :**{الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك}** فدعاه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا عليه الآية وقال: **[لا تنكحها]** أخرجه أبو داود والنسائي" لأنها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يأمن أن تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه" قلت ولكن المالكية تشترط التوبة والاستبراء من ماء الزنا والله تعالى أعلم.

قلت ومن الاختلاف في النسخ من السنة نسخ نكاح المتعة ـ كما بينا في كتابنا "إكمال المنه في معرفة النسخ من القرآن والسنه" حيث قلنا: 1/ عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء، فقلنا ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله **{يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم}** الحديث متفق عليه، 2/ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر "وفي رواية: "نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية" متفق عليهما، إلا أن ابن حجر نقل في كتابه "تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير" عن ابن حزم في"المحلى" بأنه قال بجواز المتعة من الصحابة كل من: ابن عباس، وأسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف[..] إلى أن قال: ومن التابعين: طاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة، قال ابن حزم: وقد تقصينا الآثار بذلك في كتاب الإيصال، انتهى كلامه.

قلت وقام ابن حجر في تلخيص الحبير بتخريج بعض الأحاديث والآثار التي ذكرها ابن حزم وسبق الكلام على هذه النقطة في فصل معرفة النسخ من القرآن والسنة إن شاء الله تعالى.

4/ الاختلاف بسبب ورود نصوص مختلفة الصيغة في مسألة واحدة: وفي هذه الحالة يختار أو يرجح كل فقيه صيغة من هذه الصيغ، ومثال ذلك عندنا صيغ التشهد في الصلاة، فمثلا أخذ الإمام مالك بن أنس بتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي علمه للتابعين على المنبر بحضرة جم غفير من الصحابة سكتوا عليه، فقال الباجي من المالكية في كتابه "المنتقى" بأنه ارتقى بسكوت الصحابة إلى درجة التواتر بينما ضعفه الشوكاني في"نيل الأوطار"

لكنه صححه الحاكم والألباني، وصيغته: "التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" في حين قال أبو حنيفة النعمان وأحمد بن حنبل بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه، ونصه: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وأما الإمام الشافعي فقد أخذ بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله" أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والطبراني وغيرهم، وفي الباب تشهدات أخرى، منها: تشهد علي، وجابر، وعائشة، وغيرهم، ذكر بعضها الألباني وصححها، كما ذكرها السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة"، قلت فمن تشهد بأي هذه التشهدات يكون مصيبا للسنة إن شاء الله، وإن تشهد مرة بهذا التشهد ومرة بآخر كان أفضل عندي شخصيا لأن الاختلاف هنا في نطاق السنة والبحث عن الأفضل والأرجح والله تعالى أعلم.

5/ الاختلاف الناجم بسبب عدم الاطلاع على الأصل: نحن نعرف أنه لا يوجد إمام من أئمة الأمصار إلا وغابت عليه سنة أو سنن أو أحاديث فينجم عن ذلك فتيا مرجوحة لأنها مخالفة للسنة الثابتة عن المعصوم المبلغ عن رب العالمين، قال محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في تنبيهه المفيد الموسوم "القول السديد في كشف حقيقة التقليد" من تفسير سورة محمد (صلى الله عليه وسلم) التنبيه الثامن: "اعلم أن كلا من الأئمة أخذت عليه مسائل، قال

بعض العلماء: إنه خالف فيها السنة، وسنذكر طرفا من ذلك هنا إن شاء الله" قلت نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1/ فأول الأئمة أبو حنيفة النعمان رحمه الله: قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني": "والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين وأئمة الأمصار، إلا أصحاب الرأي، قالوا: ليست سنة، وهي من أمر الجاهلية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن العقيقة، فقال:[**إن الله تعالى حرم العقوق]** أخرجه أحمد فكأنه كره الإسم، وقال:[**من ولد له مولود أحب أن يعق عنه فليفعل**] رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبوداود والنسائي، وقال الحسن وداود: هي واجبة، ويروى عن بريدة أن الناس يعرضون عليها كما يعرضون على الصلوات الخمس، ولما روى سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**[كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه]** أخرجه أحمد والدارمي والأربعة، وعن أبي هريرة مثله وقال أحمد: إسناده جيد،وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " **أمرهم عن الغلام بشاتين مكافئتين، وعن الجارية بشاة"** أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه، وظاهر الأمر الوجوب، ولنا على استحبابها هذه الأحاديث وعن أم كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:[**عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة**] وفي رواية قال:" **العقيقة عن الغلام شاتان**] وعلى ذلك الإجماع، قال ابن الزناد: العقيقة من أمر الناس كانوا يكرهون تركه" إلى أن قال ابن قدامة: "وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهلية، وذلك لقلة علمه ومعرفته بالأخبار" وعلق عليه محققاه د / التركي ود/ الحلو فقالا: " لسنة النبوية لم تجتمع كلها عند أحد من الأئمة، وقد يقول الإمام بما يخالف الحديث لأنه لم يبلغه، ومن أسباب كثرة اعتماد أبي حنيفة رحمه الله على القياس، ظهور الفرق وقته في العراق، وكثرة الكذب حيث لا يعتمد على رواية أصحاب هذه الفرق" قلت قد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" أن أبا حنيفة قد يكون اعتمد على حديث " **إن الله تعالى حرم العقوق"** لمن يلتمس له الأعذار وابن قدامة إنما اتبع طريق المحدثين في حكمه عليه بالجهل بالآثار علما بأنه أكثر الأئمة

مخالفة للسنن لذلك قيل لمذهبه "أصحاب الرأي" وأما ظهور الفرق فهي في عصر أحمد أقوى وأشح والمطلوب من الفقيه فهم الحديث وتحقيقه والعمل به، والله تعالى أعلم.

وقال الشنقيطي في التنبيه المذكور : "أما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فهو أكثر الأئمة في ذلك [أي مخالفة السنة بالرأي] لأنه أكثرهم رأيا، ولكثرة المسائل التي حصل فيها القيل والقال من ذلك لا نحتاج إلى بسط تفصيلها. وبعض المسائل التي قيل فيها ذلك يظهر أنه لم تبلغه السنة فيها، وبعضها قد بلغته السنة فيها ولكنه تركها لشيء آخر ظنه أرجح منها: كتركه العمل لحديث القضاء بالشاهد واليمين في الأموال، وحديث "تغريب الزاني البكر" لأنه ترك العمل بذلك ونحوه احتراما للنصوص القرآنية في ظنه، لأنه يعتقد أن الزيادة على النص نسخ، وأن القضاء بالشاهد واليمين نسخ لقوله تعالى:**{واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء}** فاحترم النص القرآني المتواتر، فلم يرض نسخه بخبر آحاد سنده دون سنده، لأن نسخ المتواتر بالآحاد عنده رفع للأقوى بالأضعف، وذلك لا يصح، وكذلك حديث تغريب الزاني البكر فهو عنده زيادة ناسخة لقوله تعالى**{الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}** والمتواتر لا ينسخ بالآحاد، فتركه العمل بهذا النوع من الأحاديث بناه على مقدمتين: إحداهما أن الزيادة على النص نسخ، والثانية: أن المتواتر لا ينسخ بالآحاد[..] وقصدنا مطلق المثال لما يقال: إن الإمام يخالف شيئا من ذلك، إلا لشيء اعتقده مسوغا لذلك، وأنه لا يترك السنة إلا لشيء يراه مستوجبا لذلك شرعا، ومما يبين ذلك أنه كان يقدم ضعيف الحديث على الرأي، قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في"إعلام الموقعين" ما نصه: "وأصحاب أبي حنيفه رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع قطع يد السارق لسرقة أقل من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعف، وشرط في إقامة الجمعة المصر، والحديث فيه كذلك، وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة، فتقديم الحديث الضعيف، وآثار

الصحابة قوله، وقول الإمام أحمد. وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنا يسميه المتقدمون ضعيفا/ هـ " محل الغرض، ومن أمثلة ما ذكر: أن أبا حنيفة رحمه الله خالف فيها السنة لزوم الطمأنينة في الصلاة، وتعين تكبيرة الإحرام في الدخول فيها والسلام للخروج منها، وقراءة الفاتحة فيها والنية في الوضوء والغسل إلى غير ذلك من مسائل كثيرة، ولا يتسع المقام هنا لذكر ما استدل به أبو حنيفة لذلك ومناقضة الأدلة بل المقصود بيان أن الأئمة لا يخلو أحد منهم من أن يؤخذ عليه شيء خالف فيه سنة وأنهم لم يخالفوها إلا لشيء سوغ لهم ذلك، وعند المناقشة الدقيقة قد يظهر أن الحق قد يكون معهم وقد يكون الأمر بخلاف ذلك. وعلى كل حال هم مأجورون ومعذورون كما تقدم إيضاحه"

2/ الإمام مالك بن أنس: قال في شأن صيام ستة من شوال: "لم أجد أحدا من أهل العلم يصوم ستة شوال" وكان يكره صيامها لأنه لم يبلغه حديث:**[من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر] قلت** وقد قال السيوطي والكتاني بتواتره ورويناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن عشرة من الصحابة إلا أننا بينا أنه صحيح مشهور لكنه لم يبلغ درجة التواتر وقد رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن وغيرهم، وقد قال الإمام مالك رحمه الله في الموطإ ما نصه: "إني لم أر أحدا من أهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفا، ولو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم، ورأوهم يعملون ذلك"/ هـ، وقد زعم ابن دحية الكلبي بأن مالكا بلغه الحديث إلا أنه ضعيف عنده لرواية سعد بن سعيد وقد رد عليه الكيكلندي الشافعي في رسالته الموسومة "رفع الإشكال عن صيام ستة من شوال" والحديث خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي: **ي17: "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر"** أخرجه السيوطي في "قطف الأزهار المتناثرة" عن ثمانية من الصحابة ولذلك لم يخرجه الزبيدي الذي اشترط عشرة مثل السيوطي لكنه التزم بشرطه خلافا للسيوطي وأقره

الكتاني في "نظم المتناثر" فخرجناه في كتابنا مقدما بحرف الياء لأنه غير متواتر عندنا كما يلي:

1-أبو أيوب: أخرجه مسلم وابن ماجه وقال الترمذي وفي الباب عنه ورواه الدارمي وابن أبي شيبة والبيهقي وابن خزيمة والبغوي والنسائي والطحاوي والطيالسي والطبراني والحميدي.وأعله ابن دحية بسعد بن سعيد

2- ثوبان:رواه النسائي وابن ماجه و قال الترمذي وفي الباب عنه وابن حبان والهيثمي في موارد الظمآن والبيهقي وأحمد وصححه أبو حاتم كما في علل ابنه.

3- جابر بن عبد الله: قال الترمذي وفي الباب عنه ورواه الهيثمي في المجمع عن أحمد والبزار والطبراني وأخرجه البيهقي.

4- أبو هريرة: رواه البزار وقال الترمذي وفي الباب عنه ورواه الهيثمي عن الطبراني في الأوسط كما رواه أبونعيم وابن عدي في الكامل بأسانيد ضعيفة.

5- ابن عباس: رواه الطبراني في الأوسط وعنه الهيثمي

6- ابن عمر: رواه الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي

7- غنام: رواه الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي

8- البراء بن عازب: رواه الدارقطني

9- ابن طاووس عن أبيه: رواه الدارمي

10- شداد بن أوس: رواه ابن أبي حاتم الرازي في العلل.

قلت: أخرج الحافظ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلندي العلائي الشامي في نقلته "رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال" قال: " قال أبو الخطاب بن دحية رحمه الله"هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه يدور على سعد بن سعيد وهو ضعيف جدا، تركه مالك وأنكر عليه هذا الحديث، وأخذ عن أخويه الإمامين يحى بن سعيد القاضي، وعبد ربه بن سعيد، ثم ذكر ما نقل عن مالك في الموطإ بترك العمل بالحديث وقال الترمذي تكلموا فيه من قبل حفظه وقال النسائي ليس بالقوي، وقاله أبو حاتم محمد بن حبان ورد عليه قائلا: وأما قوله بأنه يدور على سعد بن سعيد فليس كذلك؛ بل قد رواه صفوان بن سليم ويحى بن سعيد القاضي - أخو سعد المذكور- عن عمر بن ثابت أيضا وقد قال ابن دحية: وقد روي عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت وهو حديث منكر على الدراوردي" إلا أن الحافظ الكيكلندي دافع عن صحة حديث أبي أيوب كما بين صحة حديث ثوبان ونقل عن ابن دحية قوله: وليس في هذا الباب حديث له سند سوى حديث ثوبان، فإنه من الأحاديث المسندة الحسان فحاول تصحيحه قلت وهو كذلك أجاد وأما ترقيته إلى التواتر كما فعل السيوطي والكتاني فلا" فإني أقول بصحته وشهرته لا بتواتره.

كما أن خليل المالكي كره صيامها قال: "وكره أنها البيض كستة من شوال" والمعروف عند أهل السنة أن صيام البيض ثابت بالسنة الصحيحة الصريحة كما كره الضجعة على الشق بعد ركعتي الفجر في الوقت الذي روى البخاري ومسلم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه بل وأمر بفعلها لما رواه أبو داود والترمذي والبزار عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:[**من صلى ركعتي الفجر فليضجع على شقه]** زاد البزار **[فليضجع على شقه الأيمن]"**

و**قال الشنقيطي** في تنبيهه السديد المتقدم ذكره: "وقد أخذ بعض العلماء على مالك رحمه الله أشياء قال: إنه خالف فيها السنة، قال أبو عمر بن عبد البر في جامعه: وقد ذكر يحي بن سلام قال: سمعت عبد الله بن غانم في مجلس إبراهيم بن الأغلب يحدث عن الليث بن سعد أنه قال: أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم مما قال مالك فيها برأيه، قال: ولقد كتبت إليه في ذلك، انتهى. ومعلوم أن مثل كلام الليث هذا عن مالك لا أثر له، لأنه لم يعين المسائل المذكورة ولا أدلتها، فيجوز أن يكون الصواب فيها مع مالك لأدلة خفيت على الليث، فليس خفاؤها على مالك بأولى من خفائها على الليث. ولا شك أن مذهب مالك المدون، فيه فروع تخالف بعض نصوص الوحي. والظاهر أن بعضها لم يبلغه رحمه الله، ولو بلغه لعمل به، وأن بعضها بلغه وترك العمل به لشيء آخر يعتقده دليلا أقوى منه. ومن أمثلة ما لم يبلغه النص فيه صيام ست من شوال بعد صوم رمضان[وقد أتى ببعض الأدلة الواردة في تصحيح الحديث فلا داعي لتكرارها] ومن أمثلة ما لم تبلغ مالكا رحمه الله فيه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إفراد صوم يوم الجمعة، فقد قال رحمه الله في الموطإ ما نصه: "لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه " انتهى منه بلفظه، وفيه تصريحه رحمه الله بأنه لم يسمع أحدا من أهل العلم ينهى عن صوم الجمعة، وأن ذلك حسن عنده، وأنه رأى بعض أهل العلم يتحرى يوم الجمعة ليصومه، وهذا تصريح منه رحمه الله بأنه

لم يبلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وحده، وأمره من صامه أن يصوم معه يوما غيره وإلا أفطر إن ابتدأ صيامه ناويا إفراده ولو بلغته السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمل بها وترك العمل بغيرها، لأن النهي عن صوم يوم الجمعة وحده ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال البخاري رحمه الله: عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن محمد بن عباد، قال: سألت جابرا رضي الله عنه، أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الجمعة؟ قال: نعم، زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصومه" ورواه مسلم بن الحجاج: عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر:سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ وهو يطوف بالبيت ـ أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ فقال:نعم، ورب هذا البيت"،وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده "** واللفظ لمسلم، وأخرج البخاري عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس؟ قلت: لا، قال: تريدين أن تصومي غدا، قالت:لا، قال: فافطري" وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم** " هذا لفظ مسلم في صحيحه، ولا شك أن هذه الأحاديث لو بلغت مالكا ما خالفها، فهو معذور في كونها لم تبلغه [..] ونقل عن الداودي المالكي أنه قال: لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه، انتهى منه، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه، لأن مالكا من أورع العلماء وأكثر الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدعها وهو عالم بها"، ثم ذكر الشيخ حديث خيار المجلس وأكد أن الحديث بلغ مالكا وقال: وقد حلف عبد الحميد الصائغ من المالكية بالمشي إلى مكة على أنه لا يفتي بثلاث، قالها مالك، ومراده بالثلاث المذكورة: عدم القول بخيار المجلس هذا مع صحة الحديث فيه، وجنسية القمح والشعير مع صحة الأحاديث الدالة على أنها جنسان،

والتدمية البيضاء" [..] كما حلف عبد الحميد الصائغ بالمشي إلى مكة لا يفتي بقول مالك مع أنه عالم مالكي لأنه رأى الأدلة واضحة وضوحا لا لبس فيه، في أن المراد بالتفرق التفرق بالأبدان" قلت وحديث "البائعان بالخيار ما لم يتفرقا" حديث متواتر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر " وكذلك ربا الفضلية، ثم قال الشيخ:"و قد بين وجه قول مالك فيها ابن عبد البر وابن العربي وغيرهما، والمسائل التي قال بعض أهل العلم أن مالكا خالف فيها السنة معروفة، منها ما ذكرنا، ومنها مسألة سجود الشكر وسجدات التلاوة في المفصل، وعدم الجهر بآمين، وعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وعدم قول الإمام: ربنا و لك الحمد، وعدم ضفر رأس المرأة الميتة ثلاث ضفائر، وترك السجدة الثانية في الحج وغير ذلك من المسائل، وقد قدمنا أن بعض ما ترك مالك من النصوص، قد بلغته فيه السنة و لكنه رأى غيرها أرجح منها، وأن بعضها لم يبلغه، وأن الحق قد يكون معه في بعض المسائل التي أخذت عليه، وقد يكون مع غيره كما قال مالك نفسه رحمه الله: "كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر." وهو تارة يقدم دليل القرآن المطلق أو العام على السنة التي هي أخبار آحاد، لأن القرآن أقوى سندا وإن كانت السنة أظهر دلالة ولأجل هذا لم يبح ميتة الجراد بدون ذكاة لأنه يقدم عموم **{حرمت عليكم الميتة}** الآية، على حديث **: "أحلت لنا ميتتان ودمان"** الحديث، وقدم عموم قوله تعالى:**{ادعوا ربكم تضرعا وخفية}** الآية على الأحاديث الواردة بالجهر بآمين لأن التأمين دعاء، والدعاء مأمور بإخفائه في الآية المذكورة [قلت أما فيما يخص بما جرى بينه وبين الليث بن سعد فقد تقدم في الأصول في (عمل أهل المدينة).

3/ الإمام الشافعي: وقال الشيخ الشنقيطي: وكذلك الشافعي وأحمد رحمهما الله، فإن كل

واحد منهما لا يخلو من شيء قد أخذ عليه، ومرادنا هنا التمثيل لذلك، وأن الوحي مقدم على أقوالهم، ومن ذلك ما قاله الشافعي في قوله تعالى:**{أو جاء أحكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا}** الآية

4/ وأقل الأئمة عملا بما يخالف السنة أو الحديث الإمام أحمد بن حنبل وقد أفتى بجواز صيام يوم الشك وإجزائه إذا ثبتت رؤية رمضان وقد ثبت أن عمارا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**[من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم]** قلت: أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الخرقي الحنبلي في مختصره: "وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان" وهذا كما ترون يخالف الحديث الصحيح الصريح المتقدم والله أعلم. **وقال الشيخ الشنقيطي** في تنبيهه: "ثم بعد هذا كله فإننا نكرر أن الأئمة رحمهم الله لا يلحقهم نقص ولا عيب فيما أخذ عليهم، لأنهم رحمهم الله بذلوا وسعهم في تعلم ما جاء عن الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجتهدوا بحسب طاقتهم، فالمصيب منهم له أجر اجتهاده وإصابته، والمخطئ منهم مأجور في اجتهاده، معذور في خطئه" والله جل وعلا أعلم.

6/ **الاختلاف الناجم بسبب المصالح المرسلة:** المصالح المرسلة لغة هي"كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد ذلك الشيء له" هكذا عرفه الفيروز آبادي صاحب القاموس، واصطلاحا هو" عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقاصد الشرع" هكذا نقلناه من المستصفى للغزالي ووافقه غيره، وقد قسم العلماء المصالح المرسلة إلى ثلاثة أنواع سبق سردها مفصلة في فصل معرفة أصول الفقه علما بأن العلماء اختلفوا في اعتباره أصلا أو قاعدة.

7/ **الاختلاف الناجم بسبب الاستصحاب:** والاستصحاب معناه لغة طلب الصحبة، واصطلاحا معناه" الحكم على الشيء في الزمن الثاني بما قدم به من قبل إلى أن يثبت الدليل على التغيير" وعرفه

ابن قيم الجوزية في كتابه "أعلام الموقعين" بأنه "استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا" وسبق تفصيله أكثر في فصل الأصول علما بأن الأصوليين اختلفوا في الاعتبار به أصلا أو قاعدة.

8/ الاختلاف الناجم بسبب الاستحسان: والاستحسان لغة "عد الشيء حسنا، والحسن ما تشتهيه النفس وتهواه" واصطلاحا هو"الدليل الذي يعارض القياس الجلي أو استثناء مسألة جزئية من أصل عام لدليل خاص" هكذا ورد هذا التعريف في"تسهيل الوصول إلى علم الأصول" و"كشف الأسرار مع البزدوي" وحقيقة الاستحسان الاصطلاحية أن له عدة تعريفات بيناها في فصل الأصول و لذلك أبطله الشافعي وقال في كتاب "الأم": "من استحسن فقد شرع" فالخلاف في الاستدلال به جلي وقد تقدم في الأصول إلا أننا نجد أحمد الريسوني يجعله مطية المذهب المالكي المفضلة فزعم أن الإمام مالكا جعله تسعة أشعار العلم فقد نقل عن العتبي عن أصبغ بن الفرج قال:سمعت ابن القاسم يقول: قال مالك: تسعة أعشار العلم الاستحسان، قال أصيغ بن الفرج: الاستحسان في العلم يكون أغلب في القياس" قلت وفي ذلك التدبيش نظر لما نقل عن العتبي من محبة الغرائب وتبنيها، والله أعلم.

9/ الاختلاف الناجم بسبب سد الذرائع: سد الذرائع: عرفه الشاطبي في الموافقات بأنه: "الوسيلة أو الطريقة المراد بها هنا التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة " وقد تقدم شرح ذلك والإكثار من الأمثلة المبينة له.

10/ الاختلاف الناجم بسبب عمل أهل المدينة: وتعريفه ما كان عليه العمل في المدينة المنورة، وقد مر بثلاث مراحل: منها ما يكاد يكون محل إجماع، ومنها ما هو محل خلاف بين فقهاء الأمصار،

وسنزيد هذه النقطة تفصيلا وإيضاحا في فصل أصول الفقه إن شاء الله، وقد تقدم بيان ذلك.

11/ هل شرع من كان قبلنا شرع لنا إن أقره شرعنا؟: هذا أصل من أصول الفقه المختلف في الاحتجاج به بين فقهاء الأمصار وأصولهم، فقد قال به الإمام مالك وأبو حنيفة النعمان وهو قول في المذهب الحنبلي إلا أن المشهور في المذهب الحنبلي والشافعي رده ومنع العمل به، وقد تقدم توضيح ذلك في فصل أصول الفقه.

12/ الاختلاف الناجم بسبب العمل بقول الصحابة: هذا أصل من أصول الفقه وهو محل خلاف بين الأصوليين الفقهاء، فمتى يكون حجة ومتى يرد ولا يعتبر به؟ هذا ما بيناه في فصل الأصول إن شاء الله.

13/الاختلاف الناجم عن العادة أو العرف الشرعي: قد تنجم خلافات بين الفقهاء بسبب العرف أو العادة، فالعرف لغة له عدة تعاريف، كما أنه له عدة تعاريف من الناحية الاصطلاحية كما بينا ذلك في فصل أصول الفقه والله تعالى.

14/ الاختلاف الناجم عن تحنث رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يعتبر شرعا بحيث نطالب باتباعه أم لا؟: هذه مسألة خلاف بين الأصوليين فقهاء الأمصار وكما بينا ذلك في فصل أصول الفقه والله تعالى أعلم.

15/ الاختلاف الناجم بسبب الفتيا فيما لا نص فيه أصلا: كثيرا ما ينشأ الاختلاف بين الفقهاء في النوازل والفتاوى المتعلقة بالمسائل التي لا نص فيها أصلا، ومثال ذلك عندنا هنا: من صلى رباعية يسجد في كل ركعة من ركعاتها الأربعة سجدة واحدة، ففي هذه النازلة اختلاف شاسع بين فقهاء الأمصار وذلك لأن أبا حنيفة النعمان ومن تبعه من أصحاب الرأي قالوا يسجد أربع سجدات وهو

جالس وقد تمت صلاته ووافقهم في فتياهم هذه الإمام الثوري، وأما الإمام مالك بن أنس ومن تبعه ومن وافقه مثل الليث بن سعد فإنهم قالوا إذا لم يكن سلم سجد سجدة ثانية تصح له بها ركعة ثم يأتي بالركعات الثلاثة المتبقية الفاسدة ثم يسجد سجدتين وهو قول لأحمد بن حنبل، وأما الإمام الشافعي فإنه قال تصح له ركعتان لأنه سجد أربع سجدات وصحح هذا القول ابن قدامة المقدسي الحنبلي وقال يحتمل أن يكون قولا لأحمد، وشهر ابن قدامة المقدسي الحنبلي في "المغني" عن الحنابلة أن صلاته باطلة لأنه كالمتلاعب بالصلاة" قلت وهذا الصنف من المسائل الخلافية كثير جدا.

16/ الاختلاف الناجم بسبب التوسع في وقت الواجب: فجمهور الفقهاء يقول بأن وقت الواجب ينقسم إلى مضيق وموسع، لأن الأمر بأداء الفعل لم يحدد في جزء من أجزاء الوقت، لذلك ذهب الأحناف، أصحاب الرأي، إلى إنكار التوسع في الوقت، فقالوا: إن الوجوب يختص بآخر الوقت، فقالوا إن التوسع فيه تخيير، وهذا ما لا ينطبق على الواجب، و المثال على ذلك: إذا صلى الصبي أول الوقت ثم بلغ قبل انقضائه، فالجمهور لا يوجب عليه الإعادة بينما الأحناف يوجبون عليه الإعادة.

17/ الاختلاف الناجم بسبب الزائد على مقدار الواجب: قال بعض الفقهاء إن الزيادة تابعة للأصول، وقال بعضهم إن الزيادة تطوع، ومثال ذلك: من نذر لله ذبح شاة للفقراء فنحر بدنة أو بقرة، فاختلفوا هل مقدار الزائد على الشاة واجب أم تطوع، فمن قال إنه واجب يحرم عليه الأكل منه وينفي عنه الأجر من الزائد، ومن قال إنه تطوع يقول بجواز الأكل منه وأنه إذا تصدق منه أجر الصدقة، والله تعالى أعلم.

18/ الاختلاف الناجم بسبب الفاسد والباطل: اختلف فقهاء الأمصار فيما يتعلق بتصرف المكلف المخاطب شرعا بالأحكام الشرعية،

فالجمهور يقول بأنه إذا وافق الشرع فهو الصحيح، وما خالف الشرع مخالفة في الأصل فالحكم باطل، وإن كانت في الوصف، ففاسد، ومثال ذلك: إذا شرط أجلا مجهولا في البيع، فهل ينعقد البيع ويفيد الملك؟ قال الشافعي: لا ينعقد البيع، ولا يفيد الملك أصلا، بينما قال أبو حنيفة النعمان ومن تبعه من أصحاب الرأي بانعقاده وإفادته الملك، وهكذا تطرد هذه القاعدة في كل ما كان ممنوعا بوصفه دون أصله كما في"تحريج الفروع على الأصول" للزنجاني وعنه الدكتور التركي في "أسباب اختلاف الفقهاء".

19/ الاختلاف الناجم بسبب حكم الشيء هل يدور مع أثره أم لا؟: ذهب أصحاب الرأي وبعض المالكية إلى أن حكم الشيء يدور مع أثر ذلك الشيء، وجودا وعدما، فيدل وجود أثر الشيء على وجود ذلك الشيء، وقالت الشافعية ومن وافقهم من فقهاء الأمصار: إن الحكم لأصل الشيء لا لأثره، ومثال ذلك عندهم: إذا تزوج الرجل امرأة في عدة أختها المبتوتة أو المطلقة طلاقا بائنا هل يفسخ النكاح أو يمضي، فقال أصحاب الشافعية و من وافقهم يجوز ذلك لأن المحرم هو الجمع في السبب المثمر للوطء، وهذا انعدم بتبتيت الأولى بينما منع أصحاب الرأي ومن وافقهم من المذاهب ذلك، لأن العدة من آثار أحكام النكاح، فحكموا للأثر بحكم أصله وهو قوله جل وعلا:**{وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف}** [النساء:] قاله د/التركي ولعله واهم في دعواه لأن الأحناف يقولون بجواز عقد الحامل قبل المتزوج، وإنما حرم المالكية الجمع.

20/ الاختلاف الناجم بسبب التكليف وأنواعه: التكليف لغة هو طلب ما فيه مشقة، وفي الاصطلاح يمكن أن يعرف بأنه خطاب الشارع المتعلق بالاقتضاء أو التخيير والتكليف ويقتضي مكلفا ومكلفا وفعلا مكلفا به، فيشترط في المكلف أن يكون بالغا عاقلا قادرا، ويشترط في الفعل المكلف به أن يكون معلوما وممكنا، والله تعالى أعلم.

21/ الاختلاف الناجم بسبب الترجيح: والترجيح هو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين أو جعل الشيء راجحا، واصطلاحا هو اقتراب الأمارة بما تقوى بها على معارضتها، قال في "المحصول": "[الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى ويطرح الآخر، وإنما قلنا طرفين لأنه لا يصح الترجيح بين الأمرين إلا بعد تكامل كونهما طرفين]" قلت وسنقوم ببيان ذلك أكثر إن شاء الله تعالى، وأما هنا سنكتفي بذكر أنواع الترجيحات والمرجحات، فنقول:

1/ أولا ترجيح نص القرآن على آحاد السنة وقد أكثر منه الإمام مالك بن أنس.

2/ ثانيا: الترجيح باعتبار الإسناد ويدخل فيه ترجيح العالي الذي قلت وسائطه على النازل، وترجيح السابق على اللاحق لأنه قد لا يكون سمع الحديث إلا بعد طروء خلل في حفظ وضبط الشيخ.
3/ ثالثا: ترجيح رواية الأكبر على الأصغر لضبطه، وترجيح الفقيه على العامي، والأحفظ على غير الحافظ.

4/رابعا:ترجيح رواية المتبع على رواية المبتدع
5/ خامسا: يقدم ما كثر رواته على ما قلت رواته إذا استووا في الحفظ للحديث، ويقدم المتواتر على غيره من الحديث.
6/ سادسا: يقدم ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما تفرد به البخاري عند الجمهور ثم ما تفرد به مسلم على غيره من الرواة.
7/ سابعا: يقدم ما رواه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة على رواية غيرهم.
8/ ثامنا: تقدم رواية من كثرت معاشرته للشيخ [للزهري أو نافع أو غيرهما] على غيره ومن طالت صحبته للشيخ على غيره.
9/ تاسعا: تقدم رواية صاحب القصة على غيره وكذلك المعايش لها على غيره.

10/ عاشرا: تقدم رواية من لا يعرف بالغرائب إذا كان متوسط العدالة على من كان دونه في الرواية.

11/ حادي عشر: تقدم رواية من لم يختلط على من اختلط فلم تتأكد من روايته هل هي قبل اختلاطه أو بعدها.

12/ ثاني عشر: تقدم رواية من ثبتت تزكيته على من لم تثبت مع عدم معرفته بنكارة.

13/ تقدم رواية المتبع على رواية المبتدع.

14/ ترجح رواية من كان عالما باللغة العربية لأنه أعرف بالمعنى من غيره.

15/ أن يكون أحدهما كثير المخالطة لرسول الله صلى الله عليه وسلم على غيره لأن كثرة المخالطة تقتضي زيادة في الاطلاع هذا فيما يخص بالصحابة.

16/ تقدم رواية من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم دون الآخر.

17/أن يكون أحدهما ثبتت عدالته بالتزكية والآخر بمجرد الظاهر.

18/أن يكون أحدهما أكثر ملازمة للمحدثين من الآخر .

19/أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالممارسة والاختبار والآخر بمجرد التزكية فإنه ليس الخبر كالمعاينة.

20/أن يكون أحدهما قد عدل مع ذكر أسباب التعديل والآخر عدل بدونها.

21/أن يكون المزكون لأحدهما أكثر من المزكين للآخر .

22/أن يكون المزكون لأحدهما أكثر بحثا عن أحوال الناس من المزكين للآخر.

23/أن يكون أحدهما قد حفظ اللفظ فهو أرجح ممن روى بالمعنى.
24/ أن يكون أحدهما أسرع حفظا من الآخر وأبطأ نسيانا منه، أما إن كان الذي أبطأ حفظا أبطأ نسيانا فالظاهر أنه تقدم رواية الأخير على الأول.

25/ تقدم رواية من يوافق الحفاظ على رواية من يتفرد عنهم في كثير من رواياته.

26/ تقدم رواية من دام حفظه وعقله ولم يختلط على رواية من اختلط في عمره وتفرد بروايته للخبر من دون التأكد هل رواه بعد الاختلاط أو قبله وهو ثقة.

27/ تقدم رواية من كان مشهور النسب على من لم يكن مشهورا لأن احتراز المشهور عن الكذب أكثر.

28/ تقدم رواية من كان أشهر بالعدالة والثقة من الآخر لأن ذلك يمنع من الكذب.

29/ أن يكون أحدهما معروف الإسم ولم يلتبس اسمه باسم أحد من الضعفاء على من يلتبس اسمه باسم ضعيف.

30/تقدم رواية من لم يختلف الرواة عليه على من اختلفوا عليه.
31/ تقدم رواية من تحمل بعد البلوغ على من تحمل قبل البلوغ.
32/ أن يكون أحدهما أحسن استيفاء للحديث من الآخر فإنها ترجح.
33/ ثالث وثلاثون: تقدم رواية من ذكر سبب رواية الحديث على من لم يذكرها.

34/ تقدم رواية المسند المرفوع على المرسل المرفوع لمن يعمل بالمرسل.

35/ خامس وثلاثون: تقدم رواية الحديث الذي عضده العمل على غيره.

36/ سادس وثلاثون: تقدم رواية من سمع شفاها ومعاينة على من سمع من وراء حجاب.

37/ سابع وثلاثون: تقدم رواية من سمع من الصحابة على من أرسل منهم.

38/ ثامن وثلاثون: تقدم رواية من اتبعت فيه قواعد الجرح والتعديل وقواعد التصحيح والتعليل على من خالفهم في ذلك .

39/ تاسع وثلاثون: تقدم رواية من لم يرو المنكر على رواية من رواه.

40/ أربعون: الترجيح بقوانين تحمل الرواية فيقدم مثلا من سمع من الشيخ على من قرأ عليه ويقدمان معا على من أجازه الشيخ بالمراسلة ويقدمون جميعا على من روى أو يظن أنه روى وجادة.

21/ الاختلاف الناجم بسبب الترجيح بين مقاصد الشرع: نذكر منها خاصة هنا ما بين حفظ الدين وحفظ النفس، فالجمهور على أنه يقدم حفظ الدين، لقوله تعالى :**{وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون* ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون* إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين}** [الذاريات:] وقوله صلى الله عليه وسلم: **[من بدل دينه فاقتلوه]** وقد تقدم في مقاصد الشرع، وأما المخالف فانطلق من قوله تعالى: **{إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}** ولقوله صلى الله عليه وسلم:**[يا عمار إن عادوا فعد]** وقد تقدم تخريج الحديث في مقاصد الشرع.

وسنكتفي بتقديم أمثلة على سبيل المثال لا الحصر:

تنبيه: الترجيح انطلاقا من فهم النص وتفسيره وأثره على اختلاف الفقهاء: كل فقيه يستنبط الحكم الشرعي من النص انطلاقا من فهمه للنص العربي علما بأن الفقه هو الفهم، وقد يتباين فقهم الفقهاء للنص العربي الواحد حسب الدلالات التي يحتمل، فمثلا قوله صلى الله عليه وسلم: **"[لا يجتمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية]"** أخرجه البخاري [ج 2/ 122] وغيره ففسر أبو حنيفة النعمان ومن تبعه هذا الحديث بأنه لا يجمع بين مفترق في الملك إلا في المكان بأن يملك رجل أربعين فلا يجمع بينهما ليؤخذ منهما شاة وبالرجل يكون في ملكه ثمانون، فلا يفرق حتى تجب عليه شاتان، ففسروا الخليطين بالشريكين، بينما فسره مالك بن أنس ومن تبعه ومن وافقه إلى أن الخليطين تجب الزكاة في مالهما معا شريطة أن يكون كل واحد منهما يملك في أول الأمر ما تجب فيه الزكاة [يعني أن كل واحد منهما يملك النصاب]، وبعضهم أوجب أن يكون الراعي واحد، والبئر [الماء] واحد، والكلأ واحد [يعني المرعى واحد]،

وأما الشافعي وأحمد ومن تبعهما ومن وافقهما فقد فسروا بالخلطاء إذا كانوا يملكون مائة وعشرين شاة، فإذا زكيت مجتمعة كان عليها شاة واحدة، وإذا زكيت متفرقة وكانوا ثلاثة يملك كل واحد منهم أربعين شاة كان عليها ثلاث شياه، فلا يفرق بين المجتمع، وإذا كان للرجلين أحدهما مائة شاة والآخر مائة وواحدة، فعلى كل واحد منهما شاة، فإذا اجتمعا كان عليهما ثلاث شياه، فلا يجمع بينهما بل يزكي كل واحد منهما ما له على حده.

المثال الثاني: الترجيح الواقع في تحديد مقدار نصاب السرقة الذي يلزم القطع وأثره على اختلاف الفقهاء، قال الله جل وعلا :**{والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله}** فجمهور الفقهاء على أن السارق تقطع يده في ربع دينار فما فوق أو في

ثلاثة دراهم واحتجوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما **أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم"** متفق عليه، واحتجوا أيضا بما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:**"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا"** أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، وفي رواية لمسلم:**" لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"** قال الإمام الشافعي في "الأم": "وربع دينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار" وهو كذلك قد عمل به أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين. وقال أبو حنيفة النعمان ومن تبعه من أهل الرأي: لا تقطع يد السارق إلا في عشرة دراهم انطلاقا من أحاديث وردت في ذلك واهية وأمثلها حديث أم أيمن رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"[لا تقطع يد السارق إلا في جحفة]"** وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينار أو عشرة دراهم، أخرجه الطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار".

وذهب الحسن البصري وداود الظاهري والخوارج إلى وجوب القطع في القليل أو الكثير أخذا بعموم قوله تعالى: **{والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم}** [المائدة: 38] وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"[لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده]"** متفق عليه.

3/ وكمثال أخير: وقع خلاف فقهي انطلاقا من الترجيح بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه وأحاديث ميمونة وغيرها، فذهب أبو حنيفة ومن تبعه من أصحاب الرأي إلى الأخذ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: **"[تزوج رسول الله صلى الله عليه**

وسلم ميمونة وهو حرامٍ]" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والطبراني والبيهقي والبغوي وغيرهم يعني محرما فأجازوا الإنكاح أي العقد بالنسبة للمحرم، وأما الجمهور فانطلقوا من حديث ميمونة ـ صاحبة القصة ـ رضي الله عنها قالت: **"[تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال]"** أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والطبراني والبيهقي وغيرهم، وحديث أبي رافع رضي الله عنه ـ المعايش للقصة ـ قال: **"[تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما]"** أخرجه أحمد والترمذي والدارمي وابن حبان والطبراني في المعجم الكبير والبيهقي والبغوي وغيرهم، وحديث عثمان رضي الله عنه: **"[أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالا، وماتت بسرف ودفناها في الظلمة التي بنى بها فيها]"** أخرجه أحمد والترمذي، وزعم أبو جعفر الكتاني في كتابه "نظم المتناثر في الحديث المتواتر" أنه بلغ درجة التواتر وأبينا عن ذلك في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث بينا أنه صحيح مشهور إلا أنه لم يبلغ درجة التواتر، والجمهور قدم رواية صاحبة القصة ـ ميمونة ـ والمعايش لها أبي رافع وعثمان على حديث ابن عباس المتفق عليه، وإن كان في الغالب يقدم المتفق عليه على غير المتفق عليه، وإن تفرد به أحد الصحيحين، لصحة المتفق عليه إلا أن يكون الحديث وصل درجة التواتر، لأن المتواتر يفيد العلم واليقين بينما الآحاد تفيد الظن، إلا أن بعض المحدثين يجعل المتفق عليه يفيد العلم مخالفا القاعدة العامة وهي أن من مواصفات المتواتر أن يزيد رواته على أربعة كما بين ذلك الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في كتابه "مراقي السعود" حيث يقول: "ما دون الأربعة غير راجح ** وما عليها زاد فهو صالح".

الباب الثاني: الاجتهاد وتيار المقاصد:

لقد تأملت كثيرا منهج تيار أصحاب المقاصد والقواعد فوجدته منهجا قائما بالدرجة الأولى على التخمين والفلسفة والمنطق وعلم الكلام وتحكيم العقل المجرد وتأويل التأويل على حساب النقل المجرد وتأويل التنزيل، وقد قال التائبون من هذا النهج وخاصة الفخر الرازي منهم:"لقد جربت المدارس الكلامية والمناهج الفلسفية فما وجدتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا وإن أقرب طريق طريق القرآن إقرؤوا إن شئتم في الإثبات"إليه يصعد الكلم الطيب" و"الرحمن على العرش استوى" وفي النفي "ليس كمثله شيء" و"ولا يحيطون به علما" ثم قال: من جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي" فبين الفخر الرازي أن طريق الهدى هي طريق القرآن والسنة لا طريق الكلام والفلسفة والمنطق، والله تعالى أعلم.

الفصل الأول: نشأة تيار المقاصد وتطوره:

فبينما كان الرعيل الأول من هذه الأمة المحمدية ومن تبعهم بإحسان من القرون التي زكاها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيش في رحاب النقل من الكتاب والسنة وهو النقل المنزل من عند الله تعالى وتأويل هذا التنزيل بما يناسبه من دلالات لفظية بدأ تيار تأويل التأويل شيئا فشيئا يبتعد عن هذا النهج السليم متأثرا بالفكر المنطقي السقيم والنهج الفلسفي اللئيم. ومن أول هؤلاء الترمذي الحكيم الذي غاص في أعماق الفلسفة فسماها الحكمة بينما الحكمة في التنزيل تعني شيئا آخر، تعني إظهار الحكم الشرعي والقضاء والإفتاء. فحكم هؤلاء عقولهم وأطلقوا لها العنان بعدما غاصوا في الفلسفة والمنطق وعلم الكلام، فلنتتبع تأريخ المقاصد كما يلي:

1/ الترمذي الحكيم أبو عبد الله محمد بن علي في بداية القرن الرابع كان صوفيا فيلسوفا أطلق على الفلسفة اسم"الحكمة" ومنها أطلق

على نفسه "الحكيم" فقام بتأملات حول المقاصد من العبادات ضمنها كتبه "كتاب العلل" وكتاب "علل الشريعة" وكتاب "علل العبودية".

2/ أبو منصور الماتريدي ت 333هـ له كتاب "المقالات" و"تأويل أهل السنة".

3/ أبو بكر القفال الشاسي ت 365هـ له "أصول الفقه" و"محاسن الشريعة".

4/ أبو بكر الأبهري ت 375هـ له كتاب الأصول وإجماع أهل المدينة والدلائل والعلل .

5/ أبو بكر الباقلاني ت 403هـ له "التقريب والإرشاد في تدريب طرق الاجتهاد" ومختصر الإرشاد المتوسط، ومختصر الإرشاد الصغير وهو غني عن التعريف،الخ..

6/ إمام الحرمين الحويني ت 478هـ له كتاب"البرهان" فكان أول من قسم فيه المقاصد والعلل إلى الأقسام الخمسة وهي:أ/ ما يتعلق بالضرورات، ب/ ثم ما يتعلق بالحاجات،ج/ ثم ما ليس ضروريا ولا حاجيا،د/ ثم ما لا يتعلق بضرورة ولا حاجة وكان دون الذي قبله،هـ/ ثم ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد،الخ..وقيل عنه بأنه مسكين في الحديث، قال الحافظ ابن حجر معلقا على حديث:" قوله صلى الله عليه وسلم:"كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل" عندئذ قال الحافظ ابن حجر:"هذا الحديث لا أصل له، وإن زعم إمام الحرمين في النهاية أنه صحيح،فقد تعقبه ابن الصلاح وقال: لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة، وإمام الحرمين لا يعتمد عليه في هذا الشأن، التلخيص 84/4]، فالطابع المميز لجهوده في العقيدة وأصول الفقه هو الفكر الأشعري الكلامي.

7/ أبو حامد الغزالي ت 505هـ الحجة عند الأصوليين وقد أضاف إلى علم الكلام الأشعري الباقلاني والجويني ما نهله من الفلسفة والمنطق فكان في أول أمره مقلدا للجويني في كتابه "المنخول في تعليقات الأصول"ثم ألف كتابه "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"حيث بين في مسلك المناسبة أو الإخالة أن "المعاني المناسبة ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها..والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة،والعبارة الحاوية لها ترجع إلى رعاية أمر مقصود"ثم استرسل كثيرا في كتابيه"شفاء الغليل"و"المستصفى"في إظهار مقاصد الشريعة وضوابطها القواعدية.وهو مسكين في الحديث كما بين ذلك الحافظ العراقي في تخريجه لإحياء علوم الدين علما بأن إحياء علوم الدين قد أحرقه المرابطون في غرناطة ومراكش لما فيه من المواد الفاسدة،فهو ليس من أهل الحديث يقينا.

8/ فخر الدين الرازي ت 606هـ ألف كتاب "المحصول" لخص فيه المقاصد عند الجويني وخاصة عند الغزالي فكان كتابه مرجعا ثمينا عند أصحاب المقاصد.

9/ سيف الدين الآمدي ت 631هـ ألف كتاب"الإحكام في أصول الأحكام" لخص فيه زبدة البرهان للجويني والمستصفى للغزالي.
10/ ابن الحاجب ت 646هـ لخص ما قبله قبل أن يبين أن المقاصد ضربان: ضروري في أصله وهو أعلى المراتب كالمقاصد الخمسة الضرورية التي روعيت في كل ملة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، والعقل والنسل والمال..وغير ضروري وهو ما تدعو الحاجة إليه في أصله كالبيع والإجارة وقد بين ذلك في كتاب "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل"

11/ عز الدين بن عبد السلام ت 660هـ له "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" تعرض فيه للمقاصد والقواعد بإسهاب حتى لقب بأبي القاصد.

12/ البيضاوي ت685هـ له كتاب"منهاج الوصول إلى علم الأصول" مع شرح لطيف عليه بين فيه المقاصد وقسمها إلى مقاصد أخروية ومقاصد دنيوية فأما المقاصد الأخروية فإنها تتعلق بتزكية النفس وأما الدنيوية فإما ضرورية كحفظ النفس بالقصاص، وحفظ الدين بالقتال، والعقل بالزجر عن المسكرات، والمال بالضمان، والنسب بالحد على الزنى،الخ

13/ ابن السبكي ت 771هـ له كتاب "نهاية السول في شرح منهاج الأصول" وقد نهج منهج من قبله في ذكر الضرورات الخمس كمقاصد أساسية للشريعة.

14/ الإسنوي ت 772هـ زاد في كتابه حفظ العرض وقد سبقه إلى ذلك القرافي

15/ الشاطبي ت 790هـ ألف كتاب"الموافقات"فكان يعتبر من أروع ما ألف في المقاصد .

16/ محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي ت 829هـ أحد طلاب أبي إسحاق الشاطبي وقد تأثر به في كتابه "مرتقى الوصول إلى علم الأصول" وقد ألفه بعدما قام بنظم الموافقات لشيخه الشاطبي الذي تأثر به كثيرا في جميع مؤلفاته وقد قال في "مرتقى الوصول":

"مقاصد الشرع ثلاث تعتبر ** وأصلها ما بالضرورة اشتهر

**واتفقت في شأنها الشرائع ** إن كان أصلا و سواه تابع **

**وهو الذي برأيه استقرا ** صلاح دنيا وصلاح أخرى **

**وذاك حفظ الدين ثم العقل ** والنفس والمال معا والنسل **

من جهة الوجود والثبات ** كالأكل والنكاح والصلاة **

وتارة بالدرء للمفاسد ** كالحد والقصاص والجهاد **

وبعده الحاجي وهو ما افتقر ** له المكلف بأمر معتبر **

من جهة التوسيع فيما ينتهج ** أو رفع تضييق مؤد للحرج **

وثالث قسم المحسنات ** ما كان من مسائل العادات **

وفي الضروري وفي الحاجي ** ما هو من تتمة الأصلي **

**كالحد في شرب قليل المسكر ** وكاعتبار كفء ذات الصغر **

**وكلها قواعد كليه ** مقاصد الشرع بها مرعيه **

فمن رواد هذا التيار المقاصدي الإمام الغزالي الذي عرف بالفلسفة وعلم المنطق فبرع في الأصول والمقاصد حتى لقب حجة الإسلام وقد قال في كتابه "المستصفى" :"خير العلم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وأصول الفقه من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو العقل والشرع سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد، الخ.." فإذا ما طبقنا كلام العزالي على ما نقله القرافي في كتابه "الفروق"- وهو الذي تأثر كثيرا بعز الدين بن عبد السلام - في الفرق الأول وهو:"الفرق بين الشهادة والرواية" عندما قال: "وهو حجة حسنة للشافعية في الإكتفاء في هلال رمضان بالواحد فإنها إخبار عن سبب جزئي في وقت جزئي يعمان أهل البلد والأذان لا يعم أهل الأقطار بل لكل قوم زوالهم وفجرهم وغروبهم وهو أولى باعتبار شائبة الشهادة، بخلاف هلال رمضان، عممه المالكية والحنفية في جميع أهل الأرض ولم يجعلوا لكل قوم رؤيتهم كما قال الشافعية، فالمخبر عن رؤية الهلال على قاعدة المالكية أشبه بالرواية من

المؤذن، فينبغي أن يقبل الواحد قياسا على المؤذن بطريق الأولى لتوفر العموم في الهلال، وهنا سؤالان مشكلان على المالكية"/هـ قلت وهنا مآخذنا على هذه المدرسة التي تنطلق من المقاصد والقواعد وتزهد في البحث عن الراجح أي المنقول على حساب المعقول فلنا على كلام القرافي المآخذ التالية: 1/ أن المالكية لاتقول بسريان الهلال إذا ثبتت رؤيته على جميع الآفاق بل استثنت ما بعد جدا مثل ما بين خراسان والأندلس وقد بين ذلك ابن عبد البر وقد قيد به الحطاب والزرقاني والدسوقي كلام مختصر خليل: "وعم إن نقل بهما عنهما" قال الدرديري:"عم مطلقا سائر الأقطار" وقيده هؤلاء الشراح وخاصة الدسوقي باتفاق ابن عبد البر الواهم وقد بينا ذلك في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا في كتاب الصيام:" 6ـ ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن ابن عبد البر في الاستذكار: "وأجمعوا أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان، فكل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقارب من أقطاره من بلدان المسلمين" قلت وهذا الإجماع من إجماعات ابن عبد البر غفر الله لنا وله كل زلة المحذر منها، إذ الكل يعرف أنه من عهد الصحابة رضوان الله عليهم والعالم الإسلامي ثلاث فرق في هذا الباب وهي:

أـ الفرقة الأولى تقول بقول ابن عباس:"ما هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم" كما في حديث كريب الذي أخرجه مسلم: "عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها ثم استهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال أنت رأيته؟ فقلت نعم، رآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟

فقال: "لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأخرجه الترمذي والنسائي وأحمد قلت وحكم الحديث الرفع: وهذا مذهب عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وغيرهم وهذا يؤيد قولة ابن عبد البر هذه:

ب ـ الفرقة الثانية تقول" لكل بلد رؤيته" وإن تقاربت المسافة بين البلدان وهو المشهور عن الشافعي وعن بعض من تبعه فهم لا يلحقون الرؤية إلا إذا اتحدت المطالع بين البلدين وانطلقوا من قوله صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارمي والإمام أحمد عن أبي هريرة وعن ابن عمر مثله ومن مقولة "لكل بلد رؤيته" قالها الأوزاعي

ج ـ وأما الفرقة الثالثة فهي تقول بانسحاب رؤية الهلال على جميع البلدان الإسلامية كلما ثبتت وبهذا يقول بعض المالكية كالدردير عند قول خليل في "مختصره" "وعم إن نقل بهما عنهما" قال: "يعم مطلقا جميع البلاد" وأطلق وقيد كلامه الدسوقي كما قيد بعض المالكية كلام خليل بإجماع ابن عبد البر المتقدم كما في الحطاب والزرقاني وقال بذلك بعض الشافعية، وبه قال الإمام أحمد بن حنبل ومن تبعه، قال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني :"وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم جميع البلاد الصوم، وهذا قول الليث بن سعد، وبعض أصحاب الشافعي".

كما بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" وهم ما نقله الحافظ ابن القطان عن "نكت العيون": "واتفقوا أنه لا يقبل في الصوم والفطر شهادة واحدة إلا أبا ثور" قلت وهذا إجماع واهم بل كاذب إذ قال أبو حنيفة والشافعي والإمام أحمد وغيرهم يثبت رمضان بعدل واحد (وقال أبو حنيفة إذا كانت السماء غير صحو) واستدل الجمهور بحديثي ابن عمر وابن عباس: قال ابن عمر:

"تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه" أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان وعن ابن عباس أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "إني رأيت الهلال فقال "أتشهد أن لا إله إلا الله؟ "قال نعم، قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ "قال نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله وضعفه الألباني في "إرواء الغليل" باضطراب سماك بن حرب لأنه تارة يوصله وتارة يرسله، فكان الحديث ضعيفا عند مالك ومن تبعه فلم يعملوا به لكن الأئمة الأربعة وغيرهم اتفقوا على أنه لا يثبت شهر شوال إلا برؤية عدلين وعند أبي حنيفة بعدل وامرأتين لقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" الحديث متفق عليه .خاصة وأن القرافي نفسه يقول في "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول" في باب الخبر واشتراط العدالة: "ولو نقل عن بعض قضاة الزمان أنه حكم بقول رجل ولم يذكر صفته حمل على أنه ثبتت عدالته فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى لاسيما وهو يقول:"إذا شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وانسكوا" فتصريحه صلى الله عليه وسلم بالعدالة يأبى قبول شهادة المجهول."قلت وقد أخرجه النسائي في الكبرى وفي المجتبى ونقله السيوطي في الدر المنثور. كل ذلك جعل تقعيد القرافي فيه نظر، لأن المذهب الشافعي لا يثبت عنده شهر شوال إلا بشهادة عدلين، فمذاهب أهل السنة تنطلق من الأصول من الكتاب والسنة ولا تلجأ إلى القواعد إلا في حالة التأويل والتعليل، فمن جعل الكتاب والسنة تبعا لهذه القواعد والمقاصد فإنه قد ينطبق عليه قوله صلى الله عليه وسلم:" من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه وقوله صلى الله عليه

وسلم:"ألا هلكتم في حين تركتم الآثار" أخرجه البيهقي وصححه ووافقه غيره، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني: الرد على الريسوني: فتبين أن الطابع المميز الأول لمؤسسي هذه الجهود كانت الفلسفة التي أطلقوا عليها اسم الحكمة ممزوجة بعلم الكلام الأشعري والفكر المنطقي وقبل أن نبين مآخذنا على هذه المدرسة وهذا المنهج نرى من الضروري أن نبدأ بالتعليق على أحمد الريسوني، فهو حين يقول: "فعادة عندما ينسب مذهب من المذاهب إلى شخص ما ـ كالمذهب الحنفي، والمذهب الشافعي، والمذهب الماتريدي والمذهب الأشعري..فإن هذه النسبة تشير إلى الدور التأسيسي الذي اضطلع به ذلك الشخص وإلى أن ذلك الشخص هو صاحب النظريات والأسس التي قام عليها ذلك المذهب..ولكن الأمر يختلف في نسبة المذهب المالكي إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله، ذلك لأنه لم يؤسس مذهبه ولم يضع أصوله وقواعده، وإنما وجد ذلك جاهزا ومستقرا، وورثه تاما ناضجا، فسار عليه، واجتهد في إطاره، ومن هنا قولنا "المذهب المالكي"لا يكون سليما إلا بمعنى أن المذهب المالكي هو المذهب الذي ينسب إليه مالك، وبيان ذلك أن الإمام مالكا ـ كما هو معلوم ـ ورث علم علماء المدينة، وبه كان يفتي، وعليه كان يبني، والموطأ خير شاهد على هذا، فهو مليئ بمثل هذه العبارات: الأمر المجتمع عليه عندنا، والأمر عندنا،الخ.."ويؤيد هذا الكلام ما سمعت الفقيه أحمد و ولد النين يقوله في إحدى حلقاته المذاعة على الأثير حيث قال بأن الإمام مالكا لم يجتهد بفكره ولم يخالف إلا في أربع مسائل فلما اتصلت به هاتفيا وسألته عن المصدر الذي انطلق منه في هذا التصريح أحالني على شرح الدسوقي على الدردير المعروف عند المالكية بالشرح الكبير في الشفعة فإذا بالدسوقي يزعم أن مالكا لم يستحسن إلا في أربع مسائل خالف فيها الجمهور فأخبرته بأن ابن فرحون ذكر 72 مسألة، وأن المسائل التي خالف فيها مالك من كان قبله أكثر من

ثمانين مسألة منها 6 مسائل في الحج وحده {وقال الريسوني في ص69 من كتابه حول المقاصد عند الشاطبي:"وقد نقل العلامة محب الدين الخطيب عن علامة الهند الكبير ولي الله الدهلوي أنه كان يرى أن الفقه كان في عصر الصحابة كان منبعه ـ أساسا ـ مجموعة معينة من الصحابة، وكان إمامهم ومركز حركتهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين. ثم انتقل علم عمر والصحابة إلى"فقهاء المدينة السبعة"وهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق،وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة،وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار،وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وورث علم هؤلاء تلاميذهم مثل: ابن شهاب الزهري،ويحي بن سعيد الأنصاري،وزيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، ونافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب،وربيعة الرأي،وأبي الزناد، وانتقل علم هؤلاء جميعا إلى الإمام مالك بن أنس الأصبحي[..] إلى أن قال:"هذه السلسة: فهي تبتدئ من عمر بن الخطاب وتنتهي إلى مالك بن أنس.. ويؤكد الإمام ابن تيمية هذا ـ ويزيد عليه ـ بقوله:" وكان أهل المدينة فيما يعملون: إما أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب، ويقال: إن مالكا أخذ جل الموطأ عن ربيعة، وربيعة عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب عن عمر، وعمر محدث"[..] إلى أن قال:"والذي يتصفح الموطأ ـ مجرد تصفح ـ يدرك بسهولة أن فقه عمر، وأقضية عمر، وفتاوى عمر، وسنن عمر مهيمنة عليه بعد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك فإن الذين يتكلمون عن الأصول التي يتميز بها المذهب المالكي، لا يجدون أي صعوبة في إدراك أن تلك الأصول، إنما هي أصول "عمرية" قبل أن تكون أصولا مالكية" قلت لا شك أن المتمعن لهذا العزو يدرك خلل التقليد والفرق بينه وبين النقد المفيد وذلك لأن سعيد بن المسيب من شيوخ مالك وقد روى عنه كثيرا من المراسيل

ويقال إن مراسيله جيدة الإسناد لأنه كان ختن أبي هريرة فهي موصولة عن طريقه كما بين ذلك ابن عبد البر، كما أن سالم بن عبد الله بن عمر ونافعا كانا شيخي مالك وترجح عند المحدثين رواية نافع على رواية سالم في حالة التخالف كما بين ذلك الدارقطني حيث قال: سالم أجل والقول قول نافع كما بينا ذلك في كتابنا "تنبيه المقلد الساري على حديث من جرح من رجال مسلم والبخاري" فابن شهاب ونافع وزيد ويحي الأنصاري كلهم من التابعين رووا عن الصحابة وإنما هم أصغر من الفقهاء السبعة مع أن في الفقهاء أقوالا أخرى بيناها في الاجتهاد،الخ...

قلت هذا جهد يعتبر صاحبه مقصرا في فهمه وفي جهده وفي علمه وفي حكمه، فهو استنباط خفيف الوزن مع أنه تحامل في كتابه على كثير ممن سبقه أثناء بعض التعليقات على بعض المقاصد للمذهب المالكي، وسنبين ذلك إن شاء الله كما يلي: 1/ فهو يعتبر مقصرا في فهمه لأنه حصر فقه مالك وعلمه وأصوله في عمل أهل المدينة والمصالح المرسلة وقد بينا في كتابنا "وجيز الفصول في دلالات علم الأصول" أن أصول المذهب المالكي تسعة عشر، وأن عمل أهل المدينة إنما هو أصل من هذه الأصول التسعة عشر وقد شاركته فيه المذاهب الأخرى وخاصة المذهب الشافعي مع تفصيل بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في التعليق على أصل"عمل أهل المدينة".

2/ كما يعتبر مقصرا في جهده لأنه لم يبحث عما امتاز به الإمام مالك عمن سبقه من العلماء من الصحابة والتابعين حتى كون نسقا قائما مستقلا بذاته أضيف له وميزه عن غيره وقد تقاطع مع المذهب الشافعي في بعض الأصول وقد كان مؤسسه من طلابه كما تقاطع مع المذهب الحنفي في بعض الأصول الأخرى وقد كان صاحبا أبي حنيفة ـ أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني ـ من طلابه، كما تأثر

المذهب الحنبلي ببعض أصوله.فهو بنفيه عن مالك تأسيس مذهبه قد خرق الإجماع المتيقن منذ نشأة هذا المذهب إلى تأليف كتاب الريسوني هذا.

3/ يعتبر مقصرا في علمه أو فقهه لأنه لو راجع مسائل الاختلاف الفقهية لوجد أن الإمام مالكا من أكثر أئمة الأمصار استقلالية في آرائه الفقهية وقد يوافق زيد بن ثابت في بعض الاجتهادات في التركة خالف فيها عمر بن الخطاب وقد يوافق عثمانا وعليا في بعض الأقضية والفتاوى مخالفا بذلك عمر بن الخطاب ولنقدم على ذلك بعض الأمثلة كما يلي حتى نقيم الحجة على الريسوني وأتباعه:

أ/ على مستوى الصلاة: 1/ **تقدم الاختلاف الناجم بسبب الفتيا فيما لا نص فيه أصلا بين الفقهاء :** حيث قلنا: كثيرا ما ينشأ الاختلاف بين الفقهاء في النوازل والفتاوى المتعلقة بالمسائل التي لا نص فيها أصلا، ومثال ذلك عندنا هنا: من صلى رباعية يسجد في كل ركعة من ركعاتها الأربعة سجدة واحدة، ففي هذه النازلة اختلاف شاسع بين فقهاء الأمصار وذلك لأن أبا حنيفة النعمان ومن تبعه من أصحاب الرأي قالوا يسجد أربع سجدات وهو جالس وقد تمت صلاته ووافقهم في فتياهم هذه الإمام الثوري، وأما الإمام مالك بن أنس ومن تبعه ومن وافقه مثل الليث بن سعد فإنهم قالوا إذا لم يكن سلم سجد سجدة ثانية تصح له بها ركعة ثم يأتي بالركعات الثلاثة المتبقية الفاسدة ثم يسجد سجدتين وهو قول لأحمد بن حنبل، وأما الإمام الشافعي فإنه قال تصح له ركعتان لأنه سجد أربع سجدات وصحح هذا القول ابن قدامة المقدسي الحنبلي وقال يحتمل أن يكون قولا لأحمد، وشهر ابن قدامة المقدسي الحنبلي في"المغني" عن الحنابلة أن صلاته باطلة لأنه كالمتلاعب بالصلاة".

2/ ونقل الشيخ خليل المالكي في كتابه"التوضيح"شرح جامع الأمهات لابن الحاجب:قال:"وكره مالك في العتبية تكرير{قل هو الله

أحد} في ركعة واحدة، لئلا يعتقد أن أجر من قرأ القرآن كله كأجر من قرأ{قل هو الله أحد} ثلاث مرات، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنها تعدل ثلث القرآن، وليس ذلك معنى الحديث عند العلماء ولو كان ذلك معناه عندهم لاقتصرنا على {قل هو الله أحد} في الصلوات بدلا من السور الطوال، ثم ذكر معنى الحديث،فانظره"/هـ.قلت وحديث أن قل هو الله أحد ثلث القرآن متواتر.

على مستوى الزكاة: 3/ قال شيخا مالك ـ سعيد بن المسيب والزهري ـ "في خمس من البقر زكاة" كالإبل، ولم يلتفت مالك إلى هذا القول.

4/ كما أن الإمام مالكا خالف الجميع في زكاة المعلوفة والعوامل من البقر ولم يعمل بالأحاديث الواردة في الباب واعتبرها صفة كاشفة فصرفها عن ظاهرها ولم يعمل بها .

ب/ على مستوى الصيام: 5/ نقل ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه"المغني" القول بصيام يوم الشك عن عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبي هريرة ومعاوية وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر وطاوس ومجاهد، ولم يلتفت مالك إلى قول عمر وهؤلاء فقال مع أبي حنيفة والشافعي: لا يجوز صومه ولا يجزئ إذا ثبت أنه من رمضان للحديث الذي رواه عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" أخرجه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن صحيح. كما خالف الجميع فيمن أكل أو شرب ساهيا في رمضان فلم يعمل بالحديث وقاس المسألة على من ترك ركعة من الصلاة فإنه يأتي بالركعة المتبقية ثم يجبر الزيادة بسجود البعدي فقال يكمل صيامه ذلك اليوم ثم يقضي يوما آخر مع أن الحديث صحيح صريح في عدم القضاء لأنه صلى الله عليه وسلم قال:"من أكل أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه ولا كفارة".

6/ نية الصوم:قالت المالكية نية واحدة في أول ليلة من رمضان تكفي وقالت المذاهب الأخرى لا بد من تجديد النية كل ليلة وجوبا وعند المالكية ندبا لا وجوبا: قلت واختلفوا في وقتها، فأما المشهور في المذهب المالكي أنه تكفي نية واحدة لكل شهر رمضان يعقدها الصائم عند ثبوت الشهر في أول ليلة، لقوله صلى الله عليه وسلم:"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" متفق عليه، بل روته جميع كتب الحديث بما فيها موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، قال الباجي من المالكية:"وهذا نوى صيام الشهر كله فكان له"، ويندب بالنسبة للمالكية تجديد النية كل ليلة للخروج من الخلاف لأن المذاهب الفقهية الأخرى توجب تجديد النية كل ليلة، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل" رواه النسائي. وفي رواية "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وقد اختلف في وقفه ورفعه. وقال ابن حزم في مراتب الإجماع:"واتفقوا على أن من نوى الصوم في الليل وهو ممن ذكرنا أن الصوم يلزمه ولم يأكل شيئا أصلا لا ناسيا ولا عامدا ولا شرب شيئا أصلا لا ناسيا ولا عامدا ولا استمنى كذلك ولا أصبح جنبا ولا تقيأ عامدا ولا قبل ولا عض ولا مس ولا أمذى ولا أمنى ولا احتجم ولا احتلم ولا دخل حلقه شيء غير ريقه ولا احتقن ولا داوى جرحا ببطنه ولا استعط ولا نوى الفطر ولا قطر في إحليله ولا في أذنه ولا اكتحل ولا خرج عن قريته أو مصره ولا كذب ولا اغتاب ولا تعمد معصية ولا دهن شاربه ولا رعف أنفه من قبل طلوع الفجر الآخر إلى تمام غروب الشمس فقد تم صومه" .ونقل ابن القطان الفاسي عن ابن المنذر في الإشراف قال: "وروي عن النبي صلى

الله عليه وسلم أنه قال من لم يجمع على الصيام من الليل فلا صيام له- وأجمع أهل العلم على أنه من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان وصام أن صومه تام واختلفوا فيمن نوى أول ليلة أنه يصوم شهر رمضان كله" وعن ابن حزم في المحلي: "وصح الإجماع على أن من صام رمضان ونواه من كل ليلة فقد أدى ما عليه".قلت وقال ابن المنذر في الإجماع: "وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان فصام: أن صومه تام" .

7/ **من أكل أو شرب وهو ناسيا** أنه صائم في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال الإمام مسلم بن الحجاج:" وحدّثنى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَام الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَسِىَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ" وقال محمد بن إسماعيل البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:«إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» ،وقال ابن حجر في فتح الباري:"[1933] قَوْله فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ أَيِ الَّذِي كَانَ دَخَلَ فِيهِ وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْقَضَاءِ قَالَ وَقَوْلُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الصَّوْمِ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّ الْفِعْلَ الصَّادِرَ مِنْهُ مَسْلُوبُ الْإِضَافَةِ إِلَيْهِ فَلَو كَانَ أفطر لَاضيف الْحُكْمُ إِلَيْهِ قَالَ وَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لِلْغَالِبِ لِأَنَّ نِسْيَانَ الْجِمَاعِ نَادِرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا وَذِكْرُ الْغَالِبِ لَا يَقْتَضِي مَفْهُومًا وَقَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ أَكْلَ النَّاسِي لَا يُوجِبُ قَضَاءً وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْإِفْسَادِ هَلْ يُوجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْكَفَّارَةَ أَوْ لَا مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ أَكْلَ النَّاسِي لَا يُوجِبُهَا وَمَدَارُ كُلِّ ذَلِكَ عَلَى قُصُورِ حَالَةِ الْمَجَامِعِ نَاسِيًا عَنْ حَالَةِ الْآكِلِ وَمَنْ أَرَادَ إِلْحَاقَ الْجِمَاعِ بِالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا طَرِيقُهُ الْقِيَاسُ وَالْقِيَاسُ مَعَ وُجُودِ الْفَارِقِ

مُتَعَذِّرٌ إِلَّا إِنْ بَيَّنَ الْقَائِسُ أَنَّ الْوَصْفَ الْفَارِقَ مُلْغًى /ه ـ وَأَجَابَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ عَدَمَ وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَنِ الْمَجَامِعِ مَأْخُوذ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِأَنَّ الْفِطْرَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ جِمَاعٍ وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالذِّكْرِ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى لِكَوْنِهِمَا أَغْلَبَ وُقُوعًا وَلِعَدَمِ الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُمَا غَالِبًا قَوْلُهُ هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ قَوْلُهُ إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هِشَامٍ مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي النَّذْرِ مِنْ طَرِيق عَوْف عَن ابن سِيرِينَ مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ وَأَيُّوبَ عَن ابن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكَلْتُ وَشَرِبْتُ نَاسِيًا وَأَنَا صَائِمٌ وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ قَوْلُهُ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَة عَن ابن سِيرِينَ فَلَا يُفْطِرْ قَوْلُهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رزقه الله وللدارقطنى من طَرِيق ابن عُلَيَّةَ عَنْ هِشَامٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ الله تَعَالَى إِلَيْهِ قَالَ ابن الْعَرَبِيِّ: "تَمَسَّكَ جَمِيعُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَتَطَلَّعَ مَالِكٌ إِلَى الْمَسْأَلَةِ مِنْ طَرِيقِهَا فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْفِطْرَ ضِدُّ الصَّوْمِ وَالْإِمْسَاكَ رُكْنُ الصَّوْمِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِيهِ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ فَتَأَوَّلَهُ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ لا قضاء عَلَيْكَ الْآنَ وَهَذَا تَعَسُّفٌ وَإِنَّمَا أَقُولُ لَيْتَهُ صَحَّ فَنَتَّبِعُهُ وَنَقُولُ بِهِ إِلَّا عَلَى أَصْلِ مَالِكٍ فِي أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا جَاءَ بِخِلَافِ الْقَوَاعِدِ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَمَّا جَاءَ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ الْمُوَافِقُ لِلْقَاعِدَةِ فِي رَفْعِ الْإِثْمِ عَمِلْنَا بِهِ وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا يُوَافِقُهَا فَلَمْ نَعْمَل بِهِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَسْقَطَ الْقَضَاءَ وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ فِيهِ لِلْقَضَاءِ فَيُحْمَلُ عَلَى سُقُوطِ الْمُؤَاخَذَةِ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ صِيَامُ يَوْمٍ لَا خَرْمَ فِيهِ لَكِنْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِيهِ سُقُوطَ الْقَضَاءِ وَهُوَ نَصٌّ لَا يَقْبَلُ الِاحْتِمَالَ لَكِنَّ الشَّأْنَ فِي صِحَّتِهِ فَإِنْ صَحَّ وَجَبَ الْأَخْذُ بِهِ وَسَقَطَ الْقَضَاءُ /ه ـ

وَأَجَابَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِحَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى صَوْمِ التَّطَوُّعِ كَمَا حَكَاهُ ابن التِّين عَن ابن شعْبَان وَكَذَا قَالَ ابن الْقَصَّارِ وَاعْتُلَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ تَعْيِينُ رَمَضَانَ فَيُحْمَلُ عَلَى التَّطَوُّعِ وَقَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيره لم يذكر فِي الحَدِيث إثبات الْقَضَاء فَيُحْمَلُ عَلَى سُقُوطِ الْكَفَّارَةِ عَنْهُ وَإِثْبَاتِ عُذْرِهِ وَرَفْعِ الْإِثْمِ عَنْهُ وَبَقَاءِ نِيَّتِهِ الَّتِي بَيَّتَهَا /ه ـ وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا أَخْرَجَهُ ابن خُزَيْمَة و ابن حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عبد الله الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ "مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ " فَعَيَّنَ رَمَضَانَ وَصَرَّحَ بِإِسْقَاطِ الْقَضَاءِ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ وَتعقب بِأَن ابن خُزَيْمَةَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيِّ وَبِأَنَّ الْحَاكِمَ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَنْصَارِيِّ فَهُوَ الْمُنْفَرِدُ بِهِ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ انْفَرَدَ بِذِكْرِ إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ فَقَطْ لَا بِتَعْيِينِ رَمَضَانَ فَإِنَّ النَّسَائِيَّ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ بَكَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَلَفْظُهُ :"فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَقَالَ اللَّهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ " وَقَدْ وَرَدَ إِسْقَاطُ الْقَضَاءِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بن عِيسَى بن الطباع عَن ابن علية عَن هِشَام عَن ابن سِيرِينَ وَلَفْظُهُ:"فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ " وَقَالَ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ قُلْتُ لَكِنَّ الحَدِيث عِنْد مُسلم وَغَيره من طَرِيق ابن عُلَيَّةَ وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا إِسْقَاطَ الْقَضَاءِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ وَالْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ : "مَنْ أَكَلَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ " وَإِسْنَادُهُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَكِنَّهُ صَالِحٌ لِلْمُتَابَعَةِ فَأَقَلُّ دَرَجَاتِ الْحَدِيثِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا فَيَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ وَقَدْ وَقَعَ الِاحْتِجَاجُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ بِمَا هُوَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ

وَيَعْتَضِدُ أَيْضًا بِأَنَّهُ قَدْ أَفْتَى بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ غير مُخَالفَة لَهُم مِنْهُم كَمَا قَالَه ابن الْمُنْذر وابن حَزْمٍ وَغَيْرُهُمَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بن ثَابت وَأَبُو هُرَيْرَة و ابن عُمَرَ ثُمَّ هُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:{وَلَكِنْ يُؤَاخِذكُم بِمَا كسبت قُلُوبكُمْ } فَالنِّسْيَانُ لَيْسَ مِنْ كَسْبِ الْقَلْبِ وَمُوَافِقٌ لِلْقِيَاسِ فِي إِبْطَالِ الصَّلَاةِ بِعَمْدِ الْأَكْلِ لَا بِنِسْيَانِهِ فَكَذَلِك الصّيام وَأما الْقيَاس الَّذِي ذكره ابن الْعَرَبِيِّ فَهُوَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَلَا يُقْبَلُ وَرَدُّهُ لِلْحَدِيثِ مَعَ صِحَّتِهِ بِكَوْنِهِ خَبَرَ وَاحِدٍ خَالَفَ الْقَاعِدَةَ لَيْسَ بِمُسَلَّمٍ لِأَنَّهُ قَاعِدَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ بِالصِّيَامِ فَمَنْ عَارَضَهُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّلَاةِ أَدْخَلَ قَاعِدَةً فِي قَاعِدَةٍ وَلَوْ فُتِحَ بَابُ رَدِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِمِثْلِ هَذَا لَمَا بَقِيَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا الْقَلِيلُ وَفِي الْحَدِيثِ لُطْفُ اللَّهِ بعباده والتيسير عَلَيْهِم وَرفع الْمَشَقَّة والحرج عَنْهُم وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبًا فَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ دِينَارٍ عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمِّ إِسْحَاقَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلَتْ مَعَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ صَائِمَة فَقَالَ لَهَا ذُو الْيَدَيْنِ الْآن بعد مَا شَبِعْتِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَتِمِّي صَوْمَكِ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكِ " وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْأَكْلِ وَكَثِيرِهِ وَمِنَ الْمُسْتَظْرَفَاتِ مَا رَوَاهُ عبد الرَّزَّاق عَن ابن جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى إِنْسَانٍ فَنَسِيتُ وَطَعِمْتُ وَشَرِبْتُ قَالَ لَا بَأْسَ اللَّهُ أَطْعَمَكَ وَسَقَاكَ ثُمَّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى آخَرَ فَنَسِيتُ فَطَعِمْتُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة أَنْت إِنْسَان لم تتعود الصّيام."قلت والغريب أن القرطبي كان أعدل من ابن العربي في هذه المسألة لأنه اشترط العمل بالحديث صحته بينما لجأ ابن العربي إلى القياس مع وجود النص فأنكر النص فجعله من الظاهر فأوله، فتبين أن الراجح في من أكل أو شرب ناسيا في رمضان عدم الكفارة إجماعا وعدم القضاء ترجيحا،والله تعالى أعلم.

8/ صيام ستة من شوال: أ/ وأما فيما يخص بصيام ستة أيام من

شوال فإن الإمام مالكا لم يقل بها وقد تدارك الحافظ أبو الوليد محمد بن خلف الباجي ذلك قائلا في المنتقى"لم يبلغه الحديث" ومثله الداودي وأما دليل الجمهور بصيامها لما فيها من فضل ما أخرجه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" وفي رواية لأبي داود والترمذي عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر" وقال الترمذي حديث حسن ورواه الإمام أحمد وقال هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ويفسر ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور بإسناده عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"من صام رمضان شهر بعشرة أشهر وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك تمام سنة" يعني أن الحسنة بعشر أمثالها والحديث أخرجه ابن ماجه والدارمي قلت بل متواتر عند البعض كما بينا ذلك وهكذا أخرجه السيوطي في"قطف الأزهار" والكتاني في"نظم المتناثر" ضمن الأحاديث المتواترة وقال رواه: 1) أبو هريرة 2) ابن عباس 3) البراء بن عازب 4) جابر بن عبد الله 5) قيس بن طلق عن أبيه 6) رجل من الصحابة 7) والد أبي المليح، فتبين أن شطري الإجماع واهمان والله تعالى أعلم قلت وفي تواتر الحديث نظر كما بينا ذلك أكثر في كتابنا "فتح الرب الساتر" وإنما هو مشهور صحيح حيث بينا أن ابن دحية حاول الطعن في جميع طرق الحديث إلا أنه لما وصل إلى حديث ثوبان الذي حسنه أبو حاتم الرازي في العلل أقر بصحته وقد رد على ابن دحية الكيكلندي الشافعي بما لا يتسع الوقت لتقديمه هنا ." قال محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي في تنبيهه القيم "القول السديد في كشف حقيقة التقليد":"ومن أمثلة ما لم يبلغه النص فيه صيام ست من شوال بعد صوم رمضان[..وقد أتى ببعض الأدلة الواردة في تصحيح الحديث فلا داعي لتكرارها..]

9/ ومن أمثلة ما لم تبلغ مالكا رحمه الله فيه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إفراد صوم يوم الجمعة، فقد قال رحمه الله في الموطإ ما نصه:"لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه، ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه" انتهى منه بلفظه، وفيه تصريحه رحمه الله بأنه لم يسمع أحدا من أهل العلم ينهى عن صوم الجمعة، وأن ذلك حسن عنده، وأنه رأى بعض أهل العلم يتحرى يوم الجمعة ليصومه، وهذا تصريح منه رحمه الله بأنه لم يبلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وحده، وأمره من صامه أن يصوم معه يوما غيره وإلا أفطر إن ابتدأ صيامه ناويا إفراده ولو بلغته السنة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمل بها وترك العمل بغيرها، لأن النهي عن صوم يوم الجمعة وحده ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال البخاري رحمه الله: عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن محمد بن عباد، قال: سألت جابرا رضي الله عنه، أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم الجمعة؟ قال: نعم، زاد غير أبي عاصم يعني أن ينفرد بصومه" ورواه مسلم بن الحجاج: عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر: سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ وهويطوف بالبيت ـ أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم، ورب هذا البيت"، وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده "** واللفظ لمسلم، وأخرج البخاري عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غدا ؟ قالت: لا، قال: فافطري" وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: **" لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي**

ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم" هذا لفظ مسلم في صحيحه، ولا شك أن هذه الأحاديث لو بلغت مالكا ما خالفها، فهو معذور في كونها لم تبلغه[..] ونقل عن الداودي المالكي أنه قال: لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه،انتهى منه، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه، لأن مالكا من أورع العلماء وأكثر الناس اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدعها وهو عالم بها"، ثم ذكر الشيخ الشنقيطي حديث خيار المجلس وأكد أن الحديث بلغ مالكا وقال: وقد حلف عبد الحميد الصائغ من المالكية بالمشي إلى مكة على أنه لا يفتي بثلاث، قالها مالك، ومراده بالثلاث المذكورة: عدم القول بخيار المجلس هذا مع صحة الحديث فيه، وجنسية القمح والشعير مع صحة الأحاديث الدالة على أنها جنسان، والتدمية البيضاء" [..] كما حلف عبد الحميد الصائغ بالمشي إلى مكة لا يفتي بقول مالك مع أنه عالم مالكي لأنه رأى الأدلة واضحة وضوحا لا لبس فيه، في أن المراد بالتفرق التفرق بالأبدان" قلت وحديث "البائعان بالخيار ما لم يتفرقا" حديث متواتر خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وكذلك ربا الفضلية، ثم قال الشيخ: "وقد بين وجه قول مالك فيها ابن عبد البر وابن العربي وغيرهما، والمسائل التي قال بعض أهل العلم أن مالكا خالف فيها السنة معروفة، منها ما ذكرنا، ومنها مسألة سجود الشكر وسجدات التلاوة في المفصل، وعدم الجهر بآمين، وعدم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وعدم قول الإمام: ربنا ولك الحمد، وعدم ضفر رأس المرأة الميتة ثلاث ضفائر، وترك السجدة الثانية في الحج وغير ذلك من المسائل، وقد قدمنا أن بعض ما ترك مالك من النصوص، قد بلغته فيه السنة ولكنه رأى غيرها أرجح منها، وأن بعضها لم يبلغه، وأن الحق قد يكون معه في بعض المسائل التي أخذت عليه، وقد يكون مع غيره كما قال مالك نفسه رحمه الله: "كل كلام فيه مقبول

ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر." وهو تارة يقدم دليل القرآن المطلق أو العام على السنة التي هي أخبار آحاد، لأن القرآن أقوى سندا وإن كانت السنة أظهر دلالة ولأجل هذا لم يبح ميتة الجراد بدون ذكاة لأنه يقدم عموم **{حرمت عليكم الميتة}** الآية، على حديث: **"أحلت لنا ميتتان ودمان"** الحديث، وقدم عموم قوله تعالى :**{ادعوا ربكم تضرعا وخفية}** الآية على الأحاديث الواردة بالجهر بآمين لأن التأمين دعاء، والدعاء مأمور بإخفائه في الآية المذكورة .

ج/ على مستوى الحج: 10/ أخرج ابن حزم في كتابه "المحلى" بإسناده عن عبد الرحمن بن أذينة بن مسلمة العبدي عن أبيه قال: قلت لعمر بن الخطاب إني ركبت السفن والخيل والإبل فمن أين أحرم؟ قال:ائت عليا فسأله، فسأل عليا فقال: من حيث بدأت أن تنشئها، من بلادك، فخرج إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: هو كما قال لك علي" وأما مالك فقد زجر من رآه لبس إحرامه في المدينة وكره ذلك وإن كان انعقد الإجماع على الإجزاء.

11/ خالف مالك والجمهور قول عمر في جواز أكل لحم الصيد انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم"صيد البر حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم" أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرهم، وأما عثمان وعلي وابن عمر وعائشة وابن عباس ومالك والشافعي فمنعوا أكله انطلاقا من قوله تعالى{وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما}[المائدة: 9] وما رواه ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأوباء أو بودان فرده عليه وقال:"لم نرده عليك إلا أنا حرم" أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي والدارمي ومالك وأحمد الخ.. فخالف هنا مالك عمر وبعض فقهاء المدينة عملا بظاهر الآية الكريمة التي عضدها الحديث المتفق عليه موافقا بعض الصحابة وهو القول الراجح.

12/ كما خالف مالك الجميع في مسائل أخرى في الحج منها الوقوف ببطن عرنة فمن وقف ببطن عرنة فحجه باطل عند الجميع إلا مالكا قال: عليه دم وحجه صحيح وذلك ناجم عن فهمه لقوله صلى الله عليه وسلم:" وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة"ففهم مالك أن عرنة من عرفة وأن الأمر بالإرتفاع عنها لأنها واد والله أعلم،.1/الوقوف بعرنة عند مالك، قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن من وقف به[يعني عرنة]لا يجزئه وحكي عن مالك أنه يهريق دما وحجه تام"ودليل الجمهور حديث:"كل عرفة موقف وارتفعوا عن عرنة" رواه ابن ماجه، والظاهر أن من وقف بعرنة ، وهو الوادي، أن وقوفه باطل وبالتالي حجه كذلك باطل.

13/ كما خالف الجميع في تحديد ركنية الوقوف بعرفة زمانيا فجعل الركن الوقوف بعرفة بعد الغروب لا قبله بينما جعل الجمهور الركن الوقوف بعرفة ليلا أو نهارا بعد الزوال والله أعلم. و الدليل على الإجماع على وقت الوقوف بعرفة" قلت ما رواه عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة ابن لأم الطائي، قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت يا رسول الله، إني جئت من جبل طي أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه" أخرجه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن حبان، والحاكم وصححه والدارقطني والقاضي أبو بكربن العربي وقال الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي وألزم الدارقطني البخاري ومسلم إخراجهما له- قلت أوجب الإمام مالك الوقوف بعرفة بعيد غروب الشمس وزعم أنه ركن لا يجبر بالدم وأما قبل الغروب فهو عنده واجب يجبر بالدم إلا بالنسبة للمراهق ، ولذلك قال ابن عبد البر في الجزء التاسع من التمهيد، ص 275": "وقد أجمع المسلمون أن الوقوف

بعرفة، ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار، إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقا، ولم يكن له عذر فهو مسيئ، ومن أهل العلم من رأى عليه دما، ومنهم من لم ير عليه شيئا، وجماعة العلماء يقولون إن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا بعد زوال الشمس من يوم عرفة- أنه مدرك للحج إلا مالك بن أنس ومن قال بقوله، فإن الفرض عنده الليل دون النهار" وحجة مالك ومن تبعه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة، وعليه حج قابل" أخرجه الدارقطني وأعل بالضعف لوجود رحمة بن مصعب قال ابن حجر في التقريب ضعيف ولم يأت به غيره لكنه أخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل" وهذا شاهد لما قبله قلت يتبين لك أنهم لم يجمعوا على عدم الوقوف قبل الزوال، وقد بين ذلك ابن تيمية في استدراكاته على ابن حزم، فقال: "قال واتفقوا على أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة، قلت أحد القولين بل أشهرهما في مذهب أحمد أنه يجزئ الوقوف قبل الزوال وإن أفاض قبل الزوال لكن عليه دم كما لو أفاض قبل الغروب" قلت ودليلهم على ذلك حديث عروة بن مضرس المتقدم.

14/ من ترك طواف الوداع لزمه دم عند الجمهور وهم الحسن والحكم وحماد والثوري وإسحاق وأبو ثور والشافعي وأحمد، ودليلهم حديث ابن عباس قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت" وزعم ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني أن مالك والشافعي قالا:لا شيء عليه وهو واهم ، قال النووي في المجموع:"طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء، وقال مالك وداود وابن

المنذر هو سنة لا شيء في تركه" وجنج ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد على قول الجمهور، والله أعلم .

15/ الدليل على الإجماع فيما يخص بالوقوف بمزدلفة ليلا قلت وذلك لقول الله تعالى :{**فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم** } [البقرة] وللحديث الذي تقدم وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم"من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تم حجه، وقضى تفثه" وقد تقدم تخريجه في النقطة 19 من هذا الباب قال ابن قدامة في كتابه المغني "والمبيت بمزدلفة واجب، من تركه فعليه دم هذا قول عطاء، والزهري، وقتادة والثوري، والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وقال علقمة، والنخعي والشعبي: من فاته جمع فاته الحج كله لقوله تعالى { **فإذا أفضتم من عرفات**} ومن بات بمزدلفة، لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده، فلا شيء عليه وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: إن مر بها ولم ينزل فعليه دم فإن نزل قدر حط الرحال فلا دم عليه متى شاء" فاتضح وجود خلاف حول هذه المسألة وتفرد الإمام مالك برأيه.

16/ الحلق قبل النحر عند مالك بن أنس وهو قول لأحمد بن حنبل، وبه قال سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وإبراهيم النخعي، لقوله صلى الله عليه وسلم:"خذوا عني مناسككم" وقد ثبت أنه نحر قبل الحلق، وخالف الجمهور هذا القول ولأحمد بن حنبل قول يوافقهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "افعل ولا حرج" والأورع والأحوط اتباع السنة الفعلية قبل القولية أي العمل بقول مالك وأحمد وسعيد وجابر وإبراهيم وغيرهم.

17/ من ترك الوقوف بعرفة قبل الغروب من غير عذر عند مالك عليه دم وأما بعد الغروب فهو ركن عنده لا يجبر بالدم ومن ترك الوقوف بعد الغروب من غير عذر عند أحمد وجمهور الفقهاء وهم

الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال ابن جريج عليه بدنة وقال الحسن البصري عليه هدي من الإبل، ودليل مالك حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال: أتيت رسول صلى الله عليه وسلم بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد، فقالوا يا رسول الله، كيف الحج؟ قال: "الحج عرفة، فمن جاءه قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه" أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني، وأخرج الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فاته الحج، فليحل بعمرة وعليه حج من قابل" وفي إسناده رحمة بن مصعب وهو يضعف كما في تقريب التهذيب .

18/ ترك طواف القدوم لغير عذر يلزم دما عند مالك ومن وافقه من فقهاء الأمصار وقد خالف الجمهور في ذلك.

د/ على مستوى النكاح والطلاق:

19/ **وفي الإنباه":** وأجمع كل من ينسب إلى العلم أنه إذا شهد على الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان أنهما لا يتناكحان وأن النكاح يفسخ إن كان قد انعقد وأجمعوا أنه إذا شهد في ذلك أربع نسوة عدول أن الشهادة في ذلك جائز" قلت أخرج الشيخ برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي في كتابه "الهداية شرح بداية المبتدي": "ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين" وقال مالك رحمه الله تثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة لأن الحرمة حق من حقوق الشرع تثبت بخبر الواحد" وهكذا تبين أن إجماع "الإنباه" الثاني واهم وأما الإجماع الأول فهو صحيح وذلك لقوله تعالى في سورة البقرة: (وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء) [البقرة: 282] وأما دليل القول الموجود في المذهب المالكي ما أخرجه البخاري عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال:"أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: تزوجت فلانة بنت

فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي: إني قد أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال"كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك " وأخرج كذلك أبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي والإمام أحمد وفي رواية للصحيحين" "تزوجت أم يحي بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له فقال "وكيف وقد زعمت ذلك؟ "!وأخذ مالك ومن تبعه بظاهر الحديث إلا أنهم اشترطوا الفشو قبل النكاح أو الإثبات بعده، والله أعلم

20/ و**قال في النوادر** ":"وأجمع العلماء أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودفع الصداق من مال في يده كان للسيد حل النكاح وأخذ الصداق كله إلا مالكا فإنه قال إن كان العبد قد دخل بالمرأة ترك السيد لها من الصداق قدر ما استحل به فرجها وأخذ باقيه" قلت والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر"رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه وابن ماجه والدارقطني وعبد الرزاق في"مصنفه" وفي رواية "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فزواجه باطل" قلت وعارض داود الظاهري هذا النص للعمل بالقياس لأن النكاح عنده فرض عين وفرض العين لا يحتاج إلى إذن خلافا لأصوله، وهذا ما فات على صاحب"نوادر الإجماع" وقال مالك بأن العقد نافذ وللسيد فسخه، وقالت الحنبلية والحنفية والعترة من الشيعة إن عقده بغير إذن سيده موقوف على السيد فإن أجازه نفذ وإلا فلا، وقال الشافعي والناصر لا ينفذ بالإجازة لأنه باطل والإجازة لا تلحق العقود الباطلة، وانطلاقا من هذا الخلاف الواقع في جواز النكاح أصلا اختلفوا في التصرف اتجاه ما دفعه العبد من مهر لمن تزوج بها، فكان موقف داود النفوذ واستحقاق المهر وكان مالك الذي يقول بصحة العقد أصلا يرى أن للزوجة مقابل ما استحل من فرجها.

21/ **قول ابن المنذر في"الإجماع: "**وأجمعوا أن الرجل إذا تزوج حرة وأمة في عقدة ثبت نكاح الحرة، ويبطل نكاح الأمة وانفرد مالك بن

أنس، فقال: إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها وإن لم تعلم فلها الخيار"قلت انطلقوا في دليلهم من قوله تعالى في سورة النساء: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) [النساء: 25] فشرطوا أصلا في نكاح الإماء شرطين هما: عدم الاستطاعة في الطول لنكاح الحرائر وثانيا الخوف من العنت لقوله تعالى في آخر الآية (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ) [النساء: 25] لذلك أجمعوا أنه لا يجوز الجمع بين الحرة والأمة في عقدة واحدة واختلفوا في عقد إحداهما على الأخرى انطلاقا من تأويلاتهم لهذه الآية وللشرطين السابقين.

22/ **قول النواد ر:**"وأجمعوا أن تزويج المريض من الصحيح أو المريض وتزويج المريضة من المريض أو الصحيح جائز إلا مالكا فإنه أبطله " قلت ما في نوادر الإجماع صحيح غير أنه كان ينبغي له أن يقول إلا مالكا ومن تبعه، ففي الشرح الصغير للدردير "فإن عقد النكاح يمنع بينهما،لما في ذلك من إدخال وارث، وفي ذلك ضرر بالورثة، فإن وقع النكاح عجل بفسخه، سواء قبل الدخول أو بعده،إلا إذا صح المريض منهما قبل الفسخ فيمضي النكاح،وإذا فسخ النكاح، بعد الدخول وكانت الزوجة هي المريضة فلها المسم ى،وإن كان الزوج هو المريض فعليه الأقل من ثلث ماله ومن المسمى،وصداق المثل على المشهور،وإذا وقع الفسخ قبل الدخول فلا شئ للزوجة"وسبب اختلاف العلماء هو ترددهم بين البيع والهبة، قال ابن رشد الحفيد في كتابه"بداية المجتهد"واختلفوا في نكاح المريض،فقال أبو حنيفة والشافعي يجوز،وقال مالك في المشهور عنه إنه لا يجوز،ويتخرج ذلك من قوله إنه يفرق بينهما وإن صح، ويتخرج من قوله أيضا إنه لا يفرق بينهما أن التفريق مستحب غير واجب،وسبب اختلافهم تردد النكاح بين البيع وبين الهبة،وذلك أنه لا يجوز هبة المريض إلا من الثلث ويجوز بيعه ولاختلافهم أيضا سبب آخر،وهو هل يتهم على إضرار بإدخال وارث زائد أو لا يتهم وقياس الهبة على

النكاح غير صحيح" قلت فدليل الجميع القياس فلذلك وقع الخلاف والله أعلم.

23/ وفي النوادر:" وأجمع العلماء أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده ودفع الصداق من مال في يده كان للسيد حل النكاح وأخذ الصداق كله إلا مالكا فإنه قال إن كان العبد قد دخل بالمرأة ترك السيد لها من الصداق قدر ما استحل به فرجها وأخذ باقيه" قلت والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر"رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه وابن ماجه والدارقطني وعبد الرزاق في"مصنفه" وفي رواية "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فزواجه باطل" "قلت وعارض داود الظاهري هذا النص للعمل بالقياس لأن النكاح عنده فرض عين وفرض العين لا يحتاج إلى إذن خلافا لأصوله، وهذا ما فات على صاحب "نوادر الإجماع" وقال مالك بأن العقد نافذ وللسيد فسخه، وقالت الحنبلية والحنفية والعترة من الشيعة إن عقده بغير إذن سيده موقوف على السيد فإن أجازه نفذ وإلا فلا، وقال الشافعي والناصر لا ينفذ بالإجازة لأنه باطل والإجازة لا تلحق العقود الباطلة، وانطلاقا من هذا الخلاف الواقع في جواز النكاح أصلا اختلفوا في التصرف اتجاه ما دفعه العبد من مهر لمن تزوج بها، فكان موقف داود النفوذ واستحقاق المهر وكان مالك الذي يقول بصحة العقد أصلا يرى أن للزوجة مقابل ما استحل من فرجها.

24/ وقال ابن المنذر في الإجماع:"وأجمعوا أن الرجل إذا تزوج حرة وأمة في عقدة ثبت نكاح الحرة، ويبطل نكاح الأمة وانفرد مالك بن أنس، فقال: إذا علمت الحرة بذلك فلا خيار لها وإن لم تعلم فلها الخيار" قلت انطلقوا في دليلهم من قوله تعالى في سورة النساء: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) [النساء: 25] فشرطوا أصلا في نكاح الإماء

شرطين هما: عدم الاستطاعة في الطول لنكاح الحرائر وثانيا الخوف من العنت لقوله تعالى في آخر الآية (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ) [النساء: 25] لذلك أجمعوا أنه لا يجوز الجمع بين الحرة والأمة في عقدة واحدة واختلفوا في عقد إحداهما على الأخرى انطلاقا من تأويلاتهم لهذه الآية وللشرطين السابقي .

25/ ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن **"نوادر الإجماع "**: "وأجمعوا أنه إن قال أنت علي كظهر أبي لم يكن مظاهرا إلا مالكا فإنه جعله به مظاهرا " قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في كتابه "المغني":"وإن شبهها بظهر أبيه أو بظهر غيره من الرجال أو قال أنت علي كظهر البهيمة أو أنت علي كالميتة والدم، ففي ذلك كله روايتان: إحداهما أنه ظهار: قال الميموني: قلت لأحمد: إن ظاهر من ظهر الرجل؟ قال: فظهر حرام، يكون ظهارا، وبهذا قال ابن القاسم صاحب مالك، فيما إذا قال: أنت علي كظهر أبي، وروي ذلك عن جابر بن زيد، والرواية الثانية ليس بظهار، وهو قول أكثر العلماء لأنه تشبيه بما ليس بمحل للاستمتاع " وبالتالي فإن مالك ا لم يتفرد بهذا الرأي بل شاطره غيره وسبب الخلاف والله أعلم دلالة قوله تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ).

26/ ما نقله الحافظ ابن القطان في"الإقناع" **"عن نوادر الإجماع ":** **"**وأجمعوا أن الأمة إذا اختلعت من زوجها على مال ودفعته بغير أمر سيدها فاسترجعه مولاها منه كان للزوج أن يرجع عليها إن عتقت يوما من الدهر إلا مالكا فإنه قال لا يرجع به عليها وإن عتقت".

27/ قول ابن المنذر: "وأجمعوا على إباحة أكل الجراد إذا وجد ميتا، وانفرد مالك بن أنس، والليث بن سعد فحرماه" قلت هذا إجماع منتقض ذاتيا لأن معارضة الإمام مالك بن أنس ومن تبعه والليث بن سعد بن عبد الرحمن وإن كان مذهبه شبه منقرض يجعل هذا الإجماع مسألة خلاف إذ دليل الإمام مالك بن أنس قول الله جل

وعلا في سورة الأنعام { **ولا تأكلوا مما لم يذكر إسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون** } [الآية 122].وخاصة قوله جل وعلا في سورة المائدة { **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلك فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**}[المائدة] فحجة مالك ومن تبعه وكذلك الليث بن سعد بن عبد الرحمن قوله تعالي {**إلا ما ذكيتم**} وقوله {**لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق**} وقالوا ميتة الجراد لم نذكها ولم نذكر إسم الله عليها عند موتها وأما ذكاة الجراد عندهما فهي نية قتله ولو بحرقه أو أخذ جناحه...الخ .

هـ/ على مستوى البيوع:

28/ قول ابن القطان نقلا عن **النوادر :** "وأجمعوا أن شركة الأعيان جائزة وإن تفاضلت رؤوس الأموال إلا مالكا فإنه منع من ذلك وكرهه" قلت وبقول مالك قال بعض أصحاب الشافعي وأما الجمهور فهم أساسا الحسن والشعبي والنخعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ودليلهم أنهما مالان من جنس الأثمان فيدخلان في قوله تعالى (وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) وقوله تعالى (إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُم).

29/ **قول النوادر :**"وأجمع الفقهاء أن الرجل إذا رهن دينه على زيد من عمر لم يجز إلا مالكا فإنه أجازه" قلت ودليل مالك أقوى فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته" أخرجه البخاري تعليقا وحسنه ابن حجر في "فتح الباري"

رغم صيغة التضعيف التي استعمل البخاري في الصحيح وذلك والله أعلم لأنه أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه موصولا وكذلك الإمام أحمد وقال: قال وكيع: عرض شكايته وعقوبته حبسه كما أخرج ابن حبان والحاكم والبيهقي ونقل عن سفيان التفسير الذي نقله أحمد عن وكيع ولعله نقل هذا التفسير من عند البخاري ونص الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال "مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليئ فليتبع" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ لأحمد "ومن أحيل على مليئ فليحتل" وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغنى ظلم وإذا أحلت على مليئ فاتبعه" أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه.

30/ **قول النوادر :** "وأجمعوا أن القول في الرهن في مقداره قول الراهن مع يمينه إلا أن يدعي المرتهن بينة على أكثر من ذلك إلا مالكا فإنه قال القول قول المرتهن إلا أن يأتي بأكثر من قيمة الرهن فلا يقبل منه إلا ببينة"قلت قال الخرقي الحنبلي في مختصره ما يدعم قول صاحب النوادر في إجماعه قال: "وإن اختلفا في القيمة، فالقول قول المرتهن مع يمينه، وإن اختلفا في قدر الحق، فالقول قول الراهن مع يمينه، إذا لم يكن لواحد منهما، بما قال بينة" وقال ابن قدامة "وإن اختلفا في قدر الحق نحو أن يقول الراهن: رهنتك عبدي هذا بألف، فقال المرتهن : بل بألفين، فالقول قول الراهن، وبهذا قال النخعي، والثوري، والشافعي، والبتي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وحكي عن الحسن، وقتادة، أن القول قول المرتهن ما لم يجاوز ثمن الرهن، أو قيمته، ونحوه قول مالك" ودليل الجمهور ما أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" قلت وفي الخلاف الذي ذكره ابن قدامة نظر .

31/ **قول النوادر** : "وأجمعوا أن من رهن بعض غرمائه رهنا هو صحيح ثم إنه مات أن ذلك الغريم أحق بثمن ذلك الرهن من غرمائه

إلا مالكا فإنه قال لهم فيه أسوة حسنة ثم رجع إلى قول الجماعة " قلت هذه المسألة فقهية بحتة، قال الخرقي في مختصره "والمرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء، حتى يستوفي حقه حيا كان الراهن أو ميتا" وتعقبه في المغني قائلا: "وجملته أنه إذا ضاق مال الراهن عن ديونه، وطالب الغرماء بديونهم، أو أحجر عليه لفلسه، وأدى قسمة ماله بين غرمائه، فأول من يقدم من له أرش جناية يتعلق برقبة بعض عبيد المفلس، لما ذكرنا من قبل، ثم من له رهن، فإنه يخص بثمنه عن سائر الغرماء، لأن حقه متعلق بعين الرهن وذمة الراهن معا، وسائرهم يتعلق حقه بالذمة دون العين، فكان حقه أقوى، وهذا من أكثر فوائد الرهن، وهو تقديمه بحقه عند فرض مزاحمة الغرماء، ولا نعلم في هذا خلافا، وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي وغيرهم" قلت ولم يقدم دليلا لا من الكتاب ولا من السنة، فالمسألة اجتهادية فقهية عندهم بحتة انطلاقا من الآيات الآمرة بالإفاء بالعقود والأحاديث الآمرة بذلك والله أعلم.

32/ ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي **عن "نوادر الإجماع "**: "وأجمعوا أنه لا ربا بين العبد وسيده إلا أن يكون على العبد دين إلا مالكا فإنه لم يجز له أن يبيعه درهما بدرهمين ولا غير ذلك مما هو ربا من غيرهما" قلت ولعل مالك لم ينفرد بخلافه هذا فقد قال بقوله داود بن علي الظاهري ودليلهم على ذلك أن للعبد الحق في أن يبيع ويشتري ويمتلك ما ملكه ربه ويستلم ويقترض ومن كان له هذا التصرف حرم على مالكه أن يربى معه .

33/ **ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن "نوادر الإجماع"**:"وأجمعوا أن من ابتاع أمة رفيعة أو وضيعة لم يكن له أن يضعها على يدي عدل حتى تستبرئ بحيضة إلا مالكا فإنه أجبرهما على ذلك في الرفيعة القدر " قلت وقد تقدم في الاستبراء أن ابن المنذر أخرج في الإجماع قوله: "وأجمعوا على أن المواضعة للاستبراء غير جائزة، وانفرد مالك بن أنس فقال: المواضعة على ما

أحب أو كره" قلت وقد أخرج الحافظ ابن المنذر نفسه في كتابه "الإشراف في مسائل الخلاف" أنها مسألة خلاف لمخالفة مالك للجمهور تحت رقم: 9292"وأما دليل مالك رحمه الله فهو أولا :تحقيق مقصد من مقاصد الشرع وهو حفظ النسل وحفظ العرض ومنها قوله صلى الله عليه وسلم "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحبلى حتى تضع والحائل حتى تحيض" وقد تقدم في كتاب النكاح أنه متواتر، ولهذا قال مالك بن أنس ومن تبعه ومن قال بقوله تجب المواضعة إثر بيع الأمة حتى يبرأ رحمها بعد الحيض وتفاديا للنزاع في الأولاد والخصومات في الاستلحاق وأما الجمهور فانطلق من أن المشتري مؤتمن وأن ولد الأمة قد يتم أستلحاقه بالقرعة كما في حديث علي كرم الله وجهه وقد تقدم في كتاب النكاح كما يلحق بالقفا والشبه وفي هذا الباب أخرج البيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق - واللفظ له - عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا وجد بها عيبا وقد وقع عليها، فإن كانت بكرا ردها ورد معها العشر، وإن كانت ثيبا فنصف العشر" والحديث من مراسيل إبراهيم والنخعي وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" قال: أخبرنا معمر بن أيوب عن ابن سيرين قال: سمعت شريحا يسأل وهو بالبصرة عن رجل اشترى جارية، فوطئها، ثم وجد بها عيبا، فقال للمشتري: أتحب أن أقول إنك زنيت، قال: ثم قضى بعد ذلك وهو بالكوفة بالعقر."

34/ **الدليل على الإجماع القائل بأن بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد جائز كما في "الإجماع "و"الإنباه "و"الإشراف "و"الاستذكار " و"النوادر"**وفيها: "وأجمعوا أنه لا يجوز بيع اللحم باللحم من جنسه على التحري حتى يعلم تساويهما بالوزن إلا مالكا فإنه أجازه – وأجمعوا على جواز بيع اللحم باللحم يدا بيد إلا الأوزاعي فإنه أبطله" 1) عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحيوان اثنان بواحد لا يصح نساء، ولا بأس به يدا بيد" أخرجه الترمذي وقال :حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه 2) عن ابن عمر: أن رجلا قال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل ؟ فقال "لا

بأس إذا كان يدا بيد" قلت مع وجود أحاديث في الباب أصح من هذه تقول بجواز بيع الحيوان بالحيوان تفاضلا نسيئة فيكون بيعها يدا بيد أولى وأما الدليل على بيع اللحم باللحم إذا كان يدا بيد مع اختلافها وجعلها أصنافا، قال تعالى في سورة الأنعام: (ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّؤُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ) [الأنعام: 143-144] وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " رواه مسلم وأبو داود .

قلت وأما دليل الجمهور فما أخرجه ابن ماجه والإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أحلت لنا ميتتان السمك والجراد، ودمان الكبد والطحال" وأخرج السيوطي في الجامع الصغير عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال" أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه الألباني في الجامع الصغير" .

كما خالف الإمام مالك في المسائل التالية:

35/ قول ابن القطان الفاسي نقلا عن النوادر: "وأجمعوا أن من نحر ما حكمه الذبح أكل إلا مالكا فإنه قال إذا نحرت الغنم أو الطير لم يجز أكلها- وأجمعوا أن حكم البقر الذبح لا النحر إلا مجاهد والحسن بن صالح فقالا حكمها أن تنحر" قلت وهذان إجماعان منتقضان بالإستثناء مع ما فيه من نظر، قال ابن قدامة المقدسي معقبا على الخرقي عند قوله في مختصره" فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح جاز" فقال نضر الله وجهه وإيانا"هذا قول أكثر أهل العلم. منهم: عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وحكي عن داود أن الإبل لا تباح إلا بالنحر، ولا يباح غيرها إلا بالذبح، لأن الله تعالى

قال (**إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة)** والأمر يقتضي الوجوب، وقال تعالى (**فصل لربك وانحر**) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن، وذبح الغنم، وإنما تؤخذ الأحكام من جهته، وحكى مالك أنه لا يجزئ في الإبل إلا النحر" واستدل بحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت :نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة" أخرجه أبو داود وابن ماجه" فتبين أن البقر ينحر ويذبح على حد سواء والأفضل الذبح.

36/ **على مستوى التركة أو الفرائض**: فقد علقنا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" على ما نقله ابن القطان الفاسي عن النكت قال:"ولا ترث الجدة أم الأب مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئا وبه قال سائر أهل العلم" حيث قلنا:"هذا إجماع واهم، قال الخرقي الحنبلي في مختصره:" والجدة ترث وابنها حي" وشرحه ابن قدامة المقدسي الحنبلي قائلا: "وجملته أن الجدة من قبل الأب إذا كان ابنها حيا وارثا، فإن عمر وابن مسعود وأبا موسى وعمران بن الحصين وأبا الطفيل رضي الله عنهم ورثوها مع ابنها، وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد والعنبري وإسحاق وابن المنذر وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل، وقال زيد بن ثابت: لا ترث، وروي ذلك عن عثمان وعلي رضي الله عنهما وبه قال مالك والثوري والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي وابن جابر وأبو ثور وأصحاب الرأي،الخ.." فخالف هنا الإمام مالك عمر بن الخطاب مرجحا قول زيد بن ثابت لأنه أعلم الصحابة بالفرائض وقد وافق عثمانا وعليا، والله أعلم.

37/ **على مستوى القضاء والشهادات:** نقل ابن القطان الفاسي عن المروزى قال:"وإذا غاب الرجل عن امرأته فبلغها أنه قد مات فتزوجت ثم جاء زوجها بعدما دخل بها الزوج الآخر فلها المهر من الآخر ويعتزلها الآخر حتى تمضي عدتها ثم ترجع إلى الأول،

والولد للزوج الآخر، وإن فارقها الأول وهي عند الآخر فيكفيها عدة منهما جميعا، وكذلك قال أصحاب الرأي إلا في الولد الذي ولدت على فراش الثاني فإن أبا حنيفة قال: يلحقه بالزوج الأول وخالفه أصحابه فقالوا يلحق الولد بالثاني وكذلك الشافعي وأحمد وإسحاق وهو قول عامة العلماء" وقد أصلناه في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" بما نقله ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار" قال: عن سهمية بنت عمير الشيباني قالت: نعي إلي زوجي من قندابيل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس، فقدم زوجي الأول فانطلقنا إلى عثمان، وهو محصور، فقال: كيف أقضي بينكم وأنا على هذه الحال؟ قلنا: قد رضينا بقضائك، فخير الزوج بين الصداق وبين المرأة، فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى علي، وقصصنا عليه القصة، فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فاختار الصداق فأخذ مني ألفين ومن الزوج ألفين." وقد أخرج الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه. فوافق مالك قضاء عثمان وعلي وإن كانت النازلة جاءت بعد عمر.

38و39/ ما نقله ابن القطان عن النوادر قال: "وأجمعوا أنه لا يجوز شهادة المقطوع عليهم على من ادعوا عليه القطع إلا مالكا فإنه قبلهم إذ لا تتهيأ معرفة ذلك من غيرهم، وأجمعوا أن ما وجدناه في أيدي أؤلئك لا يدفع للمدعي إلا ببينة له عليه إلا مالكا فإنه قال يتلزم الإمام فإن جاءه طالبه وإلا دفعه إلى المدع ي وضمنه إياه "قلت والدليل على ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم: ""لو يعط ى الناس بدعا ويهم لا دعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" متفق عليه، وقال تعالى :**{قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ}.**

40/ ما نقله ابن القطان الفاسي عن النير حيث قال"ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قضى بالشاهد الواحد" يتعارض مع ما نقله عن

النوادر حيث قال" وهذا أن المرأة إذا قالت أنا ولدت هذا الغلام لتلزمه رجلا هو زوجها لم يقبل قولها إذا أنكره زوجها وأنكر ولادتها فطلبت نساء يشهدن لها بالولادة بعد أن تزوجها بأكثر من ستة أشهر جازت شهادتهن ولزمه الولد إلا الأوزاعي فإنه قال: لا تقبل شهادة النساء على ذلك ولكن القول قول المرأة إنها ولدته- وأجمع الصحابة أن المرأة الواحدة مقبولة الشهادة على الشهادة والشهادة على حكم الحاكم" قلت وجمهور الفقهاء على قبول شاهد واحد في رؤية هلال رمضان لا شوال إلا مالكا وفي بعض الأمور الأخرى الإستثنائية، وأما دليل الجمهور في هذه المسألة قوله جل وعلا :**{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ }** وقوله جل وعلا **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}**[البقرة 286] .

41/ ما نقله ابن القطان عن النوادر: وأجمعوا أن ولد الزنا إذا كان حرا بالغا عدلا جائز الشهادة في الزنى وغيره إلا مالكا فإنه قال لا يجوز في الزنى وما أشبهه وتجوز فيما سوى ذلك"،قلت لم يتفرد الإمام مالك بمنعه الشهادة قال ابن قدامة الحنبلي معقبا على قول الخرقي"وشهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره، فقال: "هذا قول أكثر أهل العلم،منهم عطاء، والحسن، والشعبي، والزهري، والشافعي،وإسحاق،وأبو عبيد،وأبو حنيفة وأصحابه، وقال مالك والليث:لا تجوز شهادته في الزنى وحده،لأنه متهم، فإن العادة فيمن فعل قبيحا،أنه يجب أن يكون له نظراء، وحكى عن عثمان، أنه قال:ودت الزانية أن النساء كلهن زنين" قلت قد استدلت عائشة على من منع إمامته بقوله جل وعلا **{وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}** [الإسراء:15] .

42/ قول ابن المنذر "وأجمع أهل العلم ألا يشهدوا الشاهد على خطه إذا لم يتذكر: "وفي الإشراف: وعديد من يحفظ عنه من أهل العلم يمنعون أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكره وعن النوادر "وأجمعوا أن الشهادة عند القاضي أن هذا خط فلان بإقراره لفلان بن فلان بدين ذكره لا يجوز إلا مالكا فإنه أجازها بشهادة اثنين فصاعدا" قلت أما دليل الإمام مالك فهو قوله جل وعلا: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلْ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ}** . وقوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنْ الآثِمِينَ (106) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنْ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنْ الظَّالِمِينَ}** [المائدة 106-107] وعن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى إليهما، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ما كتمناها ولا أطلعتما، ثم وجدوه بمكة، فقيل اشتريناه من تميم الداري وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم، وأخذوا الجام، قال وفيهم نزلت **{يَـاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ}** الآية أخرجه الشوكاني في تفسيره فتح القدير وقال أخرجه البخاري في التاريخ والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر والنحاس والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه وقال: وفي إسناده محمد بن أبي القاسم الكوفي، قال الترمذي: قيل إنه صالح الحديث، وقد روى ذلك أبو داود من طريقه، وقد روى جماعة من التابعين أن هذه القصة هي السبب في نزول الآية، وذكرها المفسرون في تفاسيرهم وقال القرطبي إنه أجمع أهل التفسير على أن هذه القصة هي السبب في نزول الآية" وقال قبل

ذلك وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله **{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ }** وقوله **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}** والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول، وخالفهم الجمهور فقالوا: الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ، وأما قوله تعالى **{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ }** وقوله **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}** فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين عام وخاص".

43/ الدليل على الإجماع القائل بجواز شهادة الأخ العدل لأخيه كما في الإجماع لابن المنذر وأكده في الإشراف إلا أنه زاد "وروي عن مالك قال:لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق" قلت ونقل ابن قدامة عن الثوري أنه قال لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعا إليه في صلته وبره، لأنه متهم في حقه، وقال ابن المنذر قال مالك لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق ولنا عموم الآيات ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته له" كان هذا كلام ابن قدامة المقدسي في شرحه لمختصر الخرقي المسمى "المغني" قلت ويقصد بعموم الآيات قوله تعالى **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}** [البقرة 281] وقوله جل وعلا **{وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ}.**

44/ الدليل على الإجماع الذي نقله ابن القطان عن النوادر "وأجمعوا أنه ليس على الرجل أن يحلف في الدعوى قائما إلا مالكا فإنه أوجب عليه أن يحلف قائما" قلت أخرج ابن عبد البر في كتابه "الاستذكار" ج7ص129 "قال مالك: يحلف المسلم في القسامة واللعان، وفيما له بال من الحقوق على ربع دينار فصاعدا في جامع بلده في أعظم مواضعه، وليس عليه التوجه إلى القبلة، هذه رواية ابن القاسم وروى ابن الماجشون عن مالك أنه يحلف قائما مستقبل القبلة "ونقل عن الشافعي قال:ومذهب الشافعي في اليمين بين الركن والمقام

بمكة وعند منبر النبي عليه [الصلاة] والسلام بالمدينة ولا بين الركن والمقام بمكة إلا في عشرين دينارا، فصاعدا".

وخالف في القصاص والحدود:

45/ قول ابن المنذر:"وأجمعوا على تسليم العبد في القتل، وانفرد مالك فأنكره":قلت إن كان يقصد بالتسليم القود فلم يصب فقد أخرج ابن عبد البر في الإستذكار ج 8:"ص174:"قال مالك [في الموطإ]: ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح، والعبد يقتل بالحر إذا قتله عمدا، ولا يقتل الحر بالعبد إذا قتله عمدا، وهو أحسن ما سمعت" قال أبو عمر: أما اختلافهم في القصاص بين العبيد والأحرار، فاتفق مالك والليث، على أن العبد يقتل بالحر، وأن الحر لا يقتل بالعبد "ثم قال:"واتفقا على أن الكافر يقتل بالمؤمن، ولا يقتل به المؤمن، ويقتل العبد بالحر ولا يقتل به الحر وقال الشافعي: كل من جرى عليه القصاص في النفس، جرى عليه في الجراح، وليس بين الحر والعبد، قصاص، إلا أن يشاء الحر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص بين الأحرار والعبيد إلا في النفس، فإنه يقتل الحر بالعبد، كما يقتل العبد بالحر، ولا قصاص بينهما في شيء من الجراح والأعضاء، وقال ابن أبي ليلى: القصاص بين الحر والعبد، في النفس، وفي كل ما يستطاع فيه القصاص من الأعضاء، وهو قول داود، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فلم يفرق بين حر وعبد، لكن قال ابن عبد البر:"قال أبو عمر: قد قال الله عز وجل **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ}** [النساء 92] فأجمع العلماء أنه لا يدخل العبيد في هذه الآية، وإنما أراد بها الأحرار، فكذلك قوله عليه السلام [المسلمون تتكافأ دماؤهم] أريد به الأحرار دون العبيد، والجمهور على ذلك: إلى أن قال: "واتفق أبو حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وداود على أن

الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به، وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وقتادة والحكم، وقال مالك والليث والشافعي وابن شبرمه: لا يقتل حر بعبد، وبه قال أبو ثور، وأحمد وإسحاق وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وعمر بن دينار وعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد، والشعبي، فتبين وهم ابن المنذر لأن المسألة مسألة خلاف والله أعلم.

46/ ما نقله ابن القطان الفاسي عن النوادر قال: "وأجمعوا أن من سرق ولا يمين له لأنها قطعت في قصاص أو غيره قطعت رجله اليسرى إلا مالكا فإنه قال تقطع يده اليسرى" قلت أخرج ابن عبد البر في المجلد السابع من كتابه الاستذكار ص 544 و545 و 546 – قال: "اختلف العلماء من السلف والخلف فيما يقطع من السارق إذا قطعت يده اليمنى بسرقة يسرقها، ثم عاد فسرق أخرى، بعد إجماعهم أن اليد اليمنى تقطع منه أولا، فقال مالك والشافعي وأصحابهما، إذا قطع في السرقة، ثم سرق ثانية، قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليسرى، ويحسم كل واحدة بالنار ساعة القطع، خوف التلف، والقطع عندهم من المفصل، وبه قال قتادة وإليه ذهب أبو ثور وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعن أبي بكر وقال بذلك جماعة من السلف والتابعين، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا وجب على السارق القطع قطعت يده اليمنى من المفصل ثم إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ولا يقطع منه شيء بعد ذلك وإنما عليه الغرم، وهو قول الزهري [وحماد] والشعبي وإبراهيم النخعي وإليه ذهب أحمد وقال أبو عمر: روي هذا القول [عن] جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعده من العلماء الخالفين" قلت والدليل على ذلك ما رواه مالك في مؤطئه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم فنزل

على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: بأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاءه به، فاعترف به الأقطع أوأشهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى". أخرجه الدارقطني بإسناده الخاص، والله تعالى أعلم من كل عليم.

47/ ما نقله ابن القطان الفاسي عن النوادر قال: "وأجمعوا أن من قال لرجل يا مخنث، وحلف أنه ما أراد قذفا لم يحد إلا مالكا فإنه قال: يحد لذلك، قلت: ودليل مالك قوي جدا لأنه يعتمد على مقصد من مقاصد الشرع ألا وهو حفظ العرض، وقد تواتر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع عند مسجد الخيف بمنى يوم النحر: "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" الحديث، متفق عليه وتقدم تخريجه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه" أخرجه مسلم وغيره، وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني [ج 12، ص392]: "فلو قال لرجل: يا مخنث أو لامرأة يا قحبة، وفسره بما ليس بقذف مثل أن يريد بالمخنث أن فيه طباع التأنيث والتشبه بالنساء، وبالقحبة أنها تستعد لذلك، فلا حد عليه، وكذلك إذا قال يا فاجرا يا خبيثا، وحكى أبو الخطاب في هذا رواية أخرى، أنه قذف صريح، ويجب به الحد، والصحيح الأول" قلت: فتبين أنه قول في المذهب الحنبلي وأنه لم يتفرد به مالك، قال أبو عبد الله الدمشقي في كتابه "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة": "والتعريض لا يوجب الحد عند أبي حنيفة، وإن نوى به القذف، وقال مالك: يوجب الحد على الإطلاق، وقال الشافعي إن نوى به القذف، وفسره به وجب به الحد، وعن أحمد

روايتان: أظهرهما وجوب الحد على الإطلاق، والأخرى كمذهب الشافعي" والله أعلم.

48/ قول ابن المنذر: "وأجمع كثير من أهل العلم أن في الإبهام أنملتين، وانفرد مالك بن أنس فقال: ثلاثة أنامل، أحد قوليه، والآخر يوافق" وقال ابن حزم بأن فيه عشر الدية وأن في السبابة كلها عشر الدية وفي الوسطى تسعة أعشار الدية وفي الخنصر نصف عشر الدية وللمرأة نصف ذلك: قلت ما نقله ابن حزم ينقض ما نقله ابن المنذر، وقال الشوكاني في نيل الأوطار "دية الأنف والعين والرجل والخنصر والبنصر" معقبا على حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والإبهام" الذي أخرجه الجماعة إلا مسلم قال قوله "هذه وهذه سواء"إلخ..هذا نص صريح يرد القول بالتفاضل بين الأصابع ولا أعرف مخالفا من أهل العلم لما يقتضيه إلا ما روي عن عمر ومجاهد وقد قدمنا أنه روي الرجوع" وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج 7 معلقا على حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده الطويل وفيه "وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل" قال:"هذا مذهب الأكثرين وروي عن عمر أنه كان يجعل في الخنصر ستا من الإبل وفي البنصر تسعا وفي الوسطى عشرا وفي السبابة اثني عشر وفي الإبهام ثلاث عشرة ثم روي عنه الرجوع عن ذلك، وروي عن مجاهد أنه قال في الإبهام خمس عشرة وفي التي تليها عشر وفي الوسطى عشر وفي التي تليها ثمان وفي الخنصر سبع، وهو مردود بحديث الباب وبحديث أبي موسى وعمرو بن شعيب [وقد تقدما في النقطة السابقة] ثم قال "وذهبت الشافعية والحنفية والقاسمية إلى أن في كل أنملة ثلث دية الأصبع إلا أنملة الإبهام ففيها النصف، وقال مالك بل الثلث "قلت وقد تقدم قول ابن قدامة الحنبلي وهو يوافق بقية المذاهب، والله تعالى أعلم.

و قول ابن المنذر: "وأجمعوا أن الأنامل سواء، وأن في كل أنملة ثلث دية أصبع إلا الإبهام وقال ابن قدامة في المغني: "وفي كل أصبع ثلاث أنامل إلا الإبهام، فإنها أنملتان، ففي كل أنملة من غير الإبهام ثلث عقل الإبهام ثلاثة أبعرة وثلث، وفي كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل، نصف ديتها وحكي عن مالك أنه قال: الإبهام أيضا ثلاث أنامل إحداها باطنة " قلت والدليل على ذلك كله أحاديث منها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذه وهذه سواء يعني الخنصر والبنصر والإبهام" أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع بعشر عشر من الإبل"، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وكذلك ابن حبان وعنه الهيثمي في "موارد الظمآن" وسكت عليه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في كل أصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل والأصابع سواء والأسنان سواء" أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وابن حجر في تلخيص الحبير فهو صالح للاحتجاج به وقال ابن رشد في بداية المجتهد: "وقال جمهور العلماء وأئمة الفتوى مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري وغيرهم: إن في كل أصبع عشرا من الإبل وإن الأصابع في ذلك سواء وإن في كل أنملة [ثلث] العشر إلا ما له من الأصابع أنملتان كالإبهام ففي أنملته خمس من الإبل" وعمدتهم في ذلك ما جاء في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل" وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع بعشر العشر".

49/ قول ابن المنذر:"وأجمع أكثر أهل العلم أن في الأذنين الدية، وانفرد مالك بن أنس فقال: سمعنا أن في السمع الدية " وقال ابن قدامة بأن لمالك قولا بأن فيهما الدية قلت لعله القول الذي بينه ابن رشد في بداية المجتهد حيث قال "وأما مالك فالمشهور عنده لا تجب في الأذنين الدية إلا إذا ذهب سمعهما، فإن لم يذهب ففيه حكومة، وروي عن أبي بكر أنه قضى في الأذنين بخمس عشرة من الإبل وقال: إنهما لا يضران السمع ويسترهما الشعر" قلت:قال ابن حزم في المحلى بعدما تحامل على المالكية كعادته" قال علي: وأما نحن فلا حجة عندنا إلا في كلام الله تعالى، أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع متيقن لا مدخل للشك فيه، وليس ههنا شيء من ذلك، فلا شيء في الأذنين إلا القود، أو المقاداة في العمد لأنه جرح ولا شيء في الخطإ في ذلك لما ذكرنا" [أنظر المحلى: الأذن: 2058 – مسألة قد ذكرنا في صحيفة ابن حزم وحديث مكحول :في الأذنين الدية وجاء في ذلك عن السلف].

50/ قول ابن القطان نقلا عن الاستذكار: "وقال الطبري أجمعت الحجة على أن البدنة والبقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة وقال الطحاوي اتفقوا على جوازها عن سبعة واختلفوا فيما زاد" منتقض بما نقله نفسه عن النوادر حيث يقول" وأجمعوا أن البقرة أو الشاة تجزئ عن سبعة مضحين وسواء كانوا من أهل بيت أو أهل بيوت كثيرة إلا مالك بن أنس فإنه قال إن كانوا أهل بيت واحد أجزأتهم وإلا لم تجزئهم" ودليل الجمهور المخالف لمالك رحمه الله وإيانا كما أنه دليل مالك أيضا فيما يخص بالبيت الواحد حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل وفيه قال: "نحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة" أخرجه الجماعة إلا البخاري- عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحديبية. البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة" رواه الجماعة عن الإمام مالك بن أنس

كما أخرجه هو في الموطأ" والإمام احمد في المسند" كما في الزيلعي ونقلناه بتصرف وفيه عنعنة أبي الزبير.

51/ ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن الإشراف: "وأجمعوا على أن الذمي إذا وجد الركاز عليه فيه الخمس وما يوجد من ركاز الحديد والجوهر وغير ذلك الخمس وعليه سائر الفقهاء" ينتقض بما نقله ابن حزم في المراتب "حيث قال: "لم يتفقوا في الركاز على شيء يمكن جمعه لأن مالكا يقول إن وجد في أرض عنوة فهو لمفتتحها لا لواجده وإن وجد في أرض صلح فهو كله لأرض الصلح لا لواجده ولا خمس فيه وإنما الخمس فيما وجد من ذلك في أرض العرب وقال الحسن ما وجد في أرض العرب فلا خمس فيه وإنما فيه الزكاة وقال الشافعي وغيره حيث ما وجد فهو لواجده وفيه الخمس وكذلك لم يتفقوا في المعدن على شيء يمكن جمعه ولا فيما يخرج من البحر ولا أعلم بينهم خلافا في أنه لا شيء في السمك المتصيد وأما الصيد البري فقد اتفقوا أنه لصائده في أرض الإسلام خاصة حاشا الحرمين وأنه لا شيء عليه فيه" قلت وأكد ذلك الشوكاني في "نيل الأوطار" حيث قال: "وظاهره سواء كان الواجد له مسلما أو ذميا وإلى ذلك ذهب الجمهور وعند الشافعي لا يخرج منه شيء" قلت والحقيقة أن المذهب الشافعي يقول إن الركاز لصاحبه وعليه الخمس هذا هو مشهور المذهب كما في مغني المحتاج" والمجموع "والمروزي والماوردي إلخ. .

52/ قول ابن حزم: "لم يتفقوا في الركاز على شيء يمكن جمعه لأن مالكا يقول إن وجد في أرض عنوة فهو لمفتتحها لا لواجده وإن وجد في أرض صلح فهو كله لأرض الصلح لا لواجده ولا خمس فيه وإنما الخمس فيما وجد من ذلك في أرض العرب وقال الحسن ما وجد في أرض العرب فلا خمس فيه وإنما فيه الزكاة وقال الشافعي وغيره حيث ما وجد فهو لواجده وفيه الخمس وكذلك لم يتفقوا في المعدن على شيء يمكن جمعه ولا فيما يخرج من البحر

ولا أعلم بينهم خلافا في أنه لا شيء في السمك المتصيد وأما الصيد البري فقد اتفقوا على أنه لصائده في أرض الإسلام خاصة حاشا الحرمين وأنه لا شيء عليه فيه" قلت وقد وردت أحاديث في حق الركاز منها ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه ومالك وابن الجارود والبيهقي والطيالسي وأحمد وأبو عبيد وابن أبي شيبة وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس" وقد تقدم.

المسائل التي انفرد بها الإمام مالك ولم يتابعه عليها أحد من فقهاء الأمصار

كما بين ذلك ابن فرحون في"المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة":

1- أنه أباح لمن صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج إلى المسجد ليصلي مع أهله، أنه [لا] يركع قبل أن يجلس.
2- إذا اختلعت الأمة من زوجها على شيء بغير إذن سيدها فاسترجعه المولى منه، فليس للزوج أن يرجع عليها بشيء إذا أعتقت.

3.من قال: أنتِ عليّ كظهر [أبي] فهو مظاهر.
4.من أعتق عبد ابنه الصغير وهو موسر، جاز عتقه وضمن قيمته لابنه
5.ومن أعتق عبداً من غيره بغير أمره، فالولاء للمعتق عنه

6- ومن قال لعبده: أنت حر على ألف درهم، فعليه أن يؤدي ويعتق وليس له أن يأبى.

7- ومن قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني سنة، فقبل العبد ذلك، فإن أراد تعجيل العتق أعتق ولا خدم عليه.

ومن قال لعبده: اخدمني سنة وأنت حر، فمات قبل السنة، خدم ورثته تمام السنة وعتق.
وإن قال اخدم [ابن] فلان أو فلان أو لأجنبي سنة وأنت حر، فمات المشترط خدمته قبل السنة، نُظِر فإن كان على وجه الخدمة للأول خدم ورثته تمام السنة وعتق، وإن كان على وجه الحضانة والكفالة عتق بموت ذلك المشترط

خدمته إياه، ولم يخدم أحداً بعده.
8- ويجوز عتق المكاتب على وجه التجارة والنظر

9.ومن حلف لا يكلم [فلاناً]، فكتب إليه كتاباً حنث ولا ينوَّى

10- ومن حلف ألا يشرب لبن شاة فلان التي وجه بها إليه، أو ألا يأكل من لحمها فباعها وابتاع بثمنها أخرى فأكل من لحمها أو شرب من لبنها أو ابتاع ثوباً فلبسه، فإن كان ذلك الشخص المحلوف عليه مَنَّ بها عليه لهبته إياه فحلف من أجل ذلك حنث، وكذلك يحنث إن قبل منه عارية.

11- ومن حلف ألا يتكفل بمال عن أحد أبداً، فتكفل بنفس رجل فهو حانث، إلا أن يشترط أنه غير ضامن للمال.

12. ولا ترث أم الأب [والأب حي]

13- ومن قال: إن مت من مرضي هذا، أو من سفري هذا، أو في سنتي هذه، فعبدي حر. فمات من غير هذا كله، فالوصية جائزة، إلا أن يكون أودع الكتاب ثم أخذه بعد خروجه مما شرط
14.ومن أوصى لعبد بعض ورثته بشيء تافه، فذلك جائز

15- ومن أوصى لرجل بعَرَضٍ بعينه فخرج من الثلث أو تجاوزه فأبى الورثة دفعه للموصى له، ثلث جميع المال.
16.ولا يرضخ للعبد إذا لم يقاتل

17.ومن قسم عبده في المغانم، فلا سبيل له بعد القسمة

18.وإذا أعتق المسلم عبده الكتابي فلا جزية عليه

19.ومن قال لرجل: يا مخنث، حلف ما أراد قذفاً و أدب

20- ومن أتى من ذوي الهيئات في حسبه ودينه ما يوجب عليه التعزير، عُزِّرَ ولا يُقال.

21.وإذا علم المقذوف صدق القاذف، فله مطالبته
22- ومن وُجد بالليل ومعه متاع فقال: بعثني فلان وأخذته له من منزله، وأنكر ذلك فلان وليس معروفاً بالانقطاع إليه، قطع

23.وإذا سرقت الجماعة ما يقطع فيه الواحد لو سرقه وحده، قطعوا

24- وإذا سرق العبد من مال زوجة مولاه أو زوج مولاته، قطع إن لم يؤذن له

25- وتجوز شهادة أهل الرفقة على المحاربين، وما وجد بين المحاربين دفع إلى من ادَّعاه بعد التَّلَوّم، ويحلف ويضمن إياه.

26.ومن تطلع من باب رجل ففقأ عينه في حال نظره، فعليه القصاص

27- وإذا قدم ولي المقتول إلى القصاص فضرب فقطع عضواً، فعليه القصاص وله القتل.

28.ومن أتى عمداً ما لا قصاص فيه، فدية ذلك على العاقلة

29- ومن أقرَّ على نفسه بقتل خطأ، فإن كان ذلك بدم علا به فالدية على العاقلة.

30.ومن ضرب بطن بهيمة فألقت جنيناً ميتاً، فعليه عشر قيمة أمه

31- ومن صرف من رجل دراهم بدنانير ثم تقابضا في موطن آخر ولم تتفرق أبدانهما، فالصرف باطل، لقيامهما عن ذلك الموطن، وكذلك من وكل من يقبض الدراهم فقبضها الوكيل قبل أن يقوم موكله عن الموطن، فإن ذلك لا يجوز إلا أن يقبضها بنفسه قبل أن [يتفرق]

32- ولا يجوز بيع نقد الذهب ولا الفضة بدنانير مسكوكة دون أن يتوازنا، حتى يعرف الفاضل من المفضول

33- ومن باع من رجل دراهم بدنانير وقبض الدنانير، ثم باعه بالدراهم عرضاً جاز

34.ولا يجوز بيع نصف الدينار مشاعاً من غير ملك بقيته

35.ولا يجوز بين العبد وسيده ربا

36.وأجاز بيع اللحم باللحم من جنسه بالتحري

37. وأجاز تأخير مال السلم اليومين والثلاثة، بشرط وبغير شرط

38. وأجاز الخيار في السلم إلى اليوم واليومين

39- وإذا جاز المسلّم إليه بالطعام فقال: فيه كذا وكذا، جاز لربه تصديقه عليه، وإذا جاء المسلم إليه بطعام أجود مما أسلم إليه فيه كره أخذه

40- ومن كانت له أمة لها ولد في ملك غيره جُبر على أن يجمع بينهما في ملك واحد

41- ومن باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام فمضت، فإن نقض البيع بقرب مُضيّ الثلاثة جاز نقضه، مثل أن يمضي عشية فيرد غدوة اليوم الذي يتلوه

42- وتوضع الجارية [الرائعة] على يد عدل للاستبراء

43.والشفعة في الثمر في رؤوس النخل والشجر

44- ومن دفع إلى صانع شيئاً ليصنعه له باطلاً وهو معروف فضاع عنده أو أصابه عيب، ضمنه الصانع
45.وتجوز الإجارة على ضراب الفحل مدة كذا أو مراراً

46- ومن استؤجر على حمل شيء فحمله وأنكر قبض الأجرة، فالقول قوله إذا لم يسلمه أو أتى بقرب إسلامه، وإن تطاول ذلك فالقول قول صاحب المتاع مع يمينه
47- وإذا ادعى المضارب رد المال إلى ربه وأنكر ربه، فالقول قول رب المال.

48. وكذلك الوديعة

49.ومنع من شركة الأعيان وإن تفاضلت رؤوس الأموال

50. ولا يصدق الوكيل بقوله: قبضتُ وضاع، إلا ببينة على القبض
51.و يجوز للرجل أن يرهن دينه على زيد من عمر

52.ولا يجوز ارتهان الدراهم والدنانير إلا بالختم عليها
53.ومن رهن رهناً عند بعض غرمائه ثم مات فهو فيه أسوة الغرماء

54- والقول في [مقدار] الرهن قول المرتهن، إلا أن يدعي أكثر من قيمة الرهن.

55- وإذا غصب رجلان عرضاً لرجل فاستهلكاه، ثم لقي أحدهما، فله أن يضمنه كله.

56.ولا يُجوِز الأب لابنه الصغير ما وهب له ما لا يعرف عينه

57- ومن له على رجل دنانير فجاء بدراهم تساويها، أو كان له دراهم فجاء بدنانير تساويها جُبر على قبضها.

58.وإذا كاتب رجلان عبديهما كتابة واحدة فالكتابة باطلة

59.ومن ابتاع عبداً فوجده زانياً فله رده

60.وكره إحفاء الشارب

61.وعلى المرأة الوضيعة أن ترضع ولدها

62.ومن وجبت عليه يمين حلف قائماً

63- وإذا شهد أن هذا خط فلان بإقراره، فإقراره لفلان بدين ذكره فذلك جائز.

64.ولا تجوز شهادة ولد الزنى في الزنى

65.وكره مالك التطوع بالحج عن الموتى

66.وكره رفع الصوت بالتلبية في المسجد الحرام وفي منى

67.ومنع من صيد الكتابي

68.ولم يجز أكل ما نحر من البقر والغنم

69.ولا تجزئ أضحية عن سبعة مضحين إذا كانوا أهل بيوت كثيرة

70.لم يجز نكاح المريض والمريضة

71- وعلى السيد إذا تزوج عبده بغير إذنه، أن يترك لها قدر ما يستحل به فرجها ويأخذ ما بقي من المهر.

72- ومن طلّق في الحيض جبر على الرجعة، وإذا طلقت وهي لا تحيض أو مات عنها زوجها ابتدأت العدة في اليوم الذي بعده.

والحمد لله وحده، نقلناه من موقع أهل الفقه.

نقلاً من كتاب: "المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة"، لأبي اليمن محمد بن الإمام برهان الدين ابن فرحون (ت814هـ)
صفحة: 40 وما بعدها
من مطبوعات: دار ابن حزم

وخلاصة هذا التنبيه هو أن ما قاله أحمد الريسوني عن مالك يعتبر من المدح الشبيه بالذم لأن الإمام مالكا قد أسس مذهبه على أصول تسعة عشر وقد بيناها مع الشرح في كتابنا "وجيز الفصول في دلالات علم الأصول" وانطلق منها لاستنباط الأحكام الفقهية من هذه الأدلة الأصولية التسعة عشر، أما أنها امتداد لما كان قبله فالمذاهب الفقهية كلها امتداد لما قبلها من الجهود الفكرية والفقهية وقد بينا من قبل أن حيوية هذه المذاهب وبقاءها راجع إلى التأصيل وتطوير هذه الأصول فالمذاهب التي قيض الله لها رجالا قاموا بتأصيل أحكامها وتطوير أصولها وقواعدها مكنها ذلك من البقاء وأما المذاهب التي بقيت على أصلها انقرضت أو ماتت وبقيت آراء مؤسسيها مدونة مع الآثار والله تعالى أعلم. وقد نقل أحمد الريسوني عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله:"وكان أهل المدينة فيما يعملون: إما أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب، ويقال: إن مالكا أخذ جل الموطأ عن ربيعة، وربيعة عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب عن عمر، وعمر محدث وفي الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لو لم أبعث فيكم لبعث عمر." وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد، فعمر" وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر." وكان عمر يشاور أكابر

الصحابة، كعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن وهم أهل الشورى، ولهذا قال الشعبي: انظروا ما قضى به عمر فإنه كان يشاور."(مجموع الفتاوى 20/ 312-313).

وقبل أن نبين أن أحمد الريسوني استدل بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية وأعطاه دلالات لم يقصدها شيخ الإسلام أصلا نود أن نقوم بتخريج الحديثين كما يلي: أما حديث الترمذي فقد تعقبه الترمذي بقوله:حسن غريب، وقال ابن الجوزي فيما وضع في فضل عمر: أنبأنا إسماعيل بن أحمد قال: أنبأنا إسماعيل بن مسعدة قال: أنبأنا حمزة قال: أنبأنا ابن عدي قال: حدثنا علي بن الحسن قديد قال: حدثنا زكريا بن يحي الوقاد، قال:حدثنا بشر بن بكر عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن غضيف بن الحرث عن بلال بن رباح قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لو لم أبعث فيكم لبعث عمر" وقال ابن عدي: حدثنا عمر بن الحسن بن مضر الحلبي قال: حدثنا مصعب بن سعيد أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الله بن واقد قال: حدثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:الحديث" قال ابن الحوزي: هذان حديثان لا يصحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الأول: فإن زكريا بن يحي من الكذابين الكبار، قال ابن عدي: كان يضع الحديث، وأما الثاني: فقد قال أحمد ويحي: عبد الله بن واقد ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن حبان: انقلب على مشرح صحائفه فبطل الاحتجاج به." قلت: عبد الله بن واقد الحراني كبر فساء حفظه وكان يدلس، ومصعب بن سعيد أبو خيثمة: صدوق يخطئ له مناكير وكان يدلس، كما رواه عصمة بن مالك الخطمي بسند فيه أحمد بن رشيدين المصري وهو متهم بالوضع، والفضل بن المختار وهو منكر الحديث، وجاء عن أبي بكر وأبي هريرة بسند فيه إسحاق بن نجيح وهو وضاع، وفي إسناده مجاهيل، وفي مجمع البحرين

للطبراني عن أبي سعيد الخدري بسند فيه عبد المنعم بن بشير الأنصاري وهو متهم بالوضع وعبد بن زيد بن أسلم. هذا من جهة إسناد حديث "لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر" وأما حديث"كان في الأمم التي سبقتكم محدثون فإن يكن في أمتي فعمر" لا يقال في حقه متفق عليه بل حديث عزيز رواه أبو هريرة بلفظ:"إنه كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون وإنه إن كان في أمتي هذه منهم فإنه عمر بن الخطاب" أخرجه البخاري وأبو داود الطيالسي وأحمد وابن أبي شيبة وابن أبي عاصم وأبو نعيم في معرفة الصحابة واللالكائي في كرامات الأولياء وابن عساكر في تاريخه، وغيرهم، وأما رواية عائشة رضي الله عنها فهي:"قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم." أخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الكبرى وأحمد وإسحاق بن راهويه والحميدي في مسانيدهم وابن حبان والآجري في الشريعة والطحاوي في مشكل الآثار وغيرهم فهو حديث رواه البخاري عن أبي هريرة ومسلم عن عائشة فلا يقال في حقه متفق عليه. هذا فيما يخص بتخريج الحديثين، وأما فيما يخص بدلالات أو الاستدلالات فقد ضمن أحمد الريسوني كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ما لم يضمنه في هذا النص الذي سطره في فضل أهل المدينة وفقههم وعملهم، وقد تقدم كلامه حول حجية عمل أهل المدينة لكن كلامه هذا ضمنه الريسوني دلالات لم يقصدها شيخ الإسلام ابن تيمية أصلا بل قد اعترف أن مذهب الإمام مالك من أصح المذاهب في نقلته "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" فلم يسلبه مذهبه ليجعله مذهب عمر أو مذهب أهل المدينة كما بين في نقلته "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان" بعدما بين فضل عمر الفاروق وأنه محدث هذه الأمة المحمدية، وبين أن المحدث ـ اسم المفعول، وهو الملهم يأتي في المرتبة الثانية بعد المحدث، حيث بين أن المحدث ـ اسم الفاعل ـ منزلة صديق هذه الأمة أبي بكر الصديق وبين أن فضله على عمر

هو أن الصديق ـ يعني المحدث ـ يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يزيد عليه ولا ينقص، بينما المحدث ـ اسم المفعول ـ وهو الملهم قد يزيد وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه قال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه، وفي رواية لمسلم علقها البخاري: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد." كما أنه قد ينقص. ومن زاد أو انتقص في الدين ضاع الأثر وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ألا هلكتم في حين تركتم الآثار." رواه البيهقي وصححه. فمن أراد اتباعه صلى الله عليه وسلم فليعمل بالراجح وليجهد في تحصيله والبحث عنه والفتيا به. أما البحث عن الإلهام ـ إخضاع المقاصد للفلسفة والمنطق ويسميها اجتهاداـ فهو يؤدي حتما إلى الإيهام والأوهام شأن كل فكر إنساني مجرد نابع عن ترويض العقل المجرد، فلا بد للعقل أن يضبط وينضبط بالوحي الإلهي فإذا ضبط وانضبط بالقرآن والسنة كان نافعا يافعا بالإيجابية والحكمة أما إذا ابتعد عن الوحي فإنه يصبح وبالا وخبالا وهلاكا وضلالا، لذلك نقل عن الإمالك أنه قال: "كل إنسان يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر وأشار إلى غرفة عائشة رضي الله عنها حيث يوجد قبر الرسول صلى الله عليه وسلم لأنه وحده المعصوم ـ وهذا فيه رد على الريسوني بأن الإمام مالكا لم يقلد بشرا وإنما كان يتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وينتقي فتاواه من مصادرها الموثوقة أو اجتهاداته الخاصة، شأنه في ذلك شأن جميع أئمة الأمصار، فكل واحد منهم نقل عنه أنه قال:"إذا صح الحديث فهو مذهبي" وفي ذلك نظم الشيخ صالح الفلاني العمري عما صح عن الأئمة فقهاء الأمصار المتبعين حيث قال:

قال أبو حنيفة الإمام — لا ينبغي لمن له إسلام
أخذ بأقوالي حتى تعرضا — على الكتاب والحديث المرتضى
ومالك إمام دار الهجره — قال وقد أشار نحو الحجره

كل كلام منه ذو قبول ومنه مردود سوى الرسول
والشافعي قال إن رأيتم قولي مخالفا لما رويتم
من الحديث فاضربوا الجدارا بقولي المخالف الأخبارا
وأحمد قال لهم لا تكتبوا ما قلته بل أصل ذلك اطلبوا
فاسمع مقالات الهداة الأربعه واعمل بها فإن فيها منفعه
لقمعها لكل ذي تعصب والمنصفون يكتفون بالنبي

وقد أجاد وأفاد ابن قيم الجوزية حين قال:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف جهالة بين الرسول وبين رأي فقيه

وتبعه الإمام الذهبي، فقال:

الفقه قال الله قال رسوله إن صح والإجماع فاجهد فيه
وحذار من نصب الخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

وقد حاولنا من خلال هذا الجهد إظهار أنواع من ضلالات العقل الفقهية بسبب الابتعاد عن نصوص الوحي وتحكيم العقل وسلطانه والاجتهاد وبطلانه لعدم انضباطه بالوحي أو اتباعه الهوى في فهمه لهذا الوحي وذلك أخطر من التفلسف وإن كان في كل شر ودخن، وقد جعلوا من الضرورات مطيتهم المفضلة. فلننطلق من هذه الضرورات الخمسة التي اتفقت عليها الملل والأديان وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل والنسل والمال.

الفصل الثالث: شرح المقاصد والرد على أصحابها:

لا شك أن مقاصد الشريعة من أهم الآلات التي ساعدت على فهم الشريعة الغراء والمحجة البيضاء وساهمت في التدقيق والتحقيق فيما يتعلق بالترجيح بين هذه المقاصد وما يتعلق بها أو يتبع لها. والمقاصد: جمع مقصد، والمقصد ما يقصد من فعل قصد يقصد قصدا أي إذا اتجه إليه وأمه ورامه.

فكلمة مقاصد، جَمْعُ: مَقْصَد، ومن معاني قَصَدَ: الاعتماد والأَمّ ـ بفتح الهمزة مع تشديد الميم ـ، تقول: قصد الحجاجُ البيتَ الحرام، إذا أَمّوا تلك الجهة واعتمدوها.

وكلمة الشريعة؛ في الاصطلاح: ما سنَّه الله من الأحكام، وأنزله على نبي من أنبيائه.

ونقصد بالشريعة في هذا البحث: الأحكام الشرعية التي سنّها الله عزَّ وجلَّ، وأنزلها على خاتم رسله وأنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم.

فيكون تعريف التركيب الإضافي: وهو: مقاصد الشريعة، ولعل أولى تعريف لعلم المقاصد أنه: علم يُعنَى بالغايات التي رعاها المشرع في التشريع.

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله وإيانا في "أعلام الموقعين" :"فإن الشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل/هـ."[أعلام الموقعين 3/3].

ويقول الشاطبي رحمه الله وإيانا : "التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية /هـ."[الموافقات 195/4]

ويقول أيضًا: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا/هـ."[الموافقات 6/2]

ويقول أيضًا:"المعتمد إنما هو أنا استقرأنا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا ينازع فيه أحد/هـ."[الموافقات 6/2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وإيانا :"الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف، ولهذا

كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتألف قومًا ويهجر آخرين/هـ."[مجموع الفتاوى 206/28]."

وقال محمد بن صالح العثيمين رحمه الله وإيانا :"أما هجرهم ـ أي المبتدعة ـ فهذا يترتب على البدعة، فإذا كانت البدعة مكفرة وجب هجره، وإذا كانت دون ذلك فإننا نتوقف في هجره، إن كان في هجره مصلحة فعلناه، وإن لم يكن فيه مصلحة اجتنبناه، وذلك أن الأصل في المؤمن تحريم هجره لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لرجل مؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث" فكل مؤمن وإن كان فاسقًا فإنه يحرم هجره ما لم يكن في الهجر مصلحة، فإذا كان في الهجر مصلحة هجرناه لأن الهجر حينئذٍ دواء، أما إذا لم يكن فيه مصلحة أو كان فيه زيادة في المعصية والعتو فإن ما لا مصلحة فيه تركه هو المصلحة/هـ."

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وإيانا في رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: "وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد، بل كل ما أمر الله به هو صلاح، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم يكن مما أمر الله به، وإن كان قد ترك واجبًا وفعل محرما...وهنا يغلط فريقان من الناس: فريق يترك ما يجب عليه من الأمر والنهي تأويلاً لهذه الآية **{عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ}** [المائدة: 105] الآية، والفريق الثاني: من يريد أن يأمر وينهى إما بلسانه وإما بيده مطلقًا من غير فقه ولا حلم ولا صبر ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر/هـ."

وقال: "فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها كما بينته فيما تقدم العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط، مثل أن يكون في أمره بطاعةٍ فِعْلٌ لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعًا لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنبًا إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضررًا من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض

المنكرات ترك لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفًا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر. "
ويقول الشاطبي رحمه الله :"ومعلوم أنَّ الشَّريعةَ وضعت لمصالح الخلق بإطلاق حسبما تبيَّن في موضعه، فكلُّ ما شُرِعَ لجَلْب مصلحةٍ أو دَفْع مفسدة؛ فغيرُ مقصودٍ فيه ما يُناقض ذلك، وإنْ كان واقعاً في الوجود؛ فبالقدرة القديمة وعن الإرادة القديمة، لا يعزب عن علم الله وقدرتِه وإرادتِه شيءٌ من ذلك كله في الأرض ولا في السماء، وحكمُ التشريع أمرٌ آخر،له نظرٌ وترتيبٌ آخر على حسب ما وضعه، والأمرُ والنهي لا يستلزمان إرادة الوقوع، أو عدم الوقوع، وإنما هذا قولُ المعتزلة،وبطلانُه مذكور في علم الكلام؛ فالقصد التَّشريعي شيء، والقصد الخَلْقي شيء آخر،لا ملازمة بينهما. "[49/2]

1/ **المقصد الأول من المقاصد : حفظ الدين والمفاهيم الخاطئة :**

حفظ الدين هو الضرورة الأولى لقوله تعالى{ **وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون* ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون * إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين** } [الذاريات:] وضروريه نطق الشهادتين: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، وهذا الإيمان بالله يتوقف على أربع مسائل هي: اليقين بوجود الله وقد بينا ذلك في كتابنا "العقيدة الصحيحة من خلال حديث الدين النصيحة" ثم توحيد الربوبية ثم توحيد الأولهية أو العبادة ثم اعتقاد الأسماء والصفات،الخ..وكذلك القيام بالعبادات بعد تعلم أحكامها فأحكام العبادات فرض عين على كل مسلم.

***وأما حاجيه ففرض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى** : وقد فرض الله الجهاد من أجل حفظ هذه الضرورة. فكان الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام وكانت الشهادة في سبيل الله من الأحلام التي يحلم بها خير الأقوام وتمناها سيد الأنام حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«**تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي، فهو ضامن علي أن أدخله**

الجنة، أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منه بما نال من أجر، أو غنم، والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة كهيئة يوم كلم لونه لون دم، وريحه ريح مسك ، والذي نفس محمد بيده، لولا أن أشق على المسلمين لما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدا، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة، ويشق عليهم أن يتخلفوا عني، والذي نفس محمد بيده، لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل، ثم أغزو فأقتل » أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة وروى البخاري بعضه.وقد قال الله تعالى في حق الشهداء في سبيل الله في سورة البقرة**{ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون}** [البقرة:153]وقال في سورة آل عمران:**{ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون*فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون }** [آل عمران: 169-170] فلا يجادل في فضل الجهاد إلا مراء سافل دنيئ ولكن الجهاد الذي طلب به الشرع المسلمين له شروط وأحكام من قام بالجهاد قبل تحقيقها وجه له الملام ووبخ كلمه بالكلام. وقد نشأ نشء يطالب المسلمين باتباع الصحابة في الجهاد وسوى بين غزوة بدر الكبرى والغزوات الأخرى الكبرى مع ما يطالبون به المسلمين وفي ذلك نظر بل خطأ فادح لما سنبينه لاحقا من أنه منسوخ، وجاءت ردة فعل تتقرب من اليهود والنصارى ويصافح بعض مروجيها الراهبات في معابدهن ويتباهون بنشرها في التواصل الاجتماعي بل وينكرون الولاء والبراء، فدفعنا ذلك إلى تحرير كلمة ألقيناها في المؤتمر الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي تحت عنوان"علماء السنة ودروهم في محاربة التطرف والإرهاب" حيث قلنا: الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى وآله الشرفاء، وصحبة الخلفاء ومن اتبعهم من الأوفياء إلى أن يطوي الله السماء ليحشر الخلائق للقضاء فيلجم العرق الأشقياء ويظل الله في ظل عرشه السبعة السعداء، اللهم اجعلنا من السبعة السعداء الذين تظلهم في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظله آمين، وبعد، يسعدني كثيرا أن أقدم الكلمة المقتضبة القصيرة التي ألقيتها بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي الذي نظمته

رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي في نواكشوط، عاصمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية،يومي 14-15جمادى الثانية 1437هـ الموافق 23-24مارس 2016م تحت عنوان"علماء السنة ودورهم في محاربة الإرهاب والتطرف" حيث قلت :{**رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي (27)يَفْقَهُوا قَوْلِي (28)**}[طه] { **قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (32)**}[البقرة] وبعد، يقول العبد الفقير إلى الله: بين مطالب بتحقيق المناط، منكر للولاء والبراء، ومن ينطلق من الولاء والبراء ليكفر المسلمين مطالبا بتحكيم آية السيف في وجوه من يتعامل مع الكفار من المسلمين جاء كتابنا "إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب" ليعالج الإرهاب والتطرف من خلال بعد الناسخ والمنسوخ حيث انطلق مما ادعوا أنه نسخته آية السيف علما بأنه لم يقدم أحد قبلنا المائة والأربع والعشرين آية التي ادعوا أنها نسختها آية السيف لأن الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري بقي يدور في كنف التقليد في تحقيقه لكتاب الناسخ والمنسوخ لابن العربي المعافري لنيل الدكتوراه تحت إشراف بنت الشاطئ فلم يقدم منها سوى 75 آية، كما ناقشنا السيوطي في ادعائه أنه لم يتم نسخه من القرآن سوى عشرين آية حررها الحذاق والكبر حيث قال:

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد	**وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر**
وهاك تحرير آي لا مزيد لها	**عشرين حررها الحذاق والكبر**

وقد بينا أنه لم يقع الإجماع على نسخه منها سوى ست آيات ثم ناقشنا الحركات الجهادية وبينا خطأها ثم جاء كتابنا "موقف الشرع القويم المتين من ظاهرة تكفير حكام المسلمين والربيع العربي الرزين" وكذلك كتابنا"المجالس العليا للفتوى وأثرها على الإفتاء والفتوى أو الحكم الإسلامي المعاصر بين تحديات العصر ومعيقات الإفتاء المناظر" ليكملا الحلول الناجعة المقترحة لحل المشاكل والفتن التي يعيشها العالم الإسلامي والتي تزلزل الأمن، فطلبت مني الوفود المشاركة نسخا من هذه الكتب فوزعت عليها نسخا مجانا

لتعم الفائدة من هذه الكتب نسأل الله أن يسدد خطانا ويجعلنا هداة مهتدين لا ضالين ولا مضلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين." نقدم خلاصة ذلك البحث هنا:

***النسخ والتيارات التكفيرية الجهادية:** قلت وقد انطلقت التيارات الجهادية مما نسخته آية السيف وطالبت بتحكيم السيف في وجوه الكفار ومن يتعامل مع الكفار وقد بينا في كتابنا "إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب" هشاشة حجج هذه التيارات لأن آية السيف التي يدعون أنها نسخت كل آية فيها صبر أو عفو أو صفح، الخ.. قد تبين عند التحقيق أن آية السيف من المنسأ من القرآن وأنها لم تنسخ شيئا. وها نحن بعد جهد مضن، وبحث متعب ومتشعب، نقدم تلك الآي الثمينة لمن يهتم بها، ونكشف عن حقيقة تلك الألغاز التي خلفتها هذه المدرسة.ولكي نسهل هذا البحث الفريد لمن أراد التحرر من التقليد، فإننا سنبدأ بتقديم آية السيف علما بأن آخرها نسخ أولها الذي زعمت هذه المدرسة أنه نسخ المائة والأربع والعشرين آية. فآية السيف هي قوله سبحانه وتعالى في سورة براءة أو التوبة: **«فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»** [التوبة:5] وسيتبين لقرائنا الكرام أن جل أو كل هذه الآيات من المنسأ من القرآن وهي عبارة عن حث الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اتبعه بالصفح والصبر والمهادنة والمسالمة مع الكفار وقت العسرة ، وقد خرجناها في فصل "الإلمام بالناسخ والمنسوخ" من كتابنا "دور الاجتهاد في التجديد والتطور وإيجاد حلول لقضايا العصر" إلا أننا سنقدمها هنا كاملة للتذكير كما يلي:

من سورة البقرة: خمس آيات هي:

1- قوله جل وعلا **:«وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»** [الآية 108] قال ابن سلامة نسختها آية الجهاد وهي قوله تعالى **: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ»** وقال الجمهور نسختها آية السيف؛

2- قوله عز وجل **: «لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ»** [الآية 138] نسختها آية السيف عند الجمهور.

3- قوله عز وجل:« **وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ»** [الآية 190] منسوخة عند الجمهور بآية السيف.

4- قوله عز وجل**: «فَإِنْ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»** [الآية 191] قال هبة الله بن سلامة هذا من الأخبار التي معناها وتأويلها الأمر والنهي وتقديره فاعفوا عنهم واصفحوا لهم فصار هذا العفو والصفح منسوخ بآية السيف عندهم.

5- قوله تعالى: **«لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ»** [الآية 255]

<u>ومن سورة آل عمران ثلاث آيات هي:</u>

6- قوله عز وجل: **«فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدْ اهْتَدَوا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ »** [الآية 20]

7- قوله جل وعلا **:«لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلاَّ أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمْ الأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ»** [الآية 111]

8- قوله عز وجل **: «إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ» قال** بعضهم نسختها آية الجهاد **:«قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»** وقال الجمهور نسختها آية السيف.

ومن سورة النساء ست آيات هى:

9- قوله عز وجل**:«وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً »** [الآية 79].

10-قوله عز وجل**:«فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ»** [الآية 81]

11- قوله تعالى**:«لا تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ »** [الآية 83].

12- قوله عز وجل **:«إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلا »** [الآية 89].

13- قوله عز وجل: **«سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ}**[الآية 90].

14- قوله عز وجل **: «فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ»** [الآية 97].

ومن سورة المائدة ثلاث آيات هى:

15- قوله عز وجل**: «وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً إلى قوله تعالى وَرِضْوَاناً »** [الآية 3].

16- قوله عز وجل: **«فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»** [الآية 14] قيل نسختها آية الجهاد **«قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ»** وقيل نسختها آية السيف.

17- قوله عز وجل: **«مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ»** [الآية 99].

ومن سورة الأنعام 13 آية هى:

18- قوله عز وجل: **«قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ»** [الآية 67].

19- قوله عز وجل: **«وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْواً وَغَرَّتْهُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا»** [الآية 70].

20- قوله عز وجل: **«وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ »** [الآية 89].

21- قوله عز وجل:**«قُلْ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ »** [الآية 92].

22- **قوله عز وجل : «فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ»** [الآية 105].

23- قوله جل وعلا **: «اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ»** [الآية 107]. هذا منسوخ بالسيف.

24- قوله عز وجل : « **وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ**» [الآية 108].

25- قوله عز وجل:**« وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ**» [الآية 109].

26- قوله عز وجل: «**فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ**» [الآية 113].

27- قوله عز وجل:**«قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ تَكُونُ لَهُ عَاقِبَةُ الدَّارِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ** » [الآية 132].

28- قوله عز وجل: «**فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ**» [الآية 138].

29- قوله عز وجل: **«قُلْ انتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ»** [الآية 159].

30- قوله عز وجل:**(إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ)**

ومن سورة الأعراف آيتان هما:

31- قوله عز وجل: «**وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ**»[الآية 183].

32- قوله عز وجل:«**وَأَعْرِضْ عَنْ الْجَاهِلِينَ**»[الآية 199].

ومن سورة التوبة آية واحدة هي آية السيف وهي:

33- قوله عز وجل: « **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** » هذه هي آية السيف حيث نسخها آخرها وهو:« **فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**

ومن سورة الأنفال آيتان:

34- قوله عز وجل: «**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**» [الآية 62].

35- قوله عز وجل:«**إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ**»[الآية 78].

ومن سورة يونس خمس آيات هي:

36- قوله عز وجل:«**وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ**»[الآية 41].

37- قوله عز وجل:«**أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**»[الآية 99].

38- قوله عز وجل:« **فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلاَّ مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ قُلْ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنْ الْمُنْتَظِرِينَ** » [الآية 102].

39- قوله عز وجل:«**فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ**» [الآية 108].

38ـقوله عز وجل:«**وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ**»[الآية 109].

ومن سورة هود ثلاث آيات هي:

40ـ قوله عز وجل: «**إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ**» [الآية 12].

41ـ قوله عز وجل:«**وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** »[الآية 115].

42ـ قوله عز وجل:« **وَقُلْ لِلَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ**» [الآية 120].

ومن سورة الرعد آية واحدة هي:

43ـ قوله عز وجل:«**فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ** »[الآية 41].

ومن سورة الحجر خمس آيات هي:

44ـ قوله عز وجل:« **ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمْ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**» [الآية 3].

45ـ قوله عز وجل: «**فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ**» [الآية 85].

46ـ قوله عز وجل:« **لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ** » [الآية 88].

47ـقوله عز وجل: «**وقل إني أنا النذير المبين**» [الآية 89].

48ـ قوله عز وجل:« **فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ- محكم- وَأَعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِينَ**» [الآية 94] هذا منسوخ بالسيف.

ومن سورة النحل أربع آيات هي:

49ـقوله عز وجل:«**فإن تولوا فإنما عليك البلاغ المبين** »[الآية 82].

50- قوله عز وجل:« **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ – إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** » [الآية 106].

51-قوله عز وجل:« **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**» [الآية 125].

52- قوله عز وجل: «**وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ** » [الآية 127].

ومن سورة بني إسرائيل (الإسراء) آية واحدة هي:

53- قوله عز وجل: « **رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً**» [الآية 54].

ومن سورة الكهف آية واحدة هي:

54- قوله عز وجل: «**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُر** ».

ومن سورة مريم ثلاث آيات هي:

55- قوله عز وجل:« **وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ**» [الآية 38].

56- قوله عز وجل: « **قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدّاً**» [الآية 75].

57- قوله عز وجل:«**فَلا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدّاً** »[الآية 85].

ومن سورة طه آيتان هما:

58- قوله عز وجل**: فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ»** [الآية 128].

59- قوله عز وجل:«**قُلْ كُلٌّ مُتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا** »[الآية134].

ومن سورة الأنبياء آية واحدة:

60قوله عز وجل:«**فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنْتُكُمْ عَلَى سَوَاءٍ** »[الآية 108]

ومن سورة الحج آيتان:

61- قوله عز وجل: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ** »[الآية 47].

62- قوله عز وجل:«**وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ** »[الآية 66].

ومن سورة المؤمنون آيتان:

63- قوله عز وجل: « **فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ** » [الآية 55].

64- قوله عز وجل: «**ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**» [الآية 67].

ومن سورة النور آية واحدة:

65- قوله عز وجل:« **فَإِنْ تَوَلَّوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**» [الآية 52].

ومن سورة النمل آيتان:

66- قوله عز وجل:« **وَأَنْ أَتْلُوَ الْقُرْآنَ** – هذا محكم – **فَمَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنْ الْمُنذِرِينَ** »[الآية 94].

67- قوله عز وجل:« **وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ لا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ**» [الآية 55].

ومن سورة العنكبوت آية واحدة:

68- قوله عز وجل:«**قُلْ إِنَّمَا الآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ**»[الآية 50].

ومن سورة الروم آية واحدة:

69- قوله عز وجل: «**فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لا يُوقِنُونَ** » [الآية 6].

ومن سورة لقمان آية واحدة:

70ـقوله عز وجل :«**وَمَنْ كَفَرَ فَلا يَحْزُنْكَ كُفْرُهُ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ** »[الآية 22].

ومن سورة السجدة (المضاجع) آية واحدة:

71ـقوله عز وجل:«**فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنتَظِرُونَ**»[الآية 30].

ومن سورة الأحزاب آية واحدة:

72- قوله عز وجل: **«وَلا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ»** [الآية 48].

ومن سورة سبأ آية واحدة:

73- قوله عز وجل: « **قُلْ لا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ»** [الآية 25].

ومن سورة الملائكة (فاطر) آية واحدة:

74- قوله عز وجل: **«إِنْ أَنْتَ إِلاَّ نَذِيرٌ»** [الآية 23].

ومن سورة يس آية واحدة:

75- قوله عز وجل: «**فَلا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ**» [الآية 76].

ومن سورة الصافات أربع آيات:

76- قوله عز وجل: **«فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِين»**[الآية 174].

77- قوله عز وجل:**«وَأَبْصِرْهُم فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ»**[الآية 175].

78- قوله عز وجل: **«وَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ»** [الآية 178].

79- قوله عز وجل:**«وَأَبْصِرْهُم فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ»**[الآية 179].

ومن سورة ص ثلاث آيات:

80- قوله عز وجل: « **اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ**» [الآية 16].

81- قوله عز وجل:« **إِنْ يُوحَى إِلَيَّ إِلاَّ أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ**»[الآية 69].

82- قوله عز وجل: «**وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ**» [الآية 86].

ومن سورة الزمر ست آيات:

83- قوله عز وجل: «**إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**»

84- قوله عز وجل:«**فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ**»[الآية 14].

85- قوله عز وجل: «**قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ**» [الآية 37].

86- قوله عز وجل: «**فَمَنْ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ**» [الآية 38].

87- قوله عز وجل:«**قُلْ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ** ــ هذا محكم ــ **أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ**» [الآية 43].

ومن سورة غافر حم السجدة ثلاث آيات:

88- قوله عز وجل:« **وَلا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ**»[الآية 33].

89- قوله عز وجل:«**فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ**» [الآية 54].

90- قوله عز وجل: «**فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ**» [الآية 76].

ومن سورة فصلت آية واحدة:

91- قوله عز وجل: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ**» [الآية 39].

ومن سورة الشورى أربع آيات:

92-قوله عز وجل:« **وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ** ــهذا محكم ــ **وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ**»[الآية 4].

93- قوله عز وجل:«**فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ** ــ هذا محكم ــ **وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب ــ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ**» [الآية 13].

94- قوله عز وجل:« **فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاغُ**» [الآية 48].

95- قوله عز وجل: «**فَاصْبِرْ** ــ هذا منسوخ ــ **إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ** ــهذا محكم والباقي منسوخ»[الآية 55].

ومن سورة الزخرف آيتان:

96- قوله عز وجل: « **فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمْ الَّذِي يُوعَدُونَ** » [الآية 83].

97- قوله عز وجل:« **فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ**» [الآية 89].

ومن سورة الدخان آية واحدة:

98- قوله عز وجل:«**فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ**» [الآية 59].

ومن سورة الجازية آية:

99- قوله عز وجل:«**قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْماً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** »[الآية 14].

ومن سورة الأحقاف آيتان:

100- قوله عز وجل:«**وَمَا أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ مُبِينٌ**» [الآية 8].

101- قوله عز وجل:« **فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنْ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ** » [الآية:34]. معنى الاستعجال والصبر نسخته آية السيف.

ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم آية واحدة:

102- قوله عز وجل:« **فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**» [الآية 4].

ومن سور ق آيتان:

103- قوله عز وجل:«**فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ** »[الآية 39].

104- قوله عز وجل:«**وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ**» [الآية 45].

ومن سورة الطور ثلاث آيات:

105- قوله عز وجل:« **قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنْ الْمُتَرَبِّصِينَ**» [الآية 29].

106- قوله عز وجل:« **فَذَرْهُمْ حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمْ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ**» [الآية 43].

107-قوله عز وجل:«**وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا**»[الآية 46]

ومن سورة النجم آية واحدة:

108- قوله عز وجل: « **فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا** » [الآية 29]. قال ابن سلامة نسخ الإعراض بآية السيف.

ومن سورة القمر آية:

109- قوله عز وجل: « **فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِي إِلَى شَيْءٍ نُكُرٍ**» [الآية 6].

ومن سورة الامتحان آيتان:

110- قوله عز وجل:« **لا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ**» [الآية 8].

111- قوله عز وجل: «**إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ**» [الآية 98].

ومن سورة ن والقلم آيتان:

112- قوله عز وجل:« **فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ**» [الآية 44].

113- قوله عز وجل: «**فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ**» [الآية 48].

ومن سورة المعارج (الدهر) آيتان:

114- قوله عز وجل: « **فَاصْبِرْ صَبْراً جَمِيلاً (5) إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيداً**» [الآية 5]. قيل نسخت بآية القتال والجمهور على أنها نسخت بالسيف.

115- قوله عز وجل:« **فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلاقُوا يَوْمَهُمْ الَّذِي يُوعَدُونَ**» [الآية 42].

ومن سورة المزمل آيتان:

116- قوله عز وجل: « **وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً** » [الآية 9].

117- قوله عز وجل: « **وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلاً** » [الآية 10].

ومن سورة المدثر آية واحدة:

118- قوله عز وجل:«**ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً**»[الآية 11].

ومن سورة الإنسان آيتان:

119- قوله عز وجل: « **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً** – هذا محكم في أهل القبلة – **وأسيرا** – هذا منسوخ -» [الآية 8].

120- قوله عز وجل:« **فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً**» [الآية 14].

ومن سورة الطارق آية واحدة:

121- قوله عز وجل:«**فَمَهِّلْ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً**»[الآية 16].

ومن سورة الضحى آية:

122- قوله عز وجل:« **فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ (22) إِلاَّ مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ** » [الآية 21].

ومن سورة الغاشية آية واحدة:

123- قوله عز وجل:« **أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ** » [الآية 8]
قال ابن سلامة نسخ معناها بآية السيف أي دعهم وخل عنهم.

ومن سورة الكافرون آية واحدة:

124- قوله عز وجل: **«لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ»** [الآية 6].

إن القارئ الكريم لابد له أن يكون قد لاحظ أن كل هذه الآي تحث على الصبر أو العفو أو الصفح عن الكفار والمشركين أو مهادنتهم ومسالمتهم. وأن كلها أو جلها من المنسإ من القرآن إن لم تكن من الخاص أو من المقيد. والمنسأ كما سنبين ذلك لاحقا – إن شاء الله – يكون مخصصا بالزمان وعتاد الإنسان، فمتى كان المؤمن قادرا على أن يفرض الحق المنزل من عند الله على أعداء الله فهو مأمور بأن يعمل بآية السيف، وأما إن كان ضعيفا بحيث إذا حاول فرض لغته بعنفوان أن يضعف الإيمان ويهان عباد الرحمن ويشوه دين الديان، حينئذ ينبغي التصرف بلغة اللين والمحافظة على بقاء الدين وتقوية صفوف المسلمين وعباد الله الصالحين، لكي يصبحوا مجاهدين، فالله سبحانه وتعالى يقول: « **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**»، لا بد من صلح مع الكفار، ولذلك نقدم أحكام هذا الصلح والأمان:

***- الأمان والصلح مع الكفار** : أخرج ابن المنذر في كتابه "الإجماع" قائلا: «وأجمعوا على أن أمان ولي الجيش والرجل المقاتل جائز عليهم أجمعين» وأخرج ابن حزم في كتابه "مراتب

الإجماع" قال: «اتفقوا على أن إعطاء المهادنة على إعطاء الجزية بالشروط التي قدمنا جائزة» وقال: «واتفقوا أن من صالح أهل الذمة على أرضه صلحا صحيحا أنها له ولعقب عقبه أسلم أو لم يسلم ما لم يظهر فيها معدن» وقال ابن حزم في "مراتب الإجماع" « واتفقوا أن أولاد أهل الجزية ومن تناسل منهم فإن الحكم الذي عقده أجدادهم وإن بعدوا جار على هؤلاء لا يحتاج إلى تجديده مع من حدث منهم» وتعقبه شيخ الإسلام ابن تيمية قائلا في تصويباته: «قلت هذا هو قول الجمهور ولأصحاب الشافعي وجهان: أحدهما يستأنف له العقد وهذا منصوص الشافعي، والثاني لا يحتاج إلى استئناف عقد كقول الجمهور» وقال أيضا: «واتفقوا أنه إن أمنهم على أن يحاربوا المسلمين ولا يحاربهم المسلمون أن ذلك باطل لا ينفذ».

وقد بينا أدلة هذه الإجماعات كما يلي:

1) أما فيما يخص بالأمان فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**يد المسلمين على سواهم تتكافأ دماؤهم وتجير عليهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم** » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابن عمر مطولا وابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصرا بلفظ « **المسلمون على يد من سواهم تتكافأ دماؤهم**» ورواه الحاكم عن أبي هريرة مختصرا بلفظ «**المسلمون تتكافأ دماؤهم** » ورواه أيضا مسلم بلفظ « **إن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» وهو أيضا متفق عليه من رواية أم هانئ، وأخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن المنذر في كتابه "الإقناع":«أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئا واحدا ذكره عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك لا أحفظ ذلك عن غيره، قال:«إن أمر الأمان إلى

الإمام».وتعقبه محققه لنيل الدكتوراه الشيخ عبد الله الجبرين قائلا: "وقد ذكر عبد الهادي في "مغنى ذوي الأفهام" كتاب الجهاد: باب الأمان ص 103 الإجماع عن صحة أمان الإمام لجميع الكفار، وذكر ابن المفلح في "المبدع" كتاب الجهاد، باب الأمان: 389/3 الإجماع على صحة أمان المسلم المكلف الحر من فتنة أو غير ذلك أم بشيء يأخذونه منهم لا على حكم الجزية إذا كانت الجزية إنما شرطها أن تؤخذ منهم وهم بحيث تنفذ عليهم أحكام المسلمين. وإما بلا شيء يأخذونه منهم. وكان الأوزاعي يجيز أن يصالح الإمام الكفار على شيء يدفعه المسلمون إلى الكفار إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غير ذلك من الضرورات. وقال الشافعي: لا يعطي المسلمون الكفار شيئا إلا أن يخافوا أن يصطلموا لكثرة العدو وقلتهم أو لمحنة نزلت بهم، وممن قال بإجازة الصلح إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة المسلمين مالك والشافعي وأبو حنيفة» ثم قال بعد ذلك: «إلا أن الشافعي لا يجوز عنده الصلح لأكثر من المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفار عام الحديبية». قلت وسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى:«**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**» وقوله تعالى:« **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ**» مع قوله تعالى: «**وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ**» فمن رأى أن الآية الآمرة بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال لا يجوز الصلح إلا من ضرورة، ومن رأى أن آية الصلح مخصصة لتلك قال الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام وعضد تأويله بفعله صلى الله عليه وسلم وذلك أن صلحه صلى الله عليه وسلم عام الحديبية لم يكن لموضع الضرورة . وأما الشافعي فلما كان الأول الأمر عنده بالقتال حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وكان هذا مخصصا عنده بفعله عليه الصلاة والسلام عام الحديبية لم ير أن يزاد على المدة التي صالح عليها رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقد اختلف في هذه المدة فقيل كانت أربع سنين، وقيل ثلاثا، وقيل عشر سنين "وبذلك قال الشافعي" ثم قال: «وأما من أجاز أن يصالح المسلمون المشركين بأن يعطي لهم المسلمون شيئا إذا دعت إلى ذلك ضرورة فتنة أو غيرها فمصيرا إلى ما روي: «أنه كان عليه الصلاة والسلام قد هم أن يعطي بعض ثمر المدينة لبعض الكفار الذين كانوا في جملة الأحزاب لتخبيبهم فلم يوافقه على القدر الذي كان سمح له به من ثمر المدينة حتى أفاء الله بنصره» قلت والخبر صحيح كما بين ذلك الغماري في "الهداية تخريج أحاديث البداية" حيث قال في الحاشية: إن ابن إسحاق قال في المغازي: حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة، ومن لا أتهم، عن محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهري قال: «لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن وإلى الحارث بن عوف وهما قائدا غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا غريمة الصلح إلا المرابضة في ذلك فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله أمرا تحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا، قال: بل شيء أصنعه لكم والله ما أصنع ذلك إلا لأني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعوا أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعا. أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له. وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟! والله ما لنا من هذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنت وذاك. فتناول

سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب ثم قال: ليجهدوا علينا» قلت وهذا حديث مرسل من مراسيل الزهري إلا أنه يشهد له ما رواه ابن سعد في الطبقات: أخبرنا محمد بن حميد العبدي عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: «أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن بن بدر: أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان وتخذل بين الأحزاب فأرسل إليه عيينة: إن جعلت لي الشطر فعلت، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ فأخبرهما بذلك فقالا إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله، قال: لو كنت أمرت بشيء ما استأمرتكما ولكن هذا رأي أعرضه عليكما، قالا فإنا نرى أن لا نعطيهم إلا السيف" قلت وهذا مرسل من مراسيل ابن المسيب، وروى البزار والطبراني من حديث أبي هريرة قال: «جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فقال يا محمد شاطرنا ثمر المدينة وإلا ملأتها عليك خيلا ورجالا، قال: حتى أستأمر السعود فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود فقال:« **إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحد وأن الحارث سألكم تشاطروه ثمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا في أمركم بعد، فقالوا: يا رسول الله أوحي من السماء؟** » الحديث وفيه قال الحارث: «غدرت يا محمد، فقال حسان بن ثابت رضي الله عنا وعنه .

يا جار من يغدر بذمة جاره	منكم فإن محمدا لا يغدر
إن تغدروا فالغدر من عاداتكم	واللؤم ينبت في أصول السخبر
وأمانة المرء حين لقيتها	مثل الزجاجة صدعها لا يجبر

فقال الحارث كف عنا يا محمد لسان حسان فلو مزج به ماء البحر لمزج» قلت فتبين أن هناك من أنواع الصلح ما هو جائز بالإجماع، كما أنه يوجد من أنواع الصلح ما هو حرام بالإجماع وأخيرا يوجد من الصلح ما هو محل خلاف ـ وهو الأكثر ـ لأن ما يراه من ولاه

الله أمر المسلمين خيرا وإن كان هو الشرع عند الجمهور قد لا يكون دائما كذلك، لذلك جاء الإجماع المحرم لأنواع من الصلح وهو أن يصالحهم على أن يحاربوا المسلمين ولا يحاربهم المسلمون والله جل وعلا أعلم.

أ. مدرسة التخصيص والتقييد:

بعدما قدمنا المدرسة التي يقودها هبة الله بن سلامة أبو النصر والتي تقول بأن التخصيص والتقييد والمنسأ نسخ، هذه المدرسة التي تقول بأنه تم نسخ ما يزيد على مائتين وخمس وثلاثين آية كما في الناسخ والمنسوخ لأبي النصر بن سلامة، منها حوالي 80 آية مما نسخته آية السيف، ها نحن نقدم مدرسة أخرى أكثر تدقيقا وتمحيصا ألا وهي المدرسة التي يقودها القاضي أبو بكر بن العربي والقرطبي والسيوطي وغيرهم بعدما فككنا الرموز التي تخللت أعمالهم، ذلك لأن القاضي أبو بكر بن العربي حين يزعم أن آية السيف نسخت 124 آية حسب ما نقله عنه جلال الدين السيوطي في الإتقان ومن تبعه كان ينبغي له أن يقدمها كاملة للقراء علما بأنه لما قرأنا تحقيق كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الصادر عن الأخ الفاضل عبد الكبير العلوي المدغري تأكدنا من وجود تناقض، لأن هذا الأخير لم يقدم سوى 75 آية من هذه الآي فزعم أنها هي التي صرح القاضي ابن العربي بنسخها حيث قال غفر الله لنا وله كل زلة: «والقاضي ابن العربي من القائلين بأن آية السيف نسخت آيات المسالمة والصفح وقد بلغ عدد الآيات المنسوخة عنده بآيات القتال 75 آية» فنحن إذا ما انطلقنا من هذه القاعدة التي رسموها وانطلقوا منها وهي أن آي الصفح والصبر والمسالمة كلها منسوخة، نجد أكثر بكثير من 124 آية خاصة إذا جمعنا ما نسخته آية السيف وآيات القتال. فكيف يقتصر ابن العربي على 75 آية والحقيقة أن القاضي ابن العربي ومن تبعه تناقضوا في تأليفاتهم لعدم وجود منهجية واضحة لديهم، وذلك لأنهم لم يستطيعوا الانتقال من بحث المنسإ

وما شاكله كالتخصيص والتقييد عندما صرحوا بأن آية السيف نسخت 124 آية في حين زعموا أنه لم يتم الاتفاق على نسخه من القرآن سوى 20 آية وقد نظمها جلال الدين السيوطي بعدما صرح أنه من أتباع ابن العربي فقد نقل د.عبد الكبير العلوي المدغري في كتابه حين قال:«وأشاد السيوطي بابن العربي واعتبره من المحققين في هذا الفن، فقال: الضرب الثاني مما نسخ حكمه دون تلاوته، وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة وهو على الحقيقة قليل جدا، وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه، فإن المحققين كالقاضي أبي بكر بن العربي بين ذلك وأتقنه»، ثم قال بعد ذلك: «وقسم هو من قسم المخصوص لا من قسم المنسوخ وقد اعتنى ابن العربي في تحريره فأجاد».

إن الفرق بين هذه المدرسة وسابقتها يتمثل – كما سبق أن أشرنا إليه – في أن الأولى تعتبر كل تخصيص أو تقييد أو منسإ نسخ في حين تمتاز هذه الأخيرة بالتمييز بين النسخ وهذه الأضرب من المقال والبيان، ولما كان دور العلماء هو هداية الناس ومساعدتهم على فهم النصوص الشرعية وشرح أمور الدين للناس لتفصيل المجمل وتبيين المبهم وتخصيص العام أو على الأصح توضيح تخصيص العام وتقييد المطلق إلى غير ذلك من الأمور التي تهم طالب العلم، وتسهل فهم النصوص الشرعية، فإن هاتين المدرستين قامتا بتعقيد الأمور في النسخ لأن تقديم هذه الأمور في شكل ألغاز متناثرة وجد معقدة إخلال بالدور المنوط بالعالم ووظيفته، ونحن إذ لا نشك في أن هؤلاء العلماء من الجهابذة وقد أغنوا المكتبة الإسلامية بالدرر النفيسة الغنية نذكر فقط بالمثل القائل: «من ألف فقد استهدف» وهم قد ألفوا في نفائس العلوم الشرعية وبالتالي لا نرى بأس في نقدهم البناء.

هل التخصيص والتقييد والمنسأ نسخ أم لا؟

إن التمييز بين النسخ وهذه الأضرب من المقال والبيان هو الذي به تتباين مدارس النسخ وتتشعب قال الشنقيطي في مذكرة الأصول: «العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص عند الجمهور وقال أبو ثور وعيسى بن أبان لا يبقى حجة لأنه يصير مجازا وقد خرج الوضع من أيدينا ولا قرينة تفصل وتحصل فيبقى مجملا ، قال واختار القاضي أنه حقيقة بعد التخصيص وهو قول أصحاب الشافعي، وقال قوم يصير مجازا على كل حال...الخ»، فالعام المراد به الخصوص عندهم مجاز من غير خلاف بينهم، والعام المخصوص فيه عندهم طرق.

I. تخصيص العام:

قال العلامة الشنقيطي في مذكرته: «التخصيص في الاصطلاح قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك» وعرفه العلامة سيد عبد الله في مراقي السعود قائلا: قصر الذي عم مع اعتمادي غير على بعض من الأفراد.

وقد ذكر ابن قدامة المقدسي في كتابه روضة الناظر أن التخصيص يعارض النسخ في المسائل التالية:

1. في اتصاله بالعام؛
2. أن النسخ رافع لما دخل تحت اللفظ، والاستثناء إنما يجوز في البعض. فتعقبه الشنقيطي قائلا: «وقد يجوز النسخ في البعض كحديث عائشة الثابت في مسلم من نسخ عشر رضعات بخمس معلومات وقال: وينبني على الخلاف في هذه المسألة ما لو قال: له علي ألف درهم إلا ثوبا، فعلى القول بصحة الاستثناء المنقطع تسقط قيمة الثوب بتقدير مضاف أو على المجاز عندهم من إطلاق الثوب وإرادة قيمته، فرق بعضهم بين الإقرار فأسقط فيه قيمة الثوب، وبين العقد، فجعل "إلا" فيه بمعنى الواو وهي مقتضى كلام مالك في

المدونة وأشار في المراقي إلى هذه المسألة مع تعريف الاستثناء المتصل والمنقطع بقوله:

والحكم بالنقيض للحكم حصل لما عليه الحكم قبل متصل

وغيــره منقطــع ورجحــا جوازه فهو مجازا واضحا

فالتمني ثوبا بعد ألف درهم للحذف أو المجاز أو للندم

وقيل بالحذف لدى الإقرار والعقد معنى الواو فيه جاري

راجع كتابينا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة" و"دور الاجتهاد في التجديد والتطور" فصل معرفة النسخ.

والتخصيص أنواع نذكر منها التخصيص بالحس، والتخصيص بالعقل، والتخصيص بالإجماع، والتخصيص بالقياس، والتخصيص بالبدل، وبالجار والمجرور، وبالمفهوم، وبالعرف المقارن للخطاب، وبنص آخر يخصص العموم (انظر تفصيل ذلك كله في مراجعنا المذكورة).

الفرق بين النسخ والتخصيص:

الفرق بين النسخ والتخصيص وكذلك التقييد عند المحققين بين وقد لخصه ابن شاهين في الجدول التالي:

النسخ	التخصيص
1. النسخ يبين أن ما خرج كان مرادا بالحكم قبل النسخ.	1. التخصيص يبين أن ما خرج بالمخصص عن العموم لم يكن مرادا بالحكم على العام وإن كان مدلولا للفظ.

2. النسخ يرد على الأمر بمأمور واحد كما يرد على المتعدد.	2. التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد لأنه إخراج بعض العام وحيث لا عموم فلا تخصيص.
3. النسخ لا يكون إلا بخطاب من الشارع.	3. التخصيص يجوز بالخطاب وبغيره كالعقل.
4. النسخ لا يكون إلا متراخيا.	4. المخصص قد يكون متقدما مقارنا ومتراخيا ولا يكون عند الحنفية إلا مقارنا.
5. النسخ يخرج الدليل المنسوخ عن العمل بعده في مستقبل الزمان بالكلية وذلك إذا ورد النسخ على الأمر بمأمور واحد.	5. التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقا بالزمان المستقبل لأنه يبقى معمولا به فيما عدى صورة التخصيص.
6. النسخ لا يكون بالحس.	6. قد يكون المخصص بالحس قال تعالى: «**تدمر كل شيء بأمر ربها**» فالحس قاض بخروج السماء والأرض.
7. النسخ قد يرفع حكم العام حتى لا يبقى منه شيء.	7. المخصص لا يخرج كل أفراد العام حتى لا يبقى منه شيء.
8. النسخ لا يكون إلا بمستقل.	8. المخصص يكون مستقلا وغير مستقل ولا يكون إلا مستقلا عند الحنفية
9. لا ينسخ المقطوع بالمظنون.	9. قد يكون مخصص المقطوع

	مظنونا جمعا بين الدليلين.
10. يجوز نسخ شريعة بشريعة.	10. لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة (قلت فيه نظر لأن القائلين بأصل "شرع من قبلنا شرع لنا إن أقره شرعنا" يقول بالتخصيص وبه قال مالك وأبو حنيفة وبعض الحنابلة والشافعية.
11. النص المنسوخ مازال مستعملا فيما وضع له.	11. العام بعد تخصيصه مجاز لأن مدلوله حينئذ يقتصر على بعض أفراده مع أن لفظه موضوع للكل والقرينة في المخصص.

قلت وقد نقل العلامة الآمدي في كتابه "الأحكام في أصول الأحكام" عشرة أنواع من التباين بين النسخ والتخصيص فقال: أقول إن التخصيص والنسخ وإن اشتركا من جهة أن كل واحد منهما يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة غير أنهما يفترقان من عشرة أوجه ثم سردها (انظر كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة") فهذا هو الفرق بين النسخ والتخصيص وكذلك بينه وبين التقييد، أما المنسأ فإنه عرفه الأصوليون بأنه: «المنسأ معناه في اللغة المؤخر والمؤجل، وهو اسم مفعول وفعله نسأ أي أخر أو أمد في عمره، فأنسأته الدين معناه أجلته إلى حين، والإنساء التوقيت أو التأجيل إلى أجل ممتد إلى حين انتهاء السبب في التأجيل ومنها النسيء وهو تأخير الشهر الحرام لاستباحة القتال فيه، يقول الله في ذلك« **إنما النسيء زيادة في الكفر** » والنسء في القرآن ما تضمن حكما بسبب مؤقت حتى يؤتى بحكم آخر جديد بعد زوال هذا السبب وذلك كالأمر بالصبر والعفو والصفح حين الضعف حتى إذا

كانت القوة والمنعة جاء الأمر بالقتال وعلى هذا فالمسلمون يلتزمون جانب الصبر والتماسك حين الهوان والضعف ثم إذا ظهرت شوكتهم واشتد عزمهم كلفوا بالقتال من غير مندوحة فلا نقول بعد هذا بان الالتزام بالصبر والصفح منسوخ بالسيف والقتال بل إن ذلك محسوب من باب المنسأ بمعنى أن كل حكم ورد يجب امتثاله في وقت من الأوقات لعلة اقتضت ذلك الحكم حتى إذا زالت العلة تحول الحكم إلى غيره وذلك يختلف عن النسخ الذي يعني إزالة الحكم الأول البتة حتى لا يجوز امتثاله مرة أخرى، أما المنسأ فيمكن امتثاله بحسب الحال التي يكون عليها المسلمون، فمثلا جاء في قوله تعالى:«**فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ (109)**» قال بعضهم إن ذلك منسوخ بآية السيف والحقيقة أنه غير منسوخ بل هو منسأ أي مؤجل بأجل تبعا لتغيير العلة التي يدور معها الحكم وعلى هذا الأساس فإن كثيرا مما اعتبره المتقدمون منسوخا هو في حكم المنسأ» انتهى. قلت وبهذا القول قال ابن تيمية المعروف بشيخ الإسلام أو بالحفيد، والزركشي، وابن الحاجب، وجل الأصوليين، وقال بعضهم – كما تقدم – بل هو نسخ فذهبوا إلى أن آية السيف نسخت 124 آية وقد بينا ذلك في النقطة السابقة.

***الرد على التيارات التكفيرية الجهادية:** قلت وقد انطلقت التيارات الجهادية مما نسخته آية السيف وطالبت بتحكيم السيف في وجوه الكفار ومن يتعامل مع الكفار وقد بينا في كتابنا "إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب" هشاشة حجج هذه التيارات لأن آية السيف التي يدعون أنها نسخت كل آية فيها صبر أو عفو أو صفح، الخ.. قد تبين عند التحقيق أن آية السيف من المنسأ من القرآن وأنها لم تنسخ شيئا. فقد بين ابن شاهين الفرق بين النسخ والتخصيص أو التقييد كما نقل العلامة الآمدي في كتابه "الأحكام في أصول الأحكام" عشرة أنواع من التباين بين النسخ والتخصيص فقال: أقول إن التخصيص والنسخ وإن اشتركا من جهة أن كل واحد منهما يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ لغة غير أنهما يفترقان من عشرة أوجه ثم سردها (انظر كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة") فهذا هو الفرق بين النسخ والتخصيص وكذلك بينه وبين التقييد، أما المنسأ فإنه

عرفه الأصوليون بأن«المنسأ معناه في اللغة المؤخر والمؤجل، وهو اسم مفعول وفعله نسأ أو أنسأ أي أخر أو أمد في عمره، فأنسأته الدين معناه أجلته إلى حين، والإنساء أو النسيئ التوقيت أو التأجيل إلى أجل ممتد إلى حين انتهاء السبب في التأجيل ومنها النسيء وهو تأخير الشهر الحرام لاستباحة القتال فيه، يقول الله في ذلك«**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ (37)**» والنسء في القرآن ما تضمن حكما بسبب مؤقت حتى يؤتى بحكم آخر جديد بعد زوال هذا السبب وذلك كالأمر بالصبر والعفو والصفح حين الضعف حتى إذا كانت القوة والمنعة جاء الأمر بالقتال وعلى هذا فالمسلمون يلتزمون جانب الصبر والتماسك حين الهوان والضعف ثم إذا ظهرت شوكتهم واشتد عزمهم كلفوا بالقتال من غير مندوحة فلا نقول بعد هذا بأن الالتزام بالصبر والصفح منسوخ بالسيف والقتال بل إن ذلك محسوب من باب المنسأ بمعنى أن كل حكم ورد يجب امتثاله في وقت من الأوقات لعلة اقتضت ذلك الحكم حتى إذا زالت العلة تحول الحكم إلى غيره وذلك يختلف عن النسخ الذي يعني إزالة الحكم الأول البتة حتى لا يجوز امتثاله مرة أخرى، أما المنسأ فيمكن امتثاله بحسب الحال التي يكون عليها المسلمون، فمثلا جاء في قوله تعالى:«**فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ**» قال بعضهم إن ذلك منسوخ بآية السيف والحقيقة أنه غير منسوخ بل هو منسأ أي مؤجل بأجل تبعا لتغيير العلة التي يدور معها الحكم وعلى هذا الأساس فإن كثيرا مما اعتبره المتقدمون منسوخا هو في حكم المنسأ» انتهى بتصرف. قلت وبهذا القول قال ابن تيمية المعروف بشيخ الإسلام أو بالحفيد، والزركشي، وابن الحاجب، وجل الأصوليين، وقال بعضهم – كما تقدم – بل هو نسخ فذهبوا إلى أن آية السيف نسخت 124 آية. وأمارة المنسأ التي تجعله يختلف عن النسخ هو أن يأتي الأمر بالقتال مثلا ثم يأتي الأمر بالصبر والعفو والصفح ثم يأتي الأمر بالقتال ثانية ثم الأمر بالصفح عدة مرات وفي أوقات زمنية مختلفة بينما النسخ يعني رفع الحكم المتقدم بحكم متأخر عليه بدون رجعة، والجمهور الذي ينطلق من التخصيص والتقييد والمنسأ و يعتبره مخالفللنسخ لا يعتبر أنه تم الاتفاق على نسخه سوى 20 آية قدمها

القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ فنظمها جلال الدين السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن" .
(انظر كتابنا "إكمال المنة في معرفة النسخ من القرآن والسنة")
فهذا هو الفرق بين النسخ والتخصيص وكذلك بينه وبين التقييد، أما المنسأ فإنه عرفه الأصوليون بأنه «المنسأ معناه في اللغة المؤخر والمؤجل، وهو اسم مفعول وفعله نسأ أو أنسأ أي أخر أو أمد في عمره، فأنسأته الدين معناه أجلته إلى حين، والإنساء أو النسيئ التوقيت أو التأجيل إلى أجل ممتد إلى حين انتهاء السبب في التأجيل ومنها النسيء وهو تأخير الشهر الحرام لاستباحة القتال فيه، يقول الله في ذلك « **إنما النسيء زيادة في الكفر** » والنسء في القرآن ما تضمن حكما بسبب مؤقت حتى يؤتى بحكم آخر جديد بعد زوال هذا السبب وذلك كالأمر بالصبر والعفو والصفح حين الضعف حتى إذا كانت القوة والمنعة جاء الأمر بالقتال وعلى هذا فالمسلمون يلتزمون جانب الصبر والتماسك حين الهوان والضعف ثم إذا ظهرت شوكتهم واشتد عزمهم كلفوا بالقتال من غير مندوحة فلا نقول بعد هذا بأن الالتزام بالصبر والصفح منسوخ بالسيف والقتال بل إن ذلك محسوب من باب المنسأ بمعنى أن كل حكم ورد يجب امتثاله في وقت من الأوقات لعلة اقتضت ذلك الحكم حتى إذا زالت العلة تحول الحكم إلى غيره وذلك يختلف عن النسخ الذي يعني إزالة الحكم الأول البتة حتى لا يجوز امتثاله مرة أخرى، أما المنسأ فيمكن امتثاله بحسب الحال التي يكون عليها المسلمون، فمثلا جاء في قوله تعالى:«**فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ**» قال بعضهم إن ذلك منسوخ بآية السيف والحقيقة أنه غير منسوخ بل هو منسأ أي مؤجل بأجل تبعا لتغيير العلة التي يدور معها الحكم وعلى هذا الأساس فإن كثيرا مما اعتبره المتقدمون منسوخا هو في حكم المنسأ» انتهى بتصرف. قلت وبهذا القول قال شيخ الإسلام ابن تيمية المعروف بشيخ الإسلام أو بالحفيد، والزركشي، وابن الحاجب، وجل الأصوليين، وقال بعضهم – كما تقدم – بل هو نسخ فذهبوا إلى أن

آية السيف نسخت 124 آية. وأمارة المنسأ التي تجعله يختلف عن النسخ هو أن يأتي الأمر بالقتال مثلا ثم يأتي الأمر بالصبر والعفو والصفح ثم يأتي الأمر بالقتال ثانية ثم الأمر بالصفح عدة مرات وفي أوقات زمنية مختلفة بينما النسخ يعني رفع الحكم المتقدم بحكم متأخر عليه بدون رجعة، والجمهور الذي ينطلق من التخصيص والتقييد والمنسأ و يعتبره مخالفلنسخ لا يعتبر أنه تم الاتفاق على نسخه سوى 20 آية قدمها القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ فنظمها جلال الدين السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن"

***نظم السيوطي للنسخ ونقاشه والرد عليه:**

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر

وه اك تحرير آي لا مزيد لها عشرين حررها الحذاق والكبر

آي التوجه حيث المرء كان وأن يوصي لأهليه عند الموت محتضر

وحرمة الأكل بعد النوم مع رفث وفدية لمطيق الصوم مشتهر

وحق تقواه فيما صح في أثر وفي الحرام قتال لأولي كفروا

والاعتداد بحول مع وصيتها وأن يدان حديث النفس والفكر

والحلف والحبس للزاني وترك أولي كفروا إشهادهم والصبر والنفر

ومنع عقد لزان أو لزانية وما على المصطفى في العقد محتظر

ودفع مهر لمن جاءت وآية نجواه كذلك قيام الليل مستطر

وزيد آية الاستئذان من ملكت وآية القسمة الفضلى لمن حضروا

كان هذا نظم جلال الدين السيوطي لما اعتبرته هذه المدرسة منسوخا من القرآن وقد ناقشناه في كتابنا "إكمال المنة في معرفة

النسخ من القرآن والسنة" حيث بينا أنه لم يتم الإجماع على نسخه منها سوى ست آيات فراجعها هناك إن شئت.

1. قوله تعالى" **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ واسِعٌ عَلِيمٌ (115)**" نسخت بقوله تعالى" قال ابن كثير في تفسيره قال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الناسخ والمنسوخ أخبرنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال: أول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا والله أعلم شأن القبلة قال الله تعالى:"**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**" فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق ثم صرفه إلى بيته العتيق ونسخها وقال "**قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ (144)**" وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال كان أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وكان أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة إبراهيم وكان يدعو وينظر إلى السماء فأنزل الله "**قَدْ نَرى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّماءِ**" إلى قوله "**وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** " فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله" **وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** " وقال عكرمة عن ابن عباس" **فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ** " قال قبلة الله أين ما توجهت شرقا أو غربا وقال مجاهد "**فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ الله**" فأينما كنتم فلكم القبلة تستقبلونها الكعبة وقال ابن أبي حاتم بعد رواية الآثار المتقدمة عن ابن عباس في نسخ القبلة عن عطاء عنه وروي عن أبي العالية والحسن وعطاء الخرساني وعكرمة وقتادة والسدي وزيد بن اسلم نحو ذلك وقال ابن جرير وقال آخرون بل أنزل الله هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة وإنما أنزلها ليعلم نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم بالصلاة حيث شاؤوا من نواحي المشرق والمغرب لأنهم لا يوجهون وجوههم وجها من ذلك وناحية إلا كان جل ثناؤه

في ذلك الوجه وتلك الناحية لأن له تعالى المشارق والمغارب وأنه لا يخلو منه مكان كما قال تعالى (**ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا** " قالوا ثم نسخ ذلك بالفرض الذي فرض عليهم التوجه إلى المسجد الحرام وكل هذه الأقوال تقول بنسخها وهذا ما عليه الجمهور كما اتضح من أقوالهم إلا أن هناك قول آخر يقول بأنها نزلت للتخصيص وذلك لما حكاه ابن كثير في تفسيره عن ابن جرير كما حكاه ابن جرير الطبري نفسه في تفسيره وقال آخرون بل نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذنا من الله أن يصلي لمن تطوع حيث توجه من شرق أو غرب في مسيره في سفره وفي حال المسايفة وشدة الخوف حدثنا أبو كريب أخبرنا ابن إدريس حدثنا عبد الملك هو ابن سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ويتأول هذه الآية رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه من طرق عن عبد الملك ابن أبي سليمان به وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة فاتضح أن الراجح هو التخصيص لا النسخ.

2. قوله تعالى **"كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (180)** نسخت بقوله تعالى: **{"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (11)"}** يقول ابن كثير في تفسيره اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين وقد كان ذلك واجبا على أصح القولين قبل نزوله آية المواريث فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه الآية وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلها حتما من غير وصية ولا تحمل منة الموصي ولهذا جاء في الحديث الذي في السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ويقول إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث قال الإمام أحمد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ابن علية عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال: جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية **"إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ"** فقال نسخت هذه الآية وكذلك رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس به رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على

شرطهما وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله الوصية للوالدين وأقر وصية الأقربين في ثلث مال اليتامى وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصبان حدثنا الحجاج بن محمد حثنا ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله **"الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ"** نسختها هذه الآية **" لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً (7)"** ثم قال ابن أبي حاتم ما روى عن ابن عمر وموسى وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعطاء وسعيد وابن الزبير ومحمد بن سيرين وعكرمة وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وقتادة والسد ي ومقاتل بن حيان وطاووس وإبراهيم النخعي وشريح والضحاك والزهري أن هذه الآية منسوخة نسختها آية الميراث والعجب من أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي رحمه الله كيف حكى في تفسيره الكبير عن أبي مسلم الأصفهاني أن هذه الآية غير منسوخة وإنما مفسرة بآية المواريث ومعناه كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين من قوله **"يوصيكم الله في أولادكم"** . قال هو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء قال ومنهم من قال إنها منسوخة في من يرث ثابتة في من لا يرث وهو مذهب ابن عباس والحسن ومسروق وطاووس والضحاك ومسلم بن يسار والعلاء بن زياد (هـ) قلت وقال به أيضا سعيد بن جبير والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخ في اصطلاحنا المتأخر لأن آية المواريث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصية لأن الأقربين أعم ممن يرث ومن لا يرث فرفع حكم من يرث بما عين له، وبقى الآخر على ما دلت عليه الآية الأخرى وهذا وإنما يأتي على قول بعضهم الوصية في ابتداء الإسلام إنما كانت ندبا حتى نسخت فأما من يقول إنها كانت واجبة وهو الظاهر من سياق الآية فيتعين أن تكون منسوخة بآية الميراث كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع بل منهى عنه للحديث المتقدم "إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث" قلت قال محمد بن علي الشوكاني في"إرشاد الفحول إلى تحقيق علم

الأصول" إن هذا الحديث نسخ آية {**(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}**.

3- قوله تعالى:(**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183)** قيل نسخت بقوله تعالى:(**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُباشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (187)** قال ابن كثير في تفسيره هذه الرخصة من الله تعالى للمسلمين ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والجماع إلى الليلة القادمة فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة والرفث هنا هو الجماع قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاووس وسالم بن عبد الله وسالم بن دينار والحسن وقتادة والزهري والضحاك وإبراهيم النخعي والسدي وعطاء الخرساني ومقاتل بن حيان (..) وقد تعددت الرواية بأسانيد صحيحة أن هذه الآية كانت تخفيفا لما كان عليه الصوم أول الأمر، كانوا إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يناموا أو يصلوا العشاء وقد واقع عمر بن الخطاب زوجته بعدما أخبرته أنها نامت وواقع أربعون من الأنصار زوجاتهم، كما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصرمة بن قيس، شيخ كبير وقد أغشى عليه، يهادى بين رجلين فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا يراه طليحا يعني ضعيفا فأخبره أن زوجته ذهبت لتسخن له الطعام فنام بعدها فحرم عليه الأكل و أصبح على العمل في حقله فأغشي عليه فرق له رسول الله صلى الله عليه وسلم ودمعت عيناه فأنزل الله سبحانه وتعالى هذه الآية تخفيفا بأمته صلى الله عليه وسلم (**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَعَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا ما كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ**).وقد ذهب جمهور الأصوليين الفقهاء إلى القول بأنه نسخ لما ورد فيه من التخفيف قال أبن العربي

مثل ذلك قال قولا آخر وهو أنه نسخ لما أقرته السنة في أول الأمر فأقل حالاته أن يكون نسخ السنة بالقرآن إن لم يكن نسخ القرآن بالقرآن وأما ما ذهب إليه الشيخ محمد منير الدمشقي في مقدمة كتابه المعجم المفهرس لآيات القرآن الكريم "فإنه لا يلتفت إليه ولا ينتهض قال معنى" **كما كتب** " والتشبيه في نفس الوجوب فلا نسخ وإنما هو تغيير لما كان عندهم قبل الشرع ولم نجد دليلا على أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع لهم ذلك ولو سلم فإنما كان ذلك بالسنة قلت بل النسخ ثابت وقد أثبتت لنا السنة الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرع لهم ذلك وأمر به.

4- قال تعالى: **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184)"** وعند نافع "فدية طعام مساكين" قيل نسخت بقوله تعالى: **(شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الْهُدى وَالْفُرْقانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلى ما هَداكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185))** قال ابن كثير في تفسيره: "وأنزل الله تعالى: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183))** إلى قوله تعالى: **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ)** فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا فأجزأ ذلك عنه ثم إن الله عز وجل أنزل الآيات الأخرى (**شَهْرُ رَمَضانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ)** إلى قوله **(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)** فأثبت الله الصيام على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام وقال محمد منير الدمشقي وقيل محكمة ولا مقدرة ثم قال وعندي وجه آخر وهو أن المعنيين وعلى الذين يطيقون الطعام فدية وهي طعام مساكين فأضمر قبل الذكر لأنه متقدم رتبة وذكر الضمير لأن المراد من الفدية هو الطعام والمراد منه صدقة الفطر عقب الله تعالى الأمر بالصيام في هذه الآية بصدقة الفطر كما عقب الآية الثانية بتكبيرات العيد قلت تأويل بعيد فالسنة جاءت مبينة لكتاب الله وفيها خبر التخيير في الأول بين الصيام والفدية ثم بعد ذلك جاء الأمر بالصيام فنسخ التخيير بين الصيام والفدية قال العلامة الشنقيطي في مذكرته مثال نسخ الأخف

بالأثقل نسخ التخيير بين الصيام وبين الطعام والظاهر من قول المفسرين والفقهاء النسخ والله أعلم .

5- قوله تعالى :(**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَإِخْراجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ (217)**) الآية قيل منسوخة بقوله تعالى:(**وقاتلوا المشركين كافة**) أخرجه محمد بن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان في تفسير القرآن قال والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة من أن النهي في قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه (**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (36)**) وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله (**يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ)** لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن في حنين وثقيفا بالطائف وأرسل أبا عامر إلى أوطاس للحرب من بها من المشركين في بعض الأشهر الحرم وذلك في شوال وبعض ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم وكان معلوم بذلك أنه لو كان القتال فيهن حرام وفيه معصية كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم وأخرى أن جميع أهل العلم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتدافع أن بيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة وأنه صلى الله عليه وسلم إنما دعا أصحابه إليها يومئذ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة وجرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم وكان ذلك في ذي القعدة وهو من الأشهر الحرم فإذا كان ذلك كذلك فبين صحة ما قلنا في قوله **(يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ)** وأنه منسوخ فإن ظن ظان أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبي صلى الله عليه سلم إياهن لما وصفنا من حروبه فقد ظن جهلا وذلك أن هذه الآية يعنى وقوله **(يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ)** في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وما كان من أمرهم وأمر القتيل الذي قتلوه فأنزل الله في أمره هذه الآية في آخر جمادى الأخير في

السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة وهجرته إليها وكان وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته إليها وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد (هـ).

قلت ورغم هذا الاستنتاج الذي توصل إليه إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري بنسخ الآية فقد خصص قبله خمس صفحات مطبوعة من الحجم الكبير للرأي المغاير وهو عدم النسخ بل التخصيص فراجعه في تفسيره أو تفسير ابن كثير.

6- قوله تعالى :(**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240)**) منسوخة بقوله (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234)**) قال الأكثرون هذه الآية منسوخة بالتي قبلها وهي قوله:(**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**) قال البخاري حدثنا أمية حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة، قال ابن الأنصاري قلت لعثمان بن عفان (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً**) قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها أو تدعها قال يا ابن أخي لا أغير شيئا منه من مكانه، ومعنى هذا الإشكال الذي قاله ابن الأنصاري لعثمان: إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها، فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا الأمر توقيفي، وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها، فأثبتها حيث وجدتها، قال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن ابن عباس في قوله (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ**) فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة فنسختها آية المواريث فجعل لهن الثمن أو الربع مما ترك الزوج، ثم قال وروي عن أبي موسى الأشعري، وابن الأنصاري، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وعطاء، والحسن، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وزيد بن

أسلم، والسد ي، ومقاتل بن حيان، وعطاء الخرساني، والربيع بن أنس، أنها منسوخة فتبين وقوع الإجماع على نسخها.

7- قوله تعالى:(**وَإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284)**) قيل منسوخة بقوله تعالى (**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت**) قال ابن كثير في تفسيره:"قال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم حدثني أبو عبد الرحمن يعني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم " **لِلَّهِ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا ما فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284)**" اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حثوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الأعمال ما لا نطيق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب سمعنا وعصينا؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**) فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله:(**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تواخذنا إن نسينا أو أخطأنا**) رواه مسلم منفردا به من حديث يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن علاء عن أبيه عن أبي هريرة فذكر مثله ولفظه فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل الله (**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَها لَها ما كَسَبَتْ وَعَلَيْها مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ (286)** فقال نعم (**رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا**) قال نعم (**رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ**) قال نعم (**وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا أَنْتَ مَوْلانا فَانْصُرْنا عَلَى الْقَوْمِ الْكافِرِينَ (286)**) وأما قول محمد بن منير الدمشقي في مقدمة كتابه المعجم المفهرس لآيات القرآن فإنه لا يلتفت إليه، قال هو من باب تخصيص العام، بينت الآية المتأخرة أن المراد ما في أنفسكم من الإخلاص والنفاق، لا من أحاديث النفس التي لا اختيار فيها، فإن التكليف لا يكون إلا فيما هو في وسع الإنسان، قلت فإن السنة بينت أن الصحابة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كلفوا ما لا يطيقون فزجرهم قائلا:(**أتريدون أن تقولوا ما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**) فلما فعلوا ذلك، نسخها الله كما في حديث أبي هريرة الذي رواه الإمام

أحمد ومسلم والآية منسوخة بدون خلاف لكني رأيت في حاشية الرهوني ما يؤيد رأي المخالف.

8- ومن سورة آل عمران قوله تعالى :(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (102)**) قيل نسخت بقوله تعالى:(**فاتقوا الله ما استطعتم**) قال ابن كثير في تفسيره لقد ذهب سعيد بن جبير وأبو العالية والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم والسدى وغيرهم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى:(**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**) قال لم تنسخ ولكن حق تقاته أن يجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم وقوله تعالى **(وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)** أي حافظوا على الإسلام في حال صحتكم وسلامتكم ولتموتوا عليه، فإن الكريم قد أجرى عادته بكرمه أنه من عاش على شيء مات عليه، ومن مات على شيء بعث عليه، فعياذا بالله من خلاف ذلك، فنسخ هذه الآية إذا مسألة خلاف من عهد الصحابة.

9- ومن سورة النساء :(**{وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً (33)}**) قيل منسوخة بآية **{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}** قال ابن كثير في تفسيره عند الآية (**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)** أي والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم، فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وأمروا أن يوفوا من عاقدوا، ولا ينسوا بعد نزول هذه الآية معاقدة، قال البخاري: حدثنا الصلت بن محمد، حدثنا أبو أمامة، عن إدريس، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (**وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ)**

قال: ورثة (**وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ)** كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت " **وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ** " نسخت ثم قال : " **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ** " من النصر والإفادة والنصيحة قد ذهب الميراث ويوصى له، ثم قال البخاري سمع أبو أسامة إدريس، وسمع إدريس من طلحة، وقال ابن أبي

حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة حدثنا إدريس الأودي، أخبرني طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله **" والذين عقدت أيمانكم "** الآية، قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه بالأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت :**(ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون)** نسخت ثم قال **" (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ"** وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قال:**" (وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ"** فكان الرجل قبل الإسلام يعقد الرجل يقول ترثني وأرثك وكان الأحياء يتحالفون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"كل حلف من الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزده الإسلام إلا شدة ولا عقد ولا حلف في الإسلام" فنسختها هذه الآية **"وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الأنفال:(75)]"** ثم قال وروي عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والحسن، وابن المسيب وأبي صالح، وسليمان بن يسار، والشعبي، وعكرمة، والسدي، والضحاك، وقتادة، ومقاتل بن حيان، أنهم قالوا هم الحلفاء.

10- قوله تعالى :**(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15))** الآية فقيل منسوخة بقوله :**(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2))** قال ابن كثير في تفسيره: كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال **(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ)** يعني الزنا**(مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا)** فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك قال ابن عباس رضي الله عنه كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم ، وكذا روي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن بن عطاء الخراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، و الضحاك: أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه، قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن

قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي أثر عليه وكرب لذلك وتغير وجهه فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم فلما سري عنه قال "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: الثيب بالثيب والبكر بالبكر: الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة" وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن عن حطان عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظه "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا" البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان إذا نزل عليه الوحي عرف ذلك في وجهه فأنزلت " **أو يجعل الله لهن سبيلا** " فقال: الثيب بالثيب والبكر بالبكر: والثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والأحاديث في هذا الباب كثيرة وهي تفيد كلها نسخ الآية والله تعالى أعلم.

11- قوله تعالى: **"وَإِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (8)"** قيل منسوخة بقوله تعالى **"يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً (11)"** الآية قال ابن كثير في تفسيره إذا حضر القسمة قيل إذا حضر قسمة الميراث ذوو قربى من ليس بوارث واليتامى والمساكين فليرضخ لهم من التركة نصيبا وإن ذلك كان واجبا أي ابتداء الإسلام وقيل يستحب واختلفوا هل هو منسوخ أم لا على قولين فقال البخاري حدثنا أحمد بن حميد، أخبرنا عبد الله الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في الآية قال هي محكمة و ليست بمنسوخة تابعه سعيد عن ابن عباس وقال ابن جرير قال حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: هي قائمة يعمل بها

وقال الثوري عن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم، هكذا روي عن ابن مسعود وأبي موسى وعبد الرحمن بن ابي بكر وأبي العالية والشعبي والحسن وقال ابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وإبراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح والزهري ويحي بن يعمر أنها واجبة، وروي عن ابن ابي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: ولي عبيدة وصية فأمر بشاة فذبحت فأطعم أصحاب هذه الآية وقال: لولا هذه الآية لكان هذا من مالي فقال مالك فيما يروي عنه في التفسير من جزء مجموع عن الزهري: وإن عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله، وقال الزهري هي محكمة وقال مالك عن عبد الكريم عن مجاهد قال: هي حق واجب ما طابت به الأنفس، فتبين أن نسخها مسألة خلاف.

12- قوله تعالى:(**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (42 المائدة)**}، قيل منسوخة بقوله تعالى (**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (5)**} آية السيف {التوبة :5} قال ابن كثير في تفسيره وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (**ولا الشهر الحرام**) يعني لا تستحلوا القتال فيه، وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك الحريري واختاره ابن جرير أيضا وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم واحتجوا بقوله تعالى (**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**) والمراد أشهر التسيير الأربعة، قالوا فلم يستثن شهرا حراما من غيره وقد حك ى الإمام أبو جعفر الطبري الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة، وقال وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشهر الحرم لم يكن له ذلك له أمانا من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان.

13- قوله تعالى في سورة المائدة:{**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كانَ ذا قُرْبى وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ (106) فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَمَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ (107) ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ (108)**} وقد نقل الشوكاني في تفسيره "فتح القدير" عن مكي أنه قال:"هذه الآيات الثلاث عند أهل المعاني من أشكل ما في القرآن إعرابا ومعنى وحكما، قال ابن عطية:هذا كلام من لم يقع له الثلج في تفسيرها، وذلك بين من كتابه رحمه الله، يعني من كتاب مكي،وقال القرطبي:ما ذكره مكي ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضا،قال السعد في حاشيته على الكشاف:واتفقوا على أنها أصعب ما في القرآن إعرابا ونظما وحكما،[..]إلى أن قال:"إن الضمير في منكم للمسلمين، وفي غيركم للكفار وهو الأنسب لسياق الآية، وبه قال أبو موسى الأشعري وعبد الله بن عباس وغيرهما،فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيده النظم القرآني ويشهد له السبب للنزول وسيأتي، فإذا لم يكن مع الوصي من يشهد على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدلا، وأن ما شهدا به حق، فيحكم حينئذ بشهادتهما فإن عثر بعد ذلك على أنهما كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصي، وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها، هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره، وبه قال سعيد بن المسيب ويحي بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعي وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل،وذهب إلى الأول:أعني تفسير ضمير منكم بالقرابة أو العشيرة، وتفسير من غيركم بالأجانب الزهري والحسن وعكرمة. وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله (**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**) وقوله (**وأشهدوا ذوي عدل منكم**) والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول، وخالفهم

الجمهور،فقالوا:الآية محكمة،وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ، وأما قوله تعالى(**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ)** وقوله **(وأشهدوا ذوي عدل منكم)** فهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض وبالوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين،ولا تعارض بين عام وخاص،قوله:إن أنتم هو فاعل فعل محذوف يفسره ضربتم، أو مبتدأ وما بعده خبر، والأول مذهب الجمهور من النحاة، والثاني:مذهب الأخفش والكوفيين،والضرب في الأرض هو السفر، وقوله: فأصابتكم مصيبة الموت معطوف على ما قبله وجوابه محذوف أي إن ضربتم في الأرض فنزل بكم الموت وأردتم الوصية ولم تجدوا شهودا عليها مسلمين، ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهما وادعوا عليهما خيانة،فالحكم أن تحبسوهما، ويجوز أن يكون استئنافا لجواب سؤال مقدر كأنهم قالوا:فكيف نصنع إن ارتبنا في الشهادة؟ فقال:تحبسونهما من بعد الصلاة إن ارتبتم في شهادتهما، وخص بعد الصلاة: أي صلاة العصر،قاله الأكثر.[..] إلى أن قال:وقد أخرج الترمذي وضعفه،وابن جرير وابن أبي حاتم، والنحاس في تاريخه،وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة من طريق أبي النضر وهو الكلبي عن باذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت قال:برئ الناس منها غيري وغير عدي بن بداء، وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأتيا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني هاشم يقال له بديل بن أبي مريم بتجارة، ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو عظم تجارته، فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله، قال تميم:فلما مات أخذنا ذلك الجام فبعناه بألف درهم ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وفقدوا الجام فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا،أو ما دفع إلينا غيره،قال تميم:فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر، وأديت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم،فسألهم البينة فلم يجدوا،فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم

به على أهل دينه،فحلف فأنزل الله ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إلى قوله: أن ترد أيمان بعد أيمانهم، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فنزعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء، وفي إسناده أبو النضر، وهو محمد بن السائب الكلبي صاحب التفسير، قال الترمذي:تركه أهل العلم بالحديث. وأخرج البخاري في تاريخه والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر والنحاس والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فأوصى إليهما، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا بالذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ما كتمتماها ولا اطلعتما، ثم وجدوا الجام بمكة فقيل:اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم، وأخذوا الجام، قال: وفيهم نزلت ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية،وفي إسناده محمد بن القاسم الكوفي، قال الترمذي:قيل إنه صالح الحديث، وقد روى ذلك أبو داود من طريقه، وقد روى جماعة من التابعين أن هذه القصة هي السبب في نزول الآية،وذكرها المفسرون في تفاسيرهم،وقال القرطبي:أجمع أهل التفسير على أن هذه القصة هي سبب نزول الآية وعليه من قال إن معنى (**أو آخران من غيركم)** تعني آخران من غير المسلمين ف تقدم أن جلهم يقول بأن الآية محكمة لأنه خاص، وبعضهم يقول منسوخة، وقال ابن كثير بأن هذا القول روي عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ويحي بن يعمر وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم النخعي وقتادة وأبي مجلز والسدي ومقاتل بن حيان وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم، وأما الذين قالوا بأن معنى (**أو آخران من غيركم)** تعني آخرين من غير القبيلة المعتدى عليها فإن الآية محكمة ومخصصة وقال ابن كثير وعلى ما حكاه ابن جرير عن عكرمة وعبيدة في قوله منكم أن المراد من قبيلة الموصي يكون المراد هاهنا أو آخران من غيركم أي من غير قبيلة الموصي وروى ابن أبي حاتم مثله عن الحسن البصري والزهري رحمهما الله وعليه

يكون نسخ هذه الآية محل خلاف بين الراسخين في العلم من أئمة التفسير والله أعلم.

14- قوله تعالى في سورة الأنفال: **(يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ (65)}** قيل منسوخة بقوله تعالى في سورة الأنفال:**{ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (66)} و{**الأنفال:66} قال ابن كثير في تفسيره ثم قال تعالى مبشرا المؤمنين وآمرا **:(إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً)** وكل واحد بعشرة ثم نسخ هذا الأمر وبقيت البشارة، قال عبد الله بن المبارك حدثنا جرير بن حازم حدثنا الأنصاري بن الحريث عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت :**(إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ)** شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، ثم جاء التخفيف، فقال **(الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ)** إلى قوله **(يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ)** قال خفف الله عنهم من العدة ونقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم، وروى البخاري من حديث ابن المبارك نحوه، وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في هذه الآية، قال: كتب عليهم ألا يفر عشرون من مائتين، ثم خفف الله عنهم فقال **(الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً)** فلا ينبغي لمائة أن يفروا من ما مائتين لم نجد خلافا في نسح هذه المسألة.

15- قوله تعالى :**(انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً وَجاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (41)}**الآية {التوبة:41} قيل منسوخة بقوله:**(فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا}** [التوبة: 222] قال ابن كثير في تفسيره بعد ما أوضح أن الآية نزلت لتوجب على الشيوخ والضعاف الخروج في سبيل الله للجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابن عباس ومحمد بن كعب وعطاء الخراساني وغيرهم أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى :**(فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا}** [التوبة: 222] وسيأتي الكلام عن ذلك إن شاء الله وقال السدي قوله :**(انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً)** يقول غنيا وفقيرا، وقويا وضعيفا، فجاءه رجل يومئذ زعموا

أنه المقداد وكان عظيما سمينا فشكا إليه وسأله أن يأذن له فأبى، فنزلت يومئذ **(انْفِرُوا خِفافاً وَثِقالاً)** فلما نزلت هذه الآية اشتد على الناس، فنسخه الله فقال في سورة التوبة: **(لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضى وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (91) وَلا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُوا ما يُنْفِقُونَ (92))** والواضح نسخها مع أن البعض قالوا إنها محكمة روى ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره وعن بعض الشيوخ التابعين أنهم شاركوا في بعض الغزوات ولم يلتفتوا إلى هذه الرخصة رغبة في الشهادة، قلت وهذا لا يفيد عدم نسخها ولكن الراغبين في الأجر لم يتقيدوا بالرخصة بعدما كانت واجبة، فالظاهر نسخها وهو ما عليه الاتفاق والله وأعلم.

16- قوله تعالى في سورة النور : **(لزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (3)}** الآية {النور:3} قيل منسوخة بقوله تعالى **(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32)}** قال ابن كثير في تفسيره وقد ادعى طائفة من العلماء أن هذه الآية منسوخة قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال ذكر عنده (**لزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلاَّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاَّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**) قال كان يقال نسختها التي بعدها **(وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ)** قال كان يقال الأيامى عن أبي مصعب الأنصاري كلهم عن الإمام مالك بن أنس به قال الترمذي هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع عمر كذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة زاد أبو حاتم وبينهما نعيم بن ربيعة وهذا الذي قاله أبو حاتم رواه أبو داود في سننه عن محمد بن مصفى عن بقية عن عمر بن جعثم القرشي عن زيد بن أبي أنبه عن عبد الحميد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار الجهني عن نعيم بن ربيع قال كنت عند عمر بن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية **{(وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا أَن تَقُولُواْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ {172} أَوْ تَقُولُواْ إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّن بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ**

الْمُبْطِلُونَ{173}) [الأعراف] فذكره وقال الحافظ الدارقطني وقد تابع عمر بن جعثم بن زيد بن سنان بن فروة الرهاوي وقولهما أولى بالصواب من قول مالك والله أعلم. ثم قال ابن كثير، قلت الظاهر أن الإمام مالك إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمدا لما جهل حال من لا يرتضيهم ولهذا يرسل كثيرا من المرفوعات ويقطع كثيرا من الموصولات والله أعلم". قلت وهذا كلام خطير بشأن الإمام مالك ما سبقه إليه أحد وهي تهمة خطيرة لأنه يرميه بنوع من التدليس من دون بينة فرواية مالك في الإرسال والبلاغ عن الثقة لا عن الضعيف وقد أخرج أحاديث أخرى للترمذي وغيره تثبت النسخ لكنه بدأ بمعارضة الإمام أحمد للنسخ قائلا وقوله :**(وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)** أي تعاطيه والتزويج بالبغايا أو تزويج العفاف بالرجال الفجار وقال أبو داود الطيالسي حدثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس **(وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)** قال حرم الله الزنى على المؤمنين وقال قتادة ومقاتل بن حيان حرم الله على المؤمنين نكاح البغايا وتقدم ذلك فقال **(وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)** وهذه الآية كقوله تعالى :**(مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى الْمُحْصَناتِ مِنَ الْعَذابِ ذلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (25)}** وقوله:**(مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (24)}** الآية ومن هاهنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إلى أنه لا يجوز العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا وكذلك لا يصح تزويج المرأة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى **(وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)** فاتضح أن نسخ هذه الآية مسألة خلاف بين الراسخين في العلم من أهل الفقه والتفسير والله أعلم.

17- قوله تعالى:**(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشاءِ ثَلاثُ عَوْراتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلا عَلَيْهِمْ جُناحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلى بَعْضٍ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ**

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58)الآية {النور:56} قيل منسوخة ولم تذكر الآية التي نسختها أو الحديث وقيل لم تنسخ وهذا هو الذي أكده ابن كثير في تفسيره ونقله عن ابن عباس وعن عمر، وابن عمرو والمشهور أنها محكمة ولم تنسخ وإنما تهاون الناس بالعمل بها كما ذكر ذلك ابن عباس والله تعالى أعلم.

18- قوله تعالى:(**لا يَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ ما مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكانَ اللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيباً (52)**} الأحزاب {الآية:52} قيل منسوخة بقوله تعالى (**تُرْجِي مَنْ تَشاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُناحَ عَلَيْكَ ذلِكَ أَدْنى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِما ترجى من تشاء منهن**) الآية قال ابن كثير في تفسيره ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم أن هذه الآية نزلت مجازاة لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضا عنهن على حسن صنيعهن لاختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الآية فلما اخترن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن وحرم أن يتزوج بغيرهن وأن يتبدل بهن أزواجا غيرهن ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسراري فلا حرج عليه فيهن ثم أنه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك ونسخ حكم هذه الآية و أباح له التزوج ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن قال الإمام أحمد حثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له النساء، فنسخ هذه الآية محل خلاف بين الفقهاء والمحدثين.

19- قوله تعالى :(**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (12)**} المجادلة {الآية:12} قيل نسخت بقوله تعالى (**أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ**

يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (13)} المجادلة {الآية:13} قال ابن كثير في تفسيره يقول تعالى أمرا عباده المؤمنين إذا أراد أحدكم أن يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم فساره فيما بينه وبينه أن يقدم بين يدي ذلك صدقة تطهره و تزكيه وتؤهله لأن يصلح لهذا المقام ولهذا قال تعالى (**ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ**) ثم قال تعالى **(فإن لم تجدوا**) أي إلا من عجز عن ذلك لفقره (**فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)** فما أمر بهذا إلا من قدر عليها ثم قال تعالى (**أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ**) أي خفتم من استمرار هذا الحكم عليكم من وجوب الصدقة قبل مناجاة الرسول (**فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ**)} فنسخ وجوب ذلك عنهم وقد قيل إنه لم يعمل بهذه الآية قبل نسخها سوى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ابن نجيح عن مجاهد قال نهوا عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدقوا فلم يناجه إلا علي بن أبي طالب قدم دينارا صدقة تصدق بها ثم ناجى النبي صلى الله عليه وسلم عن عشر خصال ثم أنزلت الرخصة وقال ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن علي رضي الله عنه آية في كتاب الله عز وجل لم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي، كان عندي دينار فصرفته بعشرة دراهم وكنت إذا ناجيت الرسول صلى الله عليه وسلم تصدقت بدرهم فنسخت ولم يعمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي ثم تلا هذه الآية {**(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ**)} الآية، قلت وهي مجمع على نسخها.

20- قوله تعالى: {**(وَإِنْ فاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْواجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (11)}** الممتحنة {الآية:11} قيل منسوخة بآية السيف وقيل بآية الغنيمة وقيل محكمة وهي الصواب وما عليه الجمهور قال ابن كثير في تفسيره(**فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْواجُهُمْ مِثْلَ ما أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ)** يعني مهر مثلها وهكذا قال مسروق وإبراهيم وقتادة و مقاتل والضحاك وسفيان بن الحصين والزهري أيضا وهذا لا ينفي الأول لأنه إن أمكن الأول فهو الأولى وإلا فمن الغنائم التي تؤخذ من أيدي الكفار وهذا أوسع وهو اختيار ابن جرير، قلت وقوله هذا

لا ينافي الأول يقصد به قوله ولو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من الفيء الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم التي آمن وهاجرن، وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية يعني إن لحقت امرأة رجل من المهاجرين بالكفار أمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يعطى مثلما أنفق من الغنيمة وكذا قال مجاهد، والمشهور أنها ليست منسوخة والله أعلم.

21- قوله تعالى :{**(يا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (1) قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً (2) نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً (3)**} المزمل الآية 1 قيل منسوخة بقوله تعالى (**فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً وَما تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْراً وَأَعْظَمَ أَجْراً وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (20)**} الآية آخر سورة المزمل ولم أقف على خلاف في أن وجوب قيام اليل نسخ بآخر السورة حيث تجعله مندوبا وهو نسخ بالأخف مع بقاء الوجوب بالنسبة لل نبي صلى الله عليه وسلم ليبقى وجوب القيام من خصائصه والله أعلم.

هذه واحد وعشرون آية قدمناها للقراء انطلاقا من أقوال أولئك الذين يزعمون أنه لم يقع الاتفاق أو الإجماع إلا على نسخ عشرين آية منها وقد زدنا على زعم القاضي أبي بكر بن العربي وجلال الدين السيوطي آية.

***- الرد على السيطي: خلاصة ما وقع الإجماع على نسخه من القرآن:**

نستنتج مما تقدم نقاشه من الآيات التي زعم القاضي أبو بكر بن العربي أنه تم الاتفاق على نسخها وقلده جلال الدين السيوطي في كتابه "الإتقان في علوم القرآن" أنه لم يتم الإجماع أو الاتفاق الفعلي على نسخه منها سوى ما يلي:

1- الآية الثانية قوله تعالى :(**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**) [البقرة:179] نسخت قيل بآية المواريث المتقدمة وقيل بحديث لا وصية لوارث .

2- الآية الرابعة قوله تعالى :(**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183)**

3- **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [البقرة:183] نسخت بقوله تعالى (**فمن شهد منكم الشهر فليصمه**) الآية.

4-الآية السادسة :{**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً وَصِيَّةً لِأَزْواجِهِمْ مَتاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْراجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِي ما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (240)**) منسوخة بقوله (**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (234)**)}.

5-الآية العاشرة : قوله تعالى :(**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا (15)**) الآية فقيل منسوخة بقوله:(**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (2)**) الآية سورة النور وقيل بالأحاديث المتقدمة والمتواترة..

6- الآية عشرون : قوله تعالى **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ناجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً ذلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (12)}** المجادلة {الآية:12} قيل نسخت بقوله تعالى (**أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِما تَعْمَلُونَ (13)}** المجادلة.

كانت هذه الآيات التي لم أجد خلافا يعتد به في نسخها وهي لم تتجاوز ست آيات فقط منها ثلاث من سورة البقرة وواحدة من

سورة النساء وواحدة من سورة المجادلة والأخيرة من سورة المزمل هذا على اختلاف كثير مما تبقى مما ذكر ابن العربي والسيوطي تشهير نسخه قد بيناه في حينه والله ولي الأمر وهو الهادي إلى سواء السبيل. وبالتالي نقترح أن تكون هذه مدرسة ثالثة في هذا الفن تهتم بتدقيق وتمحيص وتحقيق ما سبقنا إليه أسلافنا الميامين أنعم الله علينا وعليهم بمغفرته الواسعة آمين.

وقد نظمت ما وقع الإجماع على نسخه معترضا على السيوطي كما يلي:

قول السيوطي بنسخ حرره الماهر	**يدعو لتحقيق فن زانه القاهر**
"قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد	**وأدخلوا فيه آيا ليس تنحصر**
وهاك تحرير آي لا مزيد لها	**عشرين حررها الحذاق والكبر"**
إجماع أمة طه هاكها ستة	**في النسخ يا باحث فافهم يا حائر**
فأول الآي أن يوصي قبيل الردى	**لأهله بعدها يأتي سنا باهر**
حكم الصيام وفدية المطيق له	**كذلك حبس الزناة فاتعظ يا سافر**
والاعتداد بحول نسخها مجمع	**عليه ذي رابع تأتي معا دائر**
صبر الجهاد بلا خلاف صحب الهدى	**أما الخلاف الذي راءى به النفر**
نجوى الرسول الهدى يأتي خامسا	**قد خص صهر الرسول به سائر**
صحب الرسول الهدى وقد سموا كلهم	**فاتبع خطاهم تفز هذا هدى ظاهر**
كذا قيام الليالي بالوجوب نسخت	**آياته غير أن المصطفى ظافر**
أما المسايفة،النفل،قد خصصت	**آي التوجه حيث المرء يا ماهر**
ذا عامر بن ربيعة الصحابي و	**كذاك قاله الأشج بن عمر**

كذا قتال الجهول في الحرام فشا	**خلف نمى الطبري ما سطر الساطر**
إبداء ما في النفوس الخلف فيه بدا	**قال الدمشقي والرهوني الزاهر**
وحق تقواه خلف منذ صحب الهدى	**وقسمة عند ميراث فذا الحاضر**
وآخران من الكفر للمسافر إن	**حل الردى بالفلا أيشهد الكافر؟**
وآية استئذان، عقد طه النسا	**ومهر من جاءت فافقه لنسخ ذروا**

وخلاصة القول إن آية السيف لم تقم بنسخ آيات الصبر والصفح والمسالمة لأن تلك الآي من المنسأ، وبالتالي تكون هذه الحركات التي اتخذت مطيتها آية السيف عرضت نفسها للإنحراف عن جادة الطريق وما عليه جمهور المسلمين والله تعالى أعلم.

* **الرد على حركات الخوارج الجدد** : فكثيرا ما نسمع في أيامنا حركات وتيارات إسلامية تزعم أن حكام المسلمين كفار مرتدون ويستدلون على دعاويهم بأدلة يزعمون أنها شرعية منها قوله جل وعلا:«وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ» وينطلقون من هذه الآية الكريمة ليبينوا في نظرهم أن حكام المسلمين لهم دساتير وقوانين وضعية كالمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية ومسطرة الأحوال الشخصية، الخ..

وهم يزعمون أيضا أن هؤلاء الحكام يتعاملون مع النظام الغربي واليهود، والله جل وعلا يقول:«وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ». ويقول جل وعلا:«لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ» الآية. ويحتجون أيضا بحديث «من أحب قوما حشر معهم» وفي رواية متواترة «المرء مع من أحب يوم القيامة» خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" وهو متفق عليه من رواية أبي موسى الأشعري، وأنس بن

مالك، وعبد الله بن مسعود ومسلم عن صفوان بن عسال، الخ... ورويناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن خمسة عشر هم :

1-أبوموسى:أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والبغوي.
2- عبد الله بن مسعود: البخاري ومسلم والترمذي وأحمد والبزار والهيثمي.

3- أنس بن مالك: البخاري ومسلم والترمذي والحميدي والصنعاني والبغو ي

4- صفوان بن عسال: مسلم والترمذي وابن ماجه وابن حبان والطبراني والهيثمي في موارد الظمآن.

5- جابر بن عبد الله: أحمد والطبراني والهيثمي في مجمع الزوائد .

6- علي بن أبي طالب: الترمذي والبزار والحكيم الترمذي في نوادر الأصول.

7- أبو قتادة: الطبراني في الكبير والأوسط وعنه الهيثم ي

8- أبو سريحة: الطبراني وعنه الهيثمي وفي إسناده كذاب.

9- عبد الله بن يزيد الحطمي: الطبراني وعنه الهيثمي.صفوان بن قدامة: الطبراني.

عروة بن مضرس الطائي: الطبراني في الثلاثة وعنه الهيثمي.

10- معاذ بن جبل: الطبراني وعنه الهيثمي.

11- أبو أمامة الباهلي: الطبراني في الكبير وعنه الهيثمي.أبو هريرة: الترمذي.

12- أبو ذر الغفاري: أخرجه الدارمي وابن حبان وعنه الهيثمي في موارد الظمآن»

فهذه أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ينطلق منها هؤلاء الشباب وهذه الحركات والتيارات، وظاهر هذه النصوص يجعلهم على حق بين إذا كان الأمر كما زعموا أو كما ادعوا إلا أن الأمر يحتاج إلى ترو وبحث وتدقيق مصداقا لقوله جل وعلا: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً»[النساء :83] وقوله جل وعلا: «وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا

تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً» [النساء: 115] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» متفق عليه.
وقال صلى الله عليه وسلم:«ولفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»أخرجه أحمد ومسلم والآجري وغيرهم، ولأبي داود والترمذي رواية أخرى قريبة منها. فهذه الآيات والأحاديث تبرز أن ما كل من يسمع القرآن أو يقرأ الحديث يفقهه ويعمل به، بل الأقل الأقل هم الذين يفهمون النصوص الشرعية لذلك نجد أمة شعيب تقول:«ما نفقه كثيرا مما تقول» أي نفهم ونعي، وهكذا جاء عن عبد الله بن وهب – فيما نقله عنه ابن عساكر – أنه قال: «لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يعمل به، وفي رواية لضللت يعني لاختلاف الأحاديث» ونقل أبو نعيم الأصبهاني في"حلية الأولياء" المجلد السادس عند ترجمة سفيان الثوري نقلا عن سليمان بن حيان أنه قال: «كنا نصحب سفيان الثوري قد سمعنا ممن سمع منه، وإننا نريد تفسير الحديث» وقال الخطابي في مقدمة كتابه:"معالم السنن" «ورأيت أهل العلم في زماننا قد انقسموا إلى قسمين: أصحاب حديث وأثر،وأهل فقه ونظر،وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ولا تستغني عنها في درك ما تنجوه من البغية والإرادة، لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل،والفقه بمنزلة البناء الذي هو كالفرع،وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار،وكل أساس خلا عن بناء عمارة فهو قفر وخراب» قلت لذلك قالوا:لا توجد فروع بدون أصول،ولا أصول بدون فروع،لأن الفروع فقه النصوص وفقه النصوص يعني فهمها، قال تعالى:«مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ» أي ما نفهم ما تقول لذلك قال بعض السلف:«المحدث بلا فقه، كعطار غير طبيب،فالأدوية حاصلة في

دكانه ولا يدري لماذا تصلح، والفقيه بلا حديث كطبيب بلا عطر، يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده» والعطار ما يسمى الآن بالصيدلاني لأنه لابد من معرفة المعمول به وغير المعمول به إما لنسخ للمنسوخ،أو لتخصيص ما هو عام،أو لتقييد ما هو مطلق، أو لترجيح ما هو أرجح،أو لطعن في ثبوته إن كان ظني الثبوت من الحديث، الخ...قلت وجل الحركات الإسلامية اليوم حركات شعورية لذلك تطرقنا إلى الشعور والشعار والشرع كما يلي:

أ)- **الشعور**: إن من واجب كل مسلم أن يشعر أينما كان أنه من الأمة الإسلامية لقوله صلى الله عليه وسلم «مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» متفق عليه. وقوله صلى الله عليه وسلم «من لم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم» .وقوله صلى الله عليه وسلم :«المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» وفي رواية «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل» أخرجه البخاري وله روايات أخرى في مسلم وأبي داود والدارمي ومالك وأحمد والبيهقي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور من حديث أم هانئ رضي الله عنها. فللمسلمون عبارة عن جسم واحد يتألم بما يتألم منه عضو من أعضائه ويترنم إذا عاش الرخاء واتباع الشرع والوفاء لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم «لا يتم إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».هكذا ينبغي أن يكون المسلم يرتاح إذا سمع ما يسره عن إخوانه المسلمين ويتألم إذا سمع عنهم ما يؤلم أو يحسر؛ كما ينبغي أن يتألم أكثر فأكثر إذا سمع عن جماعة من المسلمين ما يخالف الشرع أو ما فيه ضرر أكبر للمسلمين انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» رواه أنس، وجابر، وابن عمر ونص الحديث من رواية جابر رضي الله عنه

قال «اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار فنادى المهاجري يا للمهاجرون، ونادى الأنصاري يا للأنصار، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «ما هذا؟ دعوى أهل الجاهلية؟» قالوا: لا، يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر، قال: «فلا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوما فلينصره» أخرجه أحمد ومسلم والدارمي، وفي رواية أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنصر أخاك ظالما أو مظلوما» فقال رجل، يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما، أرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال: «تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره» أخرجه البخاري والترمذي وفيه «تكفه عن الظلم فذاك نصرك إياه» وقال الترمذي حسن صحيح. ونقل ابن حجر في فتح الباري عن ابن بطال في شرحه للبخاري أنه قال: «النصر عند العرب الإعانة وتفسيره نصر الظالم بمنعه من ظلم بتسمية الشيء بما يؤول إليه وهو من وجيز البلاغة، قال البيهقي: «معناه أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى» وأخرجه أحمد والترمذي عن أبي هريرة، والدارمي وابن عساكر عن جابر بلفظ «أنصر أخاك ظالما أو مظلوما، إن يكن ظالما فارده عن ظلمه، وإن يك مظلوما فاردد عنه ظلمه."

ب)الشعار:إن هذا الشعور الذي يتولد عند المسلمين ينبغي أن يتمثل في شعارات واضحة المعالم تميزهم عن غيرهم وتشهد لهم بمصداقيتهم، فهتاف المسلمين ب«الله أكبر» أو«لا إله إلا الله» أو «لا حول ولا قوة إلا بالله» أو غير ذلك مما ينم عن عقيدة الجماعة وانتمائها الديني،وقد ترفع شعارات أخرى في منتهى البلاغة والإيمان النابض الجياش في هذه الأزمان كالشعار الذي حمله الخوارج «إن الحكم إلا لله» أو«ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» وكشعار«ومن يتولهم منكم فإنه منهم» وشعار «من

أحب قوما حشر معهم»إلخ..فهذه آيات وأحاديث ،وهي حق لأن الله حق لا يماري في ذلك إلا كافر معلوم الكفر،وكل شعار من هذه الشعارات حق لا يأباه إلا هالك، إلا أنه أحيانا قد يطلق عليها ما قاله علي كرم الله وجهه:«كلمة حق أريد بها باطل»؛ فمتى تكون حقا أريد بها حق؟ ومتى تكون حقا أريد به باطل؟ فمن المعلوم تاريخيا أن الذي أكفره الخوارج هو زوج البتول وابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، ليث بني غالب، علي بن أبي طالب كرم الله وجهه من العشرة المشهود لهم بالجنة، تربى في بيت النبوة،وسمي كرم الله وجهه لأنه لم يسجد قط لصنم رضي الله عنه وأرضاه، وهذا يدفعنا إلى الكلام عن البعد الثالث وهو أساس كل شيء بالنسبة للمسلمين ألا وهو الشرع .

ج)- الشرع: الشرع الإسلامي هو أساس الأبعاد الثلاثة، فهو المنطلق الذي ينطلق منه ويرجع إليه في كل حال وفي كل مآل. فبه يتميز الحق والباطل والواهم والعاقل والعالم والجاهل إلخ..فشرع الله فوق كل اعتبار، وإليه يرد كل اختيار، وبه يتحقق فقه الأبرار، وتفتضح طرق الأشرار، لا خير في غيره ولا عبرة إلا به؛ فأين الشرع اليوم من أوضاع المسلمين بجميع أصنافهم ومشاربهم، بجميع اتجاهاتهم وتياراتهم، وأين الشرع من مواقفهم من الجهاد؟. لقد سبق أن بينا أن بيت القصيد عند هؤلاء الغلاة المكفرين لولاة الأمر قوله جل وعلا : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ» [المائدة 44] وقوله تعالى «فأ ولئك هم الظالمون» وقوله تعالى «فأولئك هم الفاسقون» إلا أننا نجد أن الذين يقتدون بالسلف الصالح يجدون في هذه الآيات تفسيرا مغايرا لما يوحيه ظاهرها، فهكذا سئل الألباني عن هذه الآية، فأجاب قائلا: «فمن جهل الذين يحتجون بهذه الآية في اللفظ الأول منها «فأولئك هم الكافرون» أنهم لم يلموا على الأقل ببعض النصوص التي جاء فيها ذكر لفظة الكفر، فأخذوها على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين

هذا الذي وقع في الكفر وبين أولئك من المشركين من اليهود والنصارى، وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام بينما لفظة الكفر في الكتاب والسنة لا تعني هذا الذي يدندنون حوله، ويسلطون هذا الفهم الخاطئ على كثيرين وهم بريئون منه، فشأن لفظة الكفر من حيث إنها لا تدل على معنى واحد، شأن اللفظين الآخرين «الظالمون» و«الفاسقون» فكما أنه من وصف أنه ظالم أو فاسق لا يعني بالضرورة أنه مرتد عن دينه، فكذلك من وصف بأنه كافر. وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب: لغة القرآن الكريم» إلى أن قال: نعود الآن إلى الآية «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ» فما المراد بالكفر فيها؟ هل هو الخروج عن الملة أو غير ذلك؟ هنا الدقة في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي، وهو الخروج بأعمالهم عن بعض أحكام الإسلام، ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن، ألا وهو عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، لأنه من الصحابة الذين أجمع المسلمون جميعا – إلا من كان من تلك الفرق الضالة – على أنه إمام في التفسير، وكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماما، أن هناك أناسا يفهمون الآية على ظاهرها دون تفصيل، فقال رضي الله عنه: ليس الكفر الذي تذهبون [إليه]، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة، هو كفر دون كفر أخرجه الطبري في تفسيره بسند صحيح كما أخرجه الحاكم في مستدركه وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه البيهقي في سننه ونسبه السيوطي في "الدر المنثور" والشوكاني في "فتح القدير" إلى الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم» [والأسئلة وردت على الشيخ من دولة الجزائر ودولة أفغانستان قبل قدوم طالبان].

قلت وهذا التفسير هو الذي ذهب إليه جل أو كل المفسرين كالطبري والقرطبي، وابن كثير، والشوكاني، والسيوطي، وغيرهم، كما يشهد

له ابن عبد البر في كتابه "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" حيث أكد لنا أن هذا التفسير لم يتفرد به حبر هذه الأمة ابن عباس رضي الله عنهما بل قال: نضر الله وجهه وإيانا يوم القيامة في المجلد الخامس ص 74: «وأجمع العلماء على أن الجور في الحكم، من الكبائر لمن تعمد ذلك عالما به، رويت في ذلك آثار شديدة عن السلف، وقال الله عز وجل «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» و«الظالمون» و«الفاسقون» نزلت في أهل الكتاب قال حذيفة وابن عباس، وهي عامة فينا، قالوا ليس بكفر ينقل عن الملة إذا فعل ذلك رجل من أهل هذه الأمة، حتى يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، روي هذا المعنى عن جماعة من العلماء بتأويل القرآن، منهم: ابن عباس، وطاوس، وعطاء قال الله عز وجل: «وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا» والقاسط الظالم الجائر، وقال في المجلد السابع عشر ص 16 "وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب، فاحتجوا بهذه الآثار ومثلها في تكفير المذنبين، واحتجوا من كتاب الله بآيات ليست على ظاهرها، مثل قوله عز وجل: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قال: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر"..إلخ فتبين أن ابن عباس، وحذيفة، وابن عمر، وابن عمرو، وعلي كرم الله وجهه، وغيرهم، فهموا الآية فهما مخالفا لفهم الخوارج والمعتزلة ومن يشاكههم في أيامنا، وهو يكاد يكون إجماعا ظنيا من الصحابة لأنه ليس له مخالف. وقال ابن تيمية الحفيد المعروف بشيخ الإسلام معلقا على تفسير هذه الآية في "مجموع الفتاوي"[368/3]:"أي هو المستحل لحكم بغير ما أنزل الله" قلت وهذا التفسير هو الذي عليه جمهور الفقهاء والمحدثين، وقد بين ابن تيمية ذلك أكثر حين قال في[ج 254/7] من الفتاوي، حيث نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل عن الكفر المذكور في هذه الآية، فقال:"كفر لا ينقل عن الإيمان، مثل الإيمان بعضه دون بعض،

فكذلك الكفر، حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه"ثم قال: "وكذا كان من قول السلف أن الإنسان يكون فيه إيمان ونفاق، فكذلك في قولهم أنه يكون فيه إيمان وكفر، ليس هو الكفر الذي ينقل عن الملة، كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» قالوا: كفر لا ينقل عن الملة، وقد اتبعهم على ذلك أحمد وغيره من أئمة السنة" [انظر فتاوي ابن تيمية وكذلك السلسلة الصحيحة للألباني الحديث رقم 2552] وما قال به ابن عباس ذهب إليه عطاء بن أبي رباح، وطاوس، وأبو مجلز، وغيرهم من التابعين. فتبين أن جمهور فقهاء الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم يفسرون الآية بأنه كفر دون كفر، وأنه لا ينبغي ولا يجوز الخروج على من ولاه الله أمر المسلمين إذا لم يتخذ الشريعة دستورا إلا إذا كان مستحلا لما يعمل به من غير أحكام الشريعة المخالفة لها، ولم أقل هذا إجماع من الصحابة والتابعين لأنه سكوتي، فهو قول بعض الصحابة من دون مخالف وقول بعض التابعين، فكان اتباع السلف الصالح أولى.

***التكفير والهجرة:**

كما أن هذا التيار نجم عنه تيار آخر يدعو للتكفير والهجرة. وقد دعا للهجرة بعض علماء شنقيط في بداية الحقبة الاستعمارية فدفعنا ذلك إلى تنبيه الجميع على أنواع الهجرة وحكمها كما يلي:

*** حكم الهجرة:** قال الشيخ سيدي بابا بن الشيخ سيدي بعدما بين ضعف المسلمين عن الجهاد في فتواه: "فهم أيضا معذورون في ترك الهجرة عن أرضهم التي دخلوها عليهم لأجل الضعف عنها لكلهم أو جلهم حسب ما يعلمه العارف بالأحوال، ولعدم أرض لائقة بهم أمنا ومعاشا يهاجرون إليها كما لا يخفى أيضا وقد قال الله تعالى{**إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99)**}[النساء: 98-99]

وقال في رسالته إلى إفريقيا:"أما عن الموضوع الثالث المتعلق بموضوع الهجرة، فقال: "لا تجب الهجرة عنه (أي البلد الذي احتله النصارى) عند عدم التعرض للدين كما هو الواقع ولا سيما مع عدم الإمكان وعدم وجود أرض لائقة يقام فيها الدين كما ينبغي لا سبيل للدول المسيحية عليها كما هو الواقع..ثم استشهد بحديث "لا هجرة بعد الفتح.."وتعليق ابن حجر عليه وما نقله عن ابن العربي، الخ. .

وقال الشيخ سعدبوه: "ويقول القسطلاني في حديث عائشة الذي فيه: "أما اليوم وقد ظهر الإسلام فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ونصه قال الماوردي: "إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار السلام، فالإقامة أفضل من الرحلة لما يترجى من دخول غيره في الإسلام.."

وقال المعارض ومنهم سيدي محمد بن حبت: "إن الهجرة التي هي الخروج من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة لا تنقطع حتى ينقطع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تظهر الشمس من مغربها." ثم استشهد بقول ابن حجر وما نقله عن ابن العربي وكذلك ما ذكره صاحب المعيار في فتواه المسمى "أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر".

وأما سيدي محمد بن عبد العزيز فكان أكثرهم تشددا في حكمه حيث قال: "فليعلم من نظر فيه أن الهجرة من دار الحرب وهي كل ما كانت اليد فيها للكافر إلى دار الإسلام، وهي الدار التي يأمن فيها المسلم واجبة بالكتاب والسنة والإجماع على القادر عليها من كل وجه.. إلى أن قال: "ومن خالف من ذلك من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوز هذه الإقامة واستخف أمرها، واستسهل حكمها، فهو مارق من الدين، مفارق لجماعة المسلمين ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم ومسبوق بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته، والتارك للهجرة مع القدرة عليه بأي حيلة أمكنته مرتد أو عاص إن

لم يستحل الترك وإلا فهو مرتد بلا خلاف، ومال التارك للهجرة وبنوه وأهله فيء. ."

وقال الشيخ محمد المختار بن امباله: "اعلم أيها المنصف وفقني الله تعالى وإياك أن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، واستشهد على وجوبها بالكتاب من قوله تعالى **{والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا}** ثم استدل بما تقدم من أحاديث وما نقله عن ابن حجر عن ابن العربي وبحديث "من فر بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا من الأرض استوجبت له الجنة وكان رفيق إبراهيم صلى الله عليه وسلم" هذا من حجته عازيا للبيضاوي، وفي "الجمل": "كل هجرة في فرض ديني من طلب علم أو حج أو جهاد أو نحو ذلك فهي هجرة إلى الله ورسوله" إلى أن قال: "ففي هذه الآيات والأحاديث التي تقدم ذكرها أدلة واضحة على وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وكذا كل أرض لا يتمكن فيها الرجل من إقامة دينه لكثرة الفساد.."

***ـ نقاش الأدلة والحجج:** لم يوجب الهجرة إلا الفريق الداعي إلى الجهاد وخاصة ابن حبت وابن حامن وابن امبالة الذي عارض الجهاد أيضا، وقد زعموا أنها واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، وما زلت أعجب من ادعائهم للإجماع أين وجدوا هذا الإجماع وكيف ساووا بين دار الكفر ودار الحرب !

أما الشيخ محمد المختار بن امبالة رحمه الله وإيانا فقد أسس فتياه على المنسوخ وهذا ـ كما ترى ـ يوهن حجته، فقد بين الشيخ خليل في كتابه "التوضيح" ذلك . ومن الغريب أننا قدمناه في كتابنا "المجالس العليا للفتوى وأثرها على الإفتاء والفتوى" كدليل على حفيده الأستاذ محمد المختار بن امبالة رئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم لما كان مستشارا للرئيس معاوية في رفضه الذهاب لتعزية الفاتكان حيث قلنا: " فقال مالك في العتبية: لا أرى أن يقوم في أموره ولا يتبعه إلى قبره، وقد ذهب الحق الذي كان يلزمه إلا أن

يخاف أن يضيع، ابن القاسم: وهذا أثبت ما سمعت من قول مالك وبه آخذ [..] ثم قال:الثاني:قال في العتبية: لا يعجبني أن يعزى المسلم في أبيه الكافر، لقوله تعالى:{ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72)}** [الأنفال: 72] فلم يكن لهم أن يرثوهم وقد أسلموا حتى يهاجروا، وروي عن مالك أنه يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر، لذمام الجوار، فيقول إذا مر به: بلغني الذي كان من مصابك ألحقه الله بكفار دينه وخيار ذوي ملته، وقال سحنون: يقول له: أخلف الله لك المصيبة وجزاك أفضل ما جازى به أحدا من أهل دينك، قال في البيان: وإذا جازت تعزية الكافر بالكافر فتجوز تعزية المسلم في الكافرين من باب أولى، خلاف ما قاله في العتبية، قال: والتعزية لثلاثة أمور: أحدها: تهوين المصيبة على المعزى وتسليته وتحريضه على الصبر، و لثاني: أن يعوضه الله من مصابه جزيل الثواب، والثالث: الدعاء للميت والكافر يمتنع في حقه الأخير، فيعزى المسلم في وليه الكافر للأولين، هذا معنى كلامه، قال: والآية التي احتج بها مالك على ترك التعزية منسوخة، قال عكرمة: أقام الناس برهة لا يرث المهاجر الأعرابي ولا الأعرابي المهاجر لقوله تعالى:{**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (72)**} [الأنفال: 72] حتى نزلت {**وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (75)**} [الأنفال: 75]" فاحتج بالمنسوخ كما احتج لما اختاره من إطعام في الفطر في رمضان بقوله تعالى {**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (184)**} [البقرة: 184]، وهي منسوخة وذلك إنما يجوز على القول بأن الأمر إذا نسخ وجوبه جاز أن يحتج به على الجواز وذلك مما اختلف فيه واعتلاله بمنع الميراث ضعيف إذ قد يعزى الحر بالبعد ولا يتوارثان، انتهى" قلت هذا تنبيه منا للجميع

جاء في شكل نقل لهذه المسألة أبرزناها من محلها لتعم منها الفائدة و الله ولي الأمر والتوفيق.
فقد تواتر عنه صلى الله عليه و سلم قوله "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية.." الحديث، وقد خرجه الألباني في "إرواء الغليل" كما يلي:**"لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"**: خرجه الشيخ ناصر الدين الألباني في المجلد الخامس من كتابه " إرواء الغليل"قال ص: 8 "صحيح أخرجه البخاري (198/2 و208 و 267و 301) ومسلم (28/6) وأبو داود (2480) والنسائي (183/2) والترمذي (301/1) والدارمي (239/2) وابن الجارود (1030) وأحمد (226و1/266و 335 و 316و344) والطبراني في الكبير (2/103/3) من طريق منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح " **لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"** وليس عند مسلم غيره "بعد الفتح" وهو رواية للبخاري، وهي عند الترمذي وقال "حديث حسن صحيح". ورواه عبد الله بن صالح: حدثني ابن كيسان:حدثني سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:**" قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال:لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة، فقدم المدينة، فنزل على العباس بن عبد المطلب ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم،فقال:ما جاء بك يا أبا وهب؟قال قيل:إنه لا دين لمن لم يهاجر،فقال النبي صلى الله عليه وسلم "ارجع أبا وهب إلى أباطيح مكة،فقروا على ملتكم، فقد انقطعت الهجرة،ولكن جهاد ونية،وإن استنفرتم فانفروا" .**
أخرجه البيهقي (16/9-17) وابن أبي عاصم (1/97) ثنا ابن كاسب به مختصرا .
قلت: وهذا إسناد جيد، وابن كاسب هو يعقوب بن حميد، وعبد الله بن صالح هو أبو صالح العجلي، وكلاهما ثقة، وفي ابن كاسب كلام يسير، ولما رواه شاهد من طريق عبد الله بن طاووس عن أبيه عن صفوان بن أمية قال:" **قلت يا رسول الله إنهم يقولون: إن الجنة لا يدخلها إلا مهاجر قال "لا هجرة بعد فتح مكة"** الحديث أخرجه النسائي وأحمد (401/3) قلت: وإسناده صحيح.

عبد الله بن صفوان عن أبيه أن ورواه الزهري عن صفوان بن صفوان بن أمية بن خلف قيل له: هلك من لم يهاجر، قال فقلت: لا أصل إلى أهلي حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فركبت راحلتي، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله زعموا أنه هلك من لم يهاجر، قال كلا أبا وهب، فأرجع إلى أباطيح مكة" أخرجه أحمد (401/3 و465/2) قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وللحديث شواهد من حديث عائشة وأبي سعيد الخدري ومجاشع بن مسعود.

2- أما حديث عائشة، فيرويه عطاء عنها قالت "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة؟ فقال: فذكره بتمامه: أخرجه مسلم (28/6) من طريق آخر عن عطاء بن أبي رباح قال **:"زرت عائشة مع عبيد بن عمير" فسألها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم، فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية"** وهكذا أخرجه البيهقي (17/9).

3- وأما حديث أبي سعيد الخدري فيرويه أبو البحتري الطائي عن أبي سعيد الخدري أنه قال :"لما نزلت هذه السورة **{ إذا جاء نصر الله والفتح، ورأيت الناس} قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها، وقال: الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز وقال: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، فقال له مروان: كذبت،وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت، وهما قاعدان معه على السرير، فقال أبو سعيد: لو شاء هذان لحدثاك، ولكن هذا يخاف أن تنزعه عن عرافة قومه، وهذا يخشى أن تنزعه عن الصدقة، فسكتا، فرفع مروان عليه الدرة ليضربه، فلما رأيا ذلك، قالا: صدق"** أخرجه الطيالسي (601و867و2205) وأحمد (22/3 و 187/5) **و** إسناده صحيح على شرط الشيخين.

4) وأما حديث مجاشع، فيرويه يحي بن إسحاق عنه:" **أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بابن أخ له يبايعه على الهجرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا بل يبايع على الإسلام، فإنه لا هجرة بعد الفتح، ويكون من التابعين بإحسان"** أخرجه أحمد (468/3

و469) من طريق يحي بن أبي كثير عن يحي بن إسحاق. قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحي بن إسحاق وهو ثقة كما قال ابن معين وابن حبان وابن حجر.
وله عن عباس طريق أخرى، يرويه الأعمش عن أبي صالح عنه مرفوعا: أخرجه ابن أبي عاصم (1/97) بسند رجاله ثقات".
قلت والحديث أخرجه جلال الدين السيوطي في كتابه "قطف الأزهار المتناثرة" وأخرجه الكتاني في "نظم المتناثر" وخرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" كما يلي:

1- مشاجع بن مسعود: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم كما أخرجه ابن حبان وقال الترمذي وفي الباب عن مجاشع.
2- غزية بن الحرث: الطبراني وعنه الهيثمي في"مجمع الزوائد".
3- ابن عباس: أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والدارمي وابن الجارود والصنعاني والطبراني والبيهقي وابن أبي عاصم.
4- ابن عمر: البخاري موقوفا.
5- الحارث بن غزية: الطبراني.
6- عائشة: البخاري موقوفا ومسلم مسندا ومرفوعا وكذلك البيهقي.
7- ابن عمرو: أحمد وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمرو.
8- أبو سعيد الخدري: أحمد والطبراني وعنهما الهيثمي في"مجمع الزوائد" وكذلك عزاه الألباني لأبي داود الطيالسي.
9- صفوان بن أمية العجلي: أحمد والنسائي وابن أبي عاصم.
10- عبد الرحمن بن صفوان: أحمد.
11- عمر بن الخطاب: قال النسائي وفي الباب عن عمر.
12- عبد الله بن واقد الساعدي: قال النسائي وفي الباب عن عبد الله بن واقد السادي
13- حسان بن عبد الله الضمري: قال النسائي عن حسان بن عبد الله الضمري
14- عبد الله بن طاوس عن أبيه: عبد الرزاق الصنعاني والدارمي.
15- أنس: عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه.
16- عبد الله بن حبشي: قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن حبشي.

فتبين تواتر الحديث وأن تخريج الألباني كان يمتاز بالنقص لتواتر الحديث.
وقد انطلق من وجوب الهجرة بعض الحركات الجهادية المعاصرة ومن أولها حركة "التكفير والهجرة" المنشقة من حركة الإخوان المسلمين وخاصة من جهازها الخاص بعد قتل أو سجن الصف الأول والثاني منها في الخمسينات وقد انشقت من هذه الحركة "حركة الجهاد" وهي تفاعل من متطرفي الحركة السلفية وحركة التكفير والهجرة وهي تعتمد على التكفير وجهاد كل من كفروه ثم كانت القاعدة ثم دعش ثم الدولة الإسلامية.

ولهذا رأينا ضرورة تقديم وتقسيم الهجرة إلى عدة أنواع وذلك بالنسبة لكل منصف يسعى إلى البحث العلمي المحايد، منها:

1/ الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد كفر أخرى تسودها بعض العدالة في الناس بحيث يتمكن المسلمون من إقامة الدين وأداء واجباتهم من دون تضييق و كذلك إظهار شعائر الإسلام بكل حرية . فهذه هي أول هجرة في الإسلام، وقد أمر بقيامها الرسول صلى الله عليه وسلم. فقد أمر أصحابه أن يهاجروا من مكة لما كانت بلاد كفر إلى بلاد الحبشة حيث ملك عادل هو النجاشي. وسواء كان هذا النجاشي هو الذي اعتنق الإسلام وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه صلاة الغائب أم أن ذلك هو الذي جاء من بعده فقد فرج على المسلمين آنذاك من القسر والظلم والاضطهاد الذي كان يعيشه ضعفاء المسلمين في مكة ، وهذه مسألة إجماع ونقلها متواتر في كتب السيرة النبوية وغيرها.

2/ هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام: قال الشوكاني في"نيل الأوطار" نقلا عن ابن العربي وعن صاحب كتاب "البحر الزخار" في "الجامع المهذب": "وأما في الحكم في وجوب الهجرة من دار الكفر ظني ولهذا اختلف العلماء في وجوبه وعدمه، وأما في دار الحرب فوجوب الهجرة عنها بالإجماع، وقال الحنفية: "لا تجب الهجرة من دار الحرب لخبر **"لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية"** وأما حديث" **ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين"** فمنسوخ بحديث **"لا هجرة بعد الفتح"** وهو قول ضعيف فغالب أهل العلم إن لم يكن جميعهم على خلافه" وقال الإمام الشافعي في"أحكام القرآن":"و فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممن يفتتن عن دينه ولا يمنع، فقال في رجل توفي، تخلف عن الهجرة فلم يهاجر{ **إن الذين تتوفاهم الملئكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا}** وأن الله عز وجل عذر المستضعفين، فقال:{{**إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (99)**}[النساء: 98-99 ويقال (عسى)

من الله واجبة، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها، إنما هو على من فتن عن دينه، بالبلدة التي أسلم بها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها، بعد إسلامهم، منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين، وليس بخيرهم".

3/ الهجرة من دار الحرب وهي واجبة عند الأكثرية وهم الجمهور حتى لا أقول بأنها واجبة بالإجماع وهي التي قال فيها ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى **{إن الذين تتوفاهم الملئكة ظالمي أنفسهم}** الآية: "نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراما بالإجماع، وبنص هذه الآية" قلت وقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" ما يلي: 49) قول ابن حزم "واتفقوا أن الحربي الذي يسلم في أرض الحرب ويخرج إلينا مختارا قبل أن يؤسر أنه لا يحل قتله، ولا أن يسترق، واختلفوا فيه إن لم يخرج ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه" الحديث أخرجه مسلم وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم قال "ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام" الحديث متواتر وهو متفق عليه من عدة طرق.

4/ الهجرة من بلاد الكفر لأصحاب الأعذار: قال الإمام الشافعي في كتابه "الأم" وكذلك في "أحكام القرآن": "فعذر الله عز وجل من لم يقدر على الهجرة من المفتونين، فقال{ **من كفر بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم}** وبحث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل جعل لكم مخرجا، وأن الله عز وجل عذر المستضعفين فقال: **{إلا المستضعفين من الرجال والنساء**

والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا} الآية، وقال **(عسى)** من الله واجبة. قلت وهذه الحالة محل إجماع بين الفقهاء وهي كذلك محل اتفاق بين المتنازعين .

5/ الهجرة من بلاد كفر تقبل للمسلم أداء شعائر دينه بحرية تامة: وهنا مربط الفرس، بل الصيد كل الصيد في جوف الفرى، حيث اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من لا يرى الهجرة، بل حرمها بعض الشافعية، خصوصا إن كان يستطيع أن يعبد الله ويدعو الناس إلى الإسلام، ومن أهل العلم من رأى وجوب الهجرة ومن لم يفعل فهو آثم لحديث:"أنا بريئ من كل مسلم بين المشركين" قال ابن حجر في بلوغ المرام: رواه الثلاثة [أبو داود والترمذي والنسائي] وهو صحيح ورجح البخاري إرساله" قلت كما رجح أبو داود والترمذي والدارقطني إرساله إلى قيس بن أبي حازم ورواه الطبراني مسندا يعني موصولا.

6/ الهجرة من بلاد كفر تقبل للمسلم أداء شعائر الدين مع عجزه عن الهجرة فهذه الحالة محل إجماع في جواز البقاء في هذه البلاد لأنه لما كان جائزا له البقاء في بلاد كفر لا تقبل إظهار شعائر الدين بنص القرآن فمن باب أولى لو كانت البلاد تقبل له إقامة الشعائر الدينية.

7/ الهجرة من بلاد إسلام بدعية فيها ظلم إلى بلاد كفر فيها عدل وتقبل للمهاجر إقامة شعائر الدين بحرية واطمئنان هنا أيضا محل خلاف، وقد اعتمد على هذا الخلاف بعض زعماء الحركات الإسلامية للعيش اليوم في أوربا لهذا السبب.

8/ الهجرة من بلاد إسلام بدعية إلى بلاد كفر للدعوة ونشر الإسلام: نرى والله تعالى أعلم أن هذا النوع من الهجرة مشروع بشروط من أهمها السهر على الإخلاص ومحافظة النفس ومداومة مراجعة النصوص القرآنية والأحكام الشرعية والدليل على مشروعية ذلك والله تعالى أعلم ما نقلناه في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" حيث قلنا: **125. حديث إرساله صلى الله عليه وسلم الآحاد إلى الآفاق** تقرد به الكتاني في "نظم المتناثر قلت وهو كذلك متواتر **ونصه:**

1-) عن المسور بن مخرمة كما في الطبراني وغيره **:" خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه فقال: إن الله بعثني للناس كافة فأدوا عني ولا تختلفوا علي، فبعث عبد الله بن حذافة إلى كسرى، وسليط بن عمرو إلى هوذه بن علي باليمامة، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي بهجر، وعمرو بن العاص إلى جيفر، وعباد أبني الجلندي بعمان، ودحية إلى قيصر، وشجاع بن وهب إلى أبي شمر الغساني، وعمرو بن أمية إلى النجاشي، فرجعوا جميعا قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم غير عمرو بن العاص"** قال ابن حجر وزاد أصحاب السير أنه بعث المهاجر بن أبي أمية بن الحارث بن عبد كلال وجرير إلى ذي الكلاع، والسائب إلى مسيلمة، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس.

2-) ومن حديث ابن عباس: بعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى كما في صحيح البخاري كتاب المغازي.

3-) ومن رواية أبي سفيان بن حرب بعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر كما في صحيح البخاري من كتاب بدء الوحي.

4-) ومن رواية أنس: مسلم في صحيحه وابن حبان في صحيحه.

5-) دحية الكلبي: رواه البزار في مسنده.

6) رجل أشعث الرأس إلى بني زهير: ابن حبان: قال أبو حاتم هذا النمر بن تولب الشاعر.

7-) عمرو بن حزم من رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه بعثه صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: ابن حبان.

8-) ابن المسيب: البخاري مع فتح الباري.

9-) عبد الله بن حذافة: انظره في فتح الباري لابن حجر

10-) أبوبكرة الثقفي: البخاري.

11-) الشفاء بنت عبد الله: الواقدي في المغازي كما في فتح الباري.

12-) السائب: راجع فتح الباري على البخاري: باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر.

9/ هجرة من بلاد إسلام بدعية يجهر فيها بالمعاصي و بالذنوب إلى بلاد إسلام سنية: قال القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" عند تفسير قوله تعالى **{إن الذين تتوفاهم الملئكة ظالمي أنفسهم..}** 346/5:"وفي هذه الآية دليل على هجرة الأرض التي يعمل فيها بالمعاصي، وقال سعيد بن المسيب بوجوب الهجرة من الأرض التي يعمل فيها بالمعصية" قلت ونقل القاضي عياض في كتابه "إكمال المعلم في فوائد صحيح مسلم" عند أحاديث تغيير المنكر عند قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان" عن الإمام مالك أنه أفتى بوجوب الهجرة من البلاد التي يجهر فيها بلمعاصي و الذنوب، والله تعالى أعلم.

10/ الهجرة من دار الإسلام إلى دار الكفر من أجل التجارة أو التعليم أو البحث عن العمل: أما صاحب التجارة التي لا يمكث في

بلاد الكفر إلا وقتا قليلا بحثا عن البضاعة لجلبها أو بيع ما اصطحب منها ولم يخش الفتنة فهذا لا بأس به وكان يفعله التجار في القرون المزكاة، وأما طالب العلوم التقنية والباحث عن العمل فإن كانت بلاد الكفر التي يعيش فيها تسمح له بأداء واجباته الشرعية وإظهار شعائر الإسلام بكل حرية فلا بأس بذلك وليمتثل قوله جل وعلا طيلة مكثه { **واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعدو عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا}** [الكهف:]، وأما إن كان سيعرضه ذلك إلى الافتتان بسبب المضايقات أو الإغراء بالشهوات ـ وهو المشهور في الطلاب والعمال ـ فلا يجوز ذلك لأنه إذا كان بعض العلماء أفتوا بوجوب الهجرة من بلاد الإسلام التي يهجر فيها بالذنوب فأحرى أن يهجر عن بلاد الكفر التي يهجر فيها بالمعاصي ولا يأمن صاحبها الفتنة ، والله تعالى أعلم، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم." هذه أنواع الهجرة فلنفقها ولنتقيد بأحكامها حتى نعبد الله على بصيرة، والله تعالى أعلم.

***الرد على التيار المقاصدي المرجئي والصفوي:** وفي إطار الحفاظ على الدين برز تيار كردة فعل على التيار الجهادي الذي اتصف في نظرهم بصفات الخوارج ـ التكفير والجهاد ـ فطالب بتحقيق المناط وانطلق من نظريات المقاصد خاصة عند الغزالي فانطلق من الإخالة أو المناسبة، وقد تقدم في مسالك العلة أنها تعني تخريج المناط، فنذكر هنا بما تقدم:

*المناسبة ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال،وبرعاية المقاصد،ويسمى استخراجها **تخريج المناط**، وهي من كتاب القياس، ومحل غموضه ووضوحه، ومعنى المناسبة تعين العلة بمجرد إبداء المناسبة مع السلامة عن القوادح لا بنص ولا غيره، والمناسبة في اللغة الملاءمة، والمناسب: الملائم، قال في "المحصول": "الناس ذكروا في تعريف المناسب شيئين: الأول أنه المفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلا وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن

الإيقاء بدفع المضرة، والإيقاء قد يكون معلوما وقد يكون مظنونا وعلى التقديرين فإما أن يكون دينيا وإما أن يكون دنيويا.
* **ثم تنقيح المناط**: والتنقيح في العلة التهذيب والتمييز، يقال: كلام منقح لا حشو فيه والمناط هو العلة، ومعنى تنقيح المناط عند الأصوليين إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له كقياس الأمة على العبد في السراية، قال الصفي الهندي: والحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس.

***ثم تحقيق المناط** :وهو أن يقع الاتفاق على علية وصف نص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع كتحقيق أن النباش سارق. قلت وقد ينكر البعض أنه من مسالك العلة ويجعله من باب الاجتهاد. وقد يكون صادقا لأنه لا بد من تحقق المسائل التالية ليتحقق المناط وهي: 1/ تخريج المناط ويعبر عنه الغزالي بالإخالة كما يعبر عنه الأصوليون بالمناسبة والمناسب يعني الملائم وقد تقدم أنه يراعى فيه التحصيل والإيقاء، فالتحصيل هو جلب المصالح والإيقاء هو دفع المفاسد،و2/ تنقيح المناط وهو التأكد من نفي الفارق بين الأصل وفرعه أو جامع العلة بينهما، 3/مراعاة مآلات الفتيا أو ما تؤول إليه الفتوى. فإذا تحققت هذه المسائل الثلاثة عندئذ يتم تحقيق المناط، وقد قال القرافي: "واعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها ويندب ويكره ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، كما أن وسيلة المحرم محرمة فكذلك وسيلة الواجب واجبة: كالسعي إلى الجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح وللمفاسد في نفسها، ووسائل وهي المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها. فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد هي أقبح الوسائل، الخ.." فتبين

أن تحقيق المناط من أغمض وأصعب ما يتلقى له المفتي لأنه بالإضافة إلى تخريج المناط وتنقيحه يتم تحقيقه بمراعاة مآلات الفتيا وهي أصعب ما يتم تحقيقه لأن المفتي موقع عن الله مبين لحكم الله يجب عليه أن يبتعد عن الحيل والتجرد من كل انتماء حتى لا يميل بالحيل إلى من يريد نفعه أو من يريد ضره بفتياه التي يجب أن تكون فوق الجميع ويخضع لها الجميع، والله تعالى أعلم.

قلت والقيام بتحقيق المناط نبيل مادام صاحبه لم يبتعد بفكره وعقله عن الكتاب والسنة فإذا ابتعد عنهما كان كعلماء بني إسرائيل أو كالحمار يحمل أسفارا. وللأسف الشديد ظهر تيار معارض لتيار السلفيين الجهاديين أنكر الولاء والبراء لأن الجهاديين السلفيين انطلقوا من البراء والولاء ليكفروا المسلمين ويحكموا آية السيف فسلك هذا التيار الذي يعتبر ردة فعل منهج المرجئة والمبتدعة قلت والقيام بتحقيق المناط نبيل مادام صاحبه لم يبتعد بفكره وعقله عن الكتاب والسنة فإذا ابتعد عنهما كان كعلماء بني إسرائيل أو كالحمار يحمل أسفارا. وللأسف الشديد ظهر تيار معارض لتيار السلفيين الجهاديين أنكر الولاء والبراء لأن الجهاديين السلفيين انطلقوا من البراء والولاء ليكفروا المسلمين ويحكموا آية السيف فسلك هذا التيار الذي يعتبر ردة فعل منهج المرجئة والمبتدعة ولعله تأثر بالمذهب الحنفي لأن المذهب الحنفي فيه نزعة إرجاء لا غبار عليها بل ويعترفون بهذه النزعة الإرجائية كما بينا ذلك في كتاب تصحيح الاعتقاد من كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" حيث قلنا:
ج- **وأما إيمان بني آدم الآخرين** ، فالجمهور على أنه يزيد وينقص، ودليلهم على ذلك قوله تعالى: (نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى)[الكهف: 13] عندئذ قال ابن كثير في تفسيره: "استدل بهذه الآية وأمثالها غير واحد من الأئمة كالبخاري وغيرهم ممن ذهب إلى زيادة الإيمان ونقصانه، وأنه يزيد وينقص، ولهذا قال تعالى: (وَزِدْنَاهُمْ هُدًى) وقال تعالى:(وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) [محمد: 17] وقال:(فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ فَزَادَتْهُمْ

إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) وقوله: (لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك".قلت وقال محمد أبو الهدى الصيادي في كتابه {ضوء الشمس في قوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس}:"إذا عرفت أن الإيمان هو تصديق القلب واعتقاده القاطع الجازم بكل ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من عند ربه، فهل يزيد أو ينقص أم لا؟ وقع الخلاف في هذه المسألة، فمذهب إمامنا الأعظم والهمام المقدم أبي حنيفة النعمان ومن تبعه من الأئمة الأعيان، أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص لأنه عبارة عن التصديق في القلب، وهذا نقصه شك وكفر، ولا يسمى إيمانا إلا إذا بلغ درجة النهاية بأن يكون بريئا من الشكوك والأوهام، في جميع ما جاء به عليه الصلاة والسلام، ولذلك أنكر جمهور الموحدين وأكابر المتكلمين زيادته ونقصه، وذهب بعض السلف وجماعة من الخلف إلى أنه يزيد وينقص" قلت وما عليه جمهور السلف هو أن الإيمان يزيد وينقص وأنه يزيد بالعلم والعبادة وينقص بالجهل والمعاصي وهو الراجح لما قدمناه من آي الذكر الحكيم وأما ما ذهب إليه الأحناف، وهو موقف المرجئة الذين يقولون الإيمان لا يزيد ولا ينقص والمعاصي لا تضر، وأما الخوارج فهم نقيضهم لأنهم يكفرون بالمعاصي. " وقال شعيب الأرنؤوط في شرح جامع العلوم والحكم: "ثم - أي أهل السنة والجماعة- افترقوا فرقتين ، فأكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال ، وإمامنا الأعظم - رحمه الله تعالى- وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخلة في الإيمان ، مع اتفاقهم جميعاً على أن فاقد التصديق كافر ، وفاقد العمل فاسق، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير ، فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاء ، لكن لا بحيث ينعد ، الكل بانعدامها ،بل يبقى الإيمان مع انتفائه .

وإمامنا أبو حنيفة وإن لم يجعل الإعمال جزءا ، لكنه اهتم بها ، وحرض عليها، وجعلها أسبابا سارية في نماء الإيمان ، فلم يهدرها هدر المرجئة إلا أن تعبير المحدثين القائلين بجزئية الأعمال ، لما كان أبعد من المرجئة المنكرين جزئية الأعمال ، بخلاف تعبير إمامنا الأعظم -رحمه الله تعالى- فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفي

جزئية الأعمال: رمي الحنفية بالإرجاء ، وهذا كما ترى جورٌ علينا ، ولو كان الاشتراك مع المرجئة بوجه من الوجوه .فالله المستعان كافياً لنسبة الإرجاء إلينا ، لزم نسبة الإعتزال إليهم ، أي: المحدثين ، فإنهم، أي المعتزلة، قائلون بجزئية الأعمال أيضاً كالمحدثين ، ولكن حاشاهم من الإعتزال ، وعفا الله عمن تعصب ونسب إلينا الإرجاء ، فإن الدين كله نصح ، لا مراماة ومنابزة بالألقاب! ولا حول ولا قوة غلا بالله العلي العظيم" .وهذا أشبه إلى التلفيق لأنه قد تقدم تصريحهم بالإرجاء .

وقد بينا ذلك في كتابنا "إتحاف الإخوة والأحباب بالفرقان بين الجهاد والإرهاب" حيث قلنا في مقال نشرناه قبل ذلك يوم 2013/5/5م تحت عنوان:**"الشيعة في ميزان الولاء والبراء"** إن التيارات التي تتبع الهوى أو تحكم العقل بعيدا عن الكتاب والسنة تنكر أو لا تهتم بعقيدة الولاء والبراء ولكن القرآن والسنة يدحضان حجة هؤلاءالمنكرين للولاء والبراء، فإذا رجعنا إلى الكتاب العزيز أدركنا أنه لم يدع شكا ولا لبسا لأحد في هذه المسألة. والآيات الكثيرة التي تبحث في هذه المسألة تركز على أمرين هما الولاء والبراء مما يدل على أن الولاء والبراء ركن من أركان الشريعة وقد أجمع علماء الأمة قديما وحديثا على ذلك قال تعالى في التحذير من موالاة الكفار وتوليهم والركون إليهم **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ»** وقال تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ»** الآيات. وقال تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ»** الآيات، وقال سبحانه تعالى في وجوب التبريئ من الكفار **«قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ»** وقال تعالى **«لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ»** الآية وقال سبحانه وتعالى :**«وَإِذْ قَالَ**

إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ () إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ».وقال سبحانه وتعالى: **«قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»**.فهذه آيات من كتاب الله العزيز تبين القاعدة التي يجب التحاكم إليها فيما يخص بالولاء والبراء، وَخَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، زَادَ أَحْمَدُ: وَأَنْكَحَ لِلَّهِ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ».وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ:أَنَّهُ «سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ لِلَّهِ، وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ، فَقَالَ وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ». وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كَثْرَةَ ذِكْرِ اللَّهِ مِنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ. وَخَرَّجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:«لَا يَسْتَحِقُّ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ، وَيُبْغِضَ لِلَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَحَقَّ الْوِلَايَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى». وَخَرَّجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:«إِنَّ أَوْثَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ» ،وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحِبَّ فِي اللهِ، وَأَبْغِضْ فِي اللَّهِ، وَوَالِ فِي اللَّهِ، وَعَادِ فِي اللَّهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وِلَايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ - وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ - حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ، وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا. خَرَّجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ. "كما تقدمت أحاديث في باب الهجرة تتبرأ من الكفر وأهله وأتباعه، إلا أننا نجد الشيعة ينسفونها ويتعاملون بما يناقض هذه الآيات لذلك نجد صاحب كتاب "لله ثم للتاريخ: كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار " سيد حسين الموسوي، وهو أحد علماء النجف، يقول في ص 83: "وتحدثنا كتب التاريخ عما جرى في بغداد عند دخول هولاكو فيها، فإنه ارتكب أكبر مجزرة عرفها التاريخ، بحيث صبغ نهر دجلة باللون الأحمر

لكثرة من قتل من أهل السنة، فأنهار من الدماء جرت في نهر دجلة، حتى تغير لونه فصار أحمر، وصبغ مرة أخرى باللون الأزرق لكثرة الكتب التي ألقيت فيه، وكل هذا بسبب الوزيرين النصير الطوسي ومحمد بن العلقمي، فقد كانا وزيرين للخليفة العباسي، وكانا شيعيين، وكانت تجري بينهما وبين هولاكو مراسلات سرية حيث تمكنا من إقناع هولاكو بدخول بغداد وإسقاط الخلافة العباسية التي كانا وزيرين فيها، وكانت لهما اليد الطولى في الحكم، ولكنهما لم يرتضيا تلك الخلافة لأنها تدين بمذهب أهل السنة، فدخل هولاكو بغداد وأسقط الخلافة العباسية، ثم ما لبثا حتى صارا و زيرين لهولاكو مع أن هولاكو وثنيا. ومع ذلك فإن الإمام الخميني يترضى على ابن يقطين - الذي هدم السجن على من فيه من مساجين أهل السنة وهم يزيدون على خمسمائة - والطوسي والعلقمي، ويعتبر ما قاموا به يعد من أعظم الخدمات الجليلة لدين الإسلام" ألا ترى أن هذين الوزيرين الشيعيين فضلا حكم الوثني هولاكو وبايعاه وأصبحا وزيرين له على حكم الخليفة العباسي حيث كانا وزيرين له فخاناه؟"...وقال سيد حسين الموسوي في [كشف الأسرار:ص 84 عن الخميني أنه قال له: "وفي جلسة خاصة مع الإمام [الخميني] قال لي: سيد حسين آن الأوان لتنفيذ وصايا الأئمة صلوات الله عليهم، سنسفك دماء النواصب، ونقتل أبناءهم ونستحيي نساءهم، ولن نترك أحدا منهم يفلت من العقاب، وستكون أموالهم خالصة لشيعة أهل البيت وسنمحو مكة والمدينة من وجه الأرض لأن هاتين المدينتين صارتا معقل الوهابيين ولا بد أن تكون كربلاء أرض الله المباركة المقدسة قبلة للناس في الصلاة وسيحقق بذلك حلم الأئمة عليهم السلام، لقد قامت دولتنا التي جاهدنا سنوات من أجل إقامتها، وما بقي إلا التنفيذ " قلت وكيف يجرأ على نسخ حكم الله جل وعلا في القبلة لتعصب مذهبي؟ وعلى كل حال فقد انتقل الخميني إلى ما قدم وبقيت وصيته تنفذ من خلال مخطط أخذ بزمام السلطة في العراق ويسعى إلى بسط نفوذه في اليمن من خلال الحو ثيين وأنصارهم من شرق المملكة العربية السعودية ،وحزب الله في لبنان، ولما كان ولاؤنا لله ولرسوله أولا قبل أن يكون لولاة أمر غير معصومين، فإننا نحذرهم فقط من خطورة هذا المخطط ونطالب

الجميع باتباع الشريعة في المعاملات والتعامل مع المسلمين وغير المسلمين على ذلك الأساس، فقد خاطب الحق جل وعلا رسوله قائلا:{**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (18) إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (19)هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (20)**} [الجاثية: 18-19-20]، أما الشيعة فإننا لم نعرف ولاءهم لمن، أهو لله الذي بدأنا بآي ذكره أم للرسول صلى الله عليه وسلم الذي نقل لنا محمد إبراهيم شقرة عن الخميني في ص 13 حيث قال: "فيصل به الأمر إلى التقليل من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتفضيل المهدي المنتظر عليه وعلى الأنبياء والمرسلين كافة، كما صرح بذلك في كلمة وجهها يوم 15شعبان 30/1400 حزيران يوليو1980م وهي خطبة مشحونة بصريح الكفر لا تخفى أهدافها على كل مسلم.." كما نقل لنا صاحب كتاب "لله ثم للتاريخ "ص 21:" قال السيد علي غروي أحد كبار العلماء في الحوزة: "إن النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من أن يدخل فرجه النار، لأنه وطئ بعض المشركات" يريد بذلك زواجه من عائشة وحفصة"[قبح الله سعي هؤلاء ما أجهلهم] وإذا كان أهل الأهواء لا يهمهم الولاء والبراء فإن علماء أهل السنة قد أسسوا وأرسوا عقيدتهم على الولاء والبراء فمن أنكرها فإنه مبتدع..إلى أن قلنا:" فهذه نقول أبرزناها من محالها لنبين للناس حقيقة الولاء والبراء عند الشيعة وليتضح المخطط الشيعي الخطير الرامي إلى سفك دماء أهل السنة وإرهابهم بالتفجيرات المفزعة والمخيفة، ف لتتبين معالمه للجميع،بعدما وقع في العراق وسوريا ولبنان واليمن، فليست البحرين بمنأى عن أطماع المد الشيعي الإيراني، ولا الإمارات وجزرها الثلاثة التي زارها زعماء إيران للتعبير عن إرهاصات هذا المخطط، كما أن تزويد الحوثيين في اليمن بالسلاح والعتاد ليس إلا تكريسا لخطوات جريئة ترمي إلى الإسراع بتنفيذ هذا المخطط الذي ذكر سيد حسين الهوسوي عن الخميني الرامي إلى القضاء على الحرمين الشريفين والحكام السعوديين لا قدر الله، وقد قال الحق جل وعلا:{ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (119)** } [التوبة: 119]، فلنتق الله في أنفسنا وفي شعوبنا وفي أوطاننا

ولنجنبها الضياع والتيه والدمار، الذي ألحقوه بالعراق، وسوريا، واليمن، وبركان لبنان النائم على قرن عفريت حزب الله، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومثل المسلمين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، فهذا التيار أخطر أو مثل التيار الجهادي في الخطورة بل تجدهم تارة يتحدون ويتعاونون للإطاحة بالحكام أو تخريب المجتمعات كما وقع في العراق وسوريا واليمن وحاولوا ذلك في البحرين والكويت والسعودية، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. فالولاء والبراء هو الذي يميز أهل السنة والجماعة عن أهل الأهواء والبدع.

***الرد على المبتدعة:** *وأخيرا ومن تحسيني أو تكميلي هذا المقصد الأول ذكر الله وقولك:أستغفر الله،وسبحان الله، والحمدلله، ولاإله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، إلا أننا نجد منذ انقراض القرون المزكاة من يحصر هذه الأذكار أو بعضها في أعداد لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اتباعه صلى الله عليه وسلم أولى خاصة أنك تجد هذه الفرق التي تحصر هذه الأذكار في أعداد اسنحسنتها تتحامل على أهل السنة وتحيك المؤامرات مع أعداء أهل السنة فألحقت الكثير من الأضرار بأهل السنة وتعاطفت وتعاملت مع أعداء أهل السنة من الغرب والشرق والمبتدعة، فإلى الله المشتكى وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "افترقت أمة موسى إلى إحدى وسبعين فرقة، وافترقت أمة عيسى إلى إثنين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة" فلما سئل عن تلك الفئة الناجية قال:" ما أنا عليه وأصحابي" وإن كانت في الزيادة مقال فإن معناها صحيح وقد قال تعالى:**{ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (31)}**[ءال عمران:31]

وفي باب الاعتصام بالسنة ما يزجر عن البدع وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد"** أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم رواها البخاري تعليقا **: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"،**

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **" إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته"** رواه المنذري في "الترغيب والترهيب" وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن، ورواه ابن ماجه وابن أبي عاصم في كتاب "السنة" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: **" أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته"**، كما روى أيضا من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما، ولا صلاة، ولا حجا، ولا عمرة، ولا جهادا، ولا صرفا، ولا عدلا، يخرج من الإسلام كما يخرج الشعر من العجين "**، كما أخرج عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:**"لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك "** رواه ابن حبان وابن أبي عاصم، وصحح بعض هذه الأحاديث الألباني وحسن البعض الآخر.

قلت وأخيرا جاء الحديث رادعا لمن ارتد مبينا أن حكمه القتل فقوله صلى الله عليه وسلم:**" من بدل دينه فاقتلوه "** وقوله صلى الله عليه وسلم:**"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والراجع عن دينه المفارق للجماعة".**

2/ **المقصد الثاني: حفظ النفس وفهم الخوارج:** حفظ النفس هو المقصد الثاني من مقاصد الشرع وضروراته وقد دلت على ضرورة حفظه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، ومن ذلك: قال الله جل وعلا في سورة المائدة: **«مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (32) إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»** [34]، فتبين من خلال هاتين الآيتين

الكريمتين أن الله جل وعلا حرم قتل النفس البشرية إلا بالحق وقد نص على ذلك قائلا جل وعلا: **«وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»** فتبين أن الله حرم قتل النفس إلا بالحق، فالإرهابي – سواء كان مسلما أو غير مسلم **- هو الذي يقتل الأنفس البشرية بغير حق ويسعى في الأرض فسادا-،** وقد قال تعالى **:{ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا أليما}** وهذا التعريف هو الذي ينبغي أن نحمل الأمم المتحدة عليه لكي تتبناه تعريفا دوليا ومرجعيا في تعريف الإرهاب وتحديد الأشخاص والحركات الإرهابية عن سواها، فالذين يقومون بتقتيل الناس بصفة عشوائية لا يميزون في ذلك القتل بين المسلم وغيره،وبين الشيخ والطفل والمرأة،والناسك، إلخ..هم الإرهابيون حقا ،ذلك لأن شرع الله حرم قتل الأطفال والنساء والرهبان والنساك.وقد أخرج المفسرون عن سعيد بن جبير عند هاتين الآيتين أنه رحمه الله قال:«من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعا،ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعا ويشبه أن يكون قول ابن عباس فيما نقله عنه العوفي. فجاء القصاص كحاجي للحفاظ على النفس التي حرم الله إلا بالحق وانعقد الإجماع على ذلك ، فتعلم وتعليم أحكام القصاص والعقول وإن كان فرض كفاية فهو رادع، فقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" في باب: القصاص والعقول: ما وقع الإجماع عليه من الأحكام المتعلقة بالقصاص والديات نكتفي هنا بذكر المثالين التاليين: */ قول ابن المنذر: "وأجمعوا أن الحر يقاد به الحر، وإن كان المجنى عليه مقعدا أو أعمى أو أشل، والآخر سوي الخلق "قلت الدليل على ذلك قوله جل وعلا **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ}** {البقرة 178} وقوله جل وعلا **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ}** {المائدة 45} وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال :" من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدي وإما أن يقتل" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والأحاديث في الباب كثيرة.

*/ قول ابن المنذر : "وأجمعوا أن القصاص بين الرجل والمرأة في النفس إذا كان القتل عمدا، وروي عن عطاء والحسن غير ذلك "قلت المسألة مسألة خلاف منذ عهد الصحابة وذلك لأنه ورد قوله جل وعلا **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى}** [البقرة 178] قلت هذا إجماع واهم فأبي عن ذلك علي والحسن وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعكرمة وعطاء ومالك وهو أحد قولي الشافعي انطلاقا من هذه الآية الكريمة، وقال آخرون بقول ابن المنذر، فقد أخرج البيهقي عن أبي الزناد أنه قال: كان من أدركته من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة حملة من سواهم ونظرائهم أهل فقه وفضل أن المرأة تقاد من الرجل عينا بعين وأذنا بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن قتلها قتل بها وروىناه عن الزهري وغيره عن النخعي والشعبي وعمر بن عبد العزيز، قال البيهقي وروينا عن الشعبي وإبراهيم خلافه فيما دون النفس، قلت ودليل هؤلاء ينطلق من قوله جل وعلا **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}** وعن أنس رضي الله عنه" أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجئ به فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بحجرين" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم وفي رواية أخرى "قتل جارية من الأنصار على حلي لها ثم ألقاها في قليب ورض رأسها بالحجارة فأمر به أن يرجم حتى يموت فرجم حتى مات" وحديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم "كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة" أخرجه الدارمي والنسائي والحاكم والبيهقي من حديث طويل مشهور في الحدود سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم راجع كتابنا الإشاعا والإقناع للمزيد من الحقائق المتعلقة بالقصاص والديات.

*/ ثم كان حكم الفئة الباغية داخل في الحاجي فلا شك أن سبب نزول قوله تعالى**{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ**

فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة:34] ما تناقلته كتب الحديث من رواية أبي قلابة عبد الله بن زيد الحرمي البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرا من عكل، ثمانية، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوحموا المدينة، وسقمت أجسامهم فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فقال:**«ألا يخرجون مع راعينا في إبله، فيصيبوا من أبوالها وألبانها»** فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في آثارهم فأدركوا فجيئ بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا» متفق عليه وللحديث ألفاظ متقاربة جدا، وإنه لا يكاد يخلو من هذه القصة كتاب من كتب الحديث؛ وهذا يعتبر تطبيقا حيا وفعليا للآية فيترك للإمام الاختيار، في استعمال لفظ: «أو» الذي يراه مناسبا. كما حرم شرعنا الإسلامي القويم جميع أنواع المثلة، كما بينا ذلك في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر حيث قلنا: الحديث 122/، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، ونص الحديث: عن علي رضي الله عنه: ثنا إسماعيل بن راشد، قال: كان من حديث عبد الرحمن بن ملجم في قتله علي بن أبي طالب [وذكر القصة بطولها]، وفي آخرها، قال: ولما دخل ابن ملجم على علي بعد أن ضربه بالسيف على قرنه وأوقف بين يديه مكتوفا، قال له: يا عدو الله ما الذي حملك على ما صنعت؟ ألم أحسن إليك؟ ألم أفعل لك كذا وكذا؟ ثم قال للحسن: إن بقيت رأيت فيه برأيي، وإن هلكت من ضربتي هذه، فاضربه ضربة، ولا تمثل به، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « **نهى عن المثلة ولو بالكلب العقور** » أخرجه الطبراني وليس هذا إبعاد نجعة، وإنما لإظهار حقيقة الشرع وحرص الصحابة على اتباعه في الرضى والغضب، فهذا علي كرم الله وجهه ينهى عن المثلة في آخر أنفاسه في حق من جنى عليه، وحديث النهي عن المثلة رواه البخاري ومسلم عن 2) أنس، وأحمد والبخاري والحاكم عن 3) ابن عمر، و 4) سمرة بن جندب بلفظ:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث على الصدقة وينهى عن المثلة» والبخاري عن 5) عبد الله بن يزيد الأنصاري، وابن أبي شيبة عن 6) خالد، و 7) عمران بن حصين، و 8) شعبة بن المغيرة، و 9) أسماء بنت أبي بكر، والطبراني عن 10) الحكم بن عمير، و11) عائذ بن قرظ، و12) أبو أيوب الأنصاري. وقد اتصفت بعض الحركات التكفيرية الجهادية بصفات الخوارج فأردنا أن نبين صفات الخوارج حتى يتجنب الجميع الاتصاف بصفات الخوارج وذلك كما يلي :

***أحاديث ذم الخوارج والأمر بقتالهم:** ثنا يزيد بن صالح أن أبا الوضيئ عباد بن نسيب حدثه أنه قال كنا في سير عامدين إلى الكوفة مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلما بلغنا مسيرة ليلتين أو ثلاث من حروراء شذ منا ناس فذكرنا ذلك لعلي فقال لا يهولنكم أمرهم فإنهم سيرجعون، فإنهم سيرجعون فنزلنا فلما كان من الغد شذ مثلي من شذ فذكرنا ذلك لعلي فقال لا يهولنكم أمرهم فإن أمرهم يسير، وقال علي رضي الله عنه لا تبدؤوهم بقتال حتى يكونوا الذين يبدؤونكم فحثوا على ركبهم واتقينا بترسنا فجعلوا يناولوننا بالنشاب والسهام ثم إنهم دنوا منا فأسندوا لنا الرماح ثم تناولوا بالسيوف حتى هموا أن يضعوا السيوف فينا فخرج إليهم رجل من عبد القيس يقال له صعصعة بن صوحال فنادى ثلاثا فقالوا ما تشاء؟ فقال: أذكركم الله أن تخرجوا بأرض تكون مسبة على أهل الأرض، وأذكركم الله أن تمرقوا من الدين مروق السهم من الرمية فلما رأيناهم قد وضعوا فينا السيوف قال علي رضي الله عنه انهضوا على بركة الله تعالى فما كان إلا فواق من نهار حتى أضجعنا من أضجعنا، وهرب من هرب، فحمد الله علي رضي الله عنه فقال: إن خليلي صلى الله عليه وسلم أخبرني أن قائد هؤلاء رجل مخدج اليد على حلمة ثديه شعرات كأنهن ذنب يربوع فالتمسوه، فالتمسوه فلم يجدوه، فأتيناه فقلنا: إنا لم نجده، فقال: التمسوه فو الله ما كذبت ولا كذبت فمازلنا نلتمسه حتى جاء علي

بنفسه إلى آخر المعركة التي كانت لهم فمازال يقول: اقلبوا ذا اقلبوا ذا حتى جاء رجل من أهل الكوفة فقال ها هو ذا، فقال علي: الله أكبر والله لا يأتيكم أحد يخبركم من أبوه مالك فجعل الناس يقولون هذا مالك هذا مالك هذا مالك يقول علي: ابن من؟ يقولون لا ندري فجاء رجل من أهل الكوفة، فقال: أنا أعلم الناس بهذا ، كنت أروض مهرة لفلان وأضع على ظهرها جوالق سهلة أقبل بها و أدبر إذ نفرت المهرة فناداني فقال يا غلام انظر فإن المهرة قد نفرت فقلت إني لأرى خيالا كأنه غراب أو شاة إذ أشرف علي هذا فقال من الرجل؟ فقال: رجل من أهل اليمامة، قال: وما جاء بك شعثا شاحبا؟ قال جئت أعبد الله في مصلى الكوفة، فأخذ بيده مالنا رابع إلا الله حتى انطلق به إلى البيت فقال لامرأته إن الله قد ساق إليك خيرا، قالت إني والله لفقيرة إليه، فما ذاك، قال: هذا رجل شعث شاحب كما ترين جاء يعبد الله في مسجد الكوفة [فما زال يعبد الله فيه] ويدعو الناس حتى اجتمع الناس إليه، فقال علي أما إن خليلي صلى الله عليه وسلم أخبرني أنهم ثلاثة إخوة من الجن هذا أكبرهم والثاني له جمع كثير، والثالث فيه ضعف» وقال أبو عبد الله الحاكم قد أخرج مسلم رحمه الله حديث المخدج على سبيل الاختصار في المسند الصحيح ولم يخرجاه بهذا السياق وهو صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وحسنه أحمد وأخرجه بمتن أقصر لم يتعرض فيه لقصة قدوم مالك هذا.وفي رواية أبي سعيد الخدري بلفظ «بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من تميم، فقال: يا رسول الله، العدل، فقال :**"ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل، خبت وخسرت إن لم أكن أعدل** "، فقال عمر أتأذن فيه فأضرب عنقه، فقال « **دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم** ، وفي لفظ قال عليه الصلاة والسلام « **إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم**

من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » أخرجه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي رواية سهل بن حنيف رضي الله عنه بلفظ «سمعته صلى الله عليه وسلم، وأهوى بيده قبل العراق"**يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية** » أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي .

تنبيه: ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى وقد أوتي جوامع الكلم أهوى بيده قبل العراق ليحذر من صفات هؤلاء، واليوم يتعايش في العراق ـ ومن وراء العراق إيران ـ تياران إرهابيان يسفكان الدماء سفكا عجيبا ولا يأبيان بتعاليم القرآن، بل ولا يثقان أصلا في هذه التعاليم الربانية القرآنية، ومن هؤلاء مليشيات الشيعة والحرس الثوري الإيراني اللذان يزعمان أن ما عندنا من القرآن محرف وأن القرآن الحق هو الذي عند المهدي المنتظر ظهوره من حين لآخر،كما بينا ذلك في كتابنا "العقيدة الصحيحة من خلال حديث الدين النصيحة وبعض ما يروجه التيار الصفوي الفارسي من فضيحة" حيث قلنا في النصيحة لكتاب الله: 1/ التيار الشيعي وخاصة التيار الصفوي الفارسي: يقول أحد علماء النجف المصلحين في كتابه "لله ثم للتاريخ: كشف الأستار وتبرئة الأئمة الأطهار":"القرآن لا يحتاج إلى إثبات نص، ولكن كتب فقهائنا وأقوال جميع مجتهدينا تنص على أنه محرف، وقد جمع المحدث النوري الطبرسي في إثبات تحريفه كتابا ضخم الحجم سماه "فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب" جمع فيه أكثر من ألفي رواية تنص على التحريف، وجمع فيه أقوال جميع الفقهاء وعلماء الشيعة في التصريح بتحريف القرآن الموجود اليوم بأيدي المسلمين حيث أن جميع علماء الشيعة وفقهائهم المتقدمين منهم والمتأخرين يقولون: إن هذا القرآن الموجود اليوم بين أيدي

المسلمين محرف" [ص 74،75] ثم نقل عن أبي جعفر أنه قال: "ما ادعى أحد من الناس أنه جمع القرآن إلا كذاب، وما جمعه وحفظه كما نزل إلا علي بن أبي طالب والأئمة بعده" وعزا هذا الكلام الكفري لمصدره: "الحجة من الكافي ج 1 ص 26"، والقرآن الحقيقي هو الذي كان عند علي والأئمة من بعده عليهم السلام، حتى صار عند القائم بالحجة عليه وعلى آبائه الصلاة والسلام "، ثم علق عليه قائلا:"ولا شك أن هذا النص صريح في إثبات تحريف القرآن الموجود اليوم عند المسلمين ولهذا قال الإمام الخوئي في وصيته لنا وهو على فراش الموت عندما أوصانا كادر التدريس في الحوزة:"عليكم بهذا القرآن حتى يظهر قرآن فاطمة" وهكذا قال الشيعي المتنطع عباس البصري في كتيبه"الردود السريعة في الدفاع عن الشيعة" في ص 43: "اعلم يا صاحب الحق ـ نور الله قلبك ـ أن مصحف فاطمة عليها السلام يتوارثه الأئمة الاثني عشر ولم يسلموه لأحد من الشيعة بل ولا لأحد من خواصهم، وهو الآن موجود في يد الإمام الثاني عشر الحجة بن الحسن المهدي المنتظر عليه السلام الذي بشر به جده خاتم الأنبياء والمرسلين محمد صلى الله عليه وسلم بأحاديث متفق عليها بين السنة والشيعة وعمره عند وفاة أبيه خمس سنين لكن آتاه الله فيها الحكمة وسمي القائم المنتظر، تواترت الأخبار واستفاضت لكثرة رواتها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم بخروجه وأنه من أهل بيته وأنه يملأ الأرض عدلا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشير إلى الحسين عليه السلام: "هذا إمام، أخو إمام، أبو أئمة تسعة تاسعهم قائمهم" وعزاه لينابيع المودة للقندوزي ج 3 ص 105 وابن تيمية في منهاج السنة ج 4 ص 210" فهذا نص يثبت أن مصحف فاطمة موجود عند الغائب الحاضر، المجهول المعدوم المعروف عند الشيعة، وأما عزوه لحديث الحسين لمنهاج السنة فهو من البهتان والكذب الذي عودتنا عليه الشيعة لأن شيخ الإسلام ابن تيمية ألف كتابه "منهاج السنة

النبوية للرد على الرافضة والقدرية " فهو يرد على كتاب الرافضي الموسوم "منهاج الكرامة في معرفة الإمامة" حيث بين أن الشيعة لا دليل لها على الأئمة الإثني عشر من السنة الثابتة فراجعه، والحديث الذي أشار إليه موضوع لا أصل له.وهذا التيار الصفوي الفارسي لا يؤلي قيمة لكتابنا العزيز ولا لما عندنا من السنة الصحيحة الصريحة، بل مصدرهم في التشريع أمور أخرى وإنما يجادلنا نحن أهل السنة بما في كتبنا ويحرفونها أحيانا،والتيار الآخر هو التيار التكفيري الجهادي الإرهابي الذي يزعم أنه ينتمي إلى أهل السنة وأهل السنة من أهله براء،فأكثرهم غرباء في المنطقة وغرباء على الإسلام والنهج السني السليم المتبع لفهم علماء القرون المزكاة للقرآن الكريم، لذلك يتحالفون مع أصحاب بنيات الطريق، وأكثرهم تحالفا مع الرافضة في التآمر على حكام أهل السنة كما تآمر علماء الرافضة من قبل على الحلافة العباسية حتى أسقطوها وفضلوا عليها حكم هولاكو الوثني،لأن الطوسي والعلقمي كانا وزيرين للخليفة العباسي فخاناه وتآمرا عليه مع هولاكو من خلال مراسلات سرية ثم أصبحا وزيرين لهولاكو، فالرسول صلى الله عليه وسلم يزيدنا إيمانا بهذا الحديث صلى الله عليه وسلم نشهد أنه خاتم النبيئين وإمام المرسلين وقائد الغر المحجلين بلغ الرسالة وأدى الأمانة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ « **يخرج في آخر الزمان قوم أحداث أسنان، سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية** » أخرجه الترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ « **ينشأ نشء يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع، كلما خرج قرن قطع حتى يخرج في أعراضهم الدجال**» ابن ماجه وفي رواية البخاري « **يخرجون من الدين كخروج السهم من الرمية** » وعن أبي أمامة وعبد الله ابن أبي أوفى

أنه صلى الله عليه وسلم قال:« **الخوارج كلاب النار** » أخرجهما أحمد والحاكم وكذلك ابن ماجه وفي رواية أنس بن مالك وأبي سعيد أخرجهما أبو داود وابن ماجه، وقد خرجنا أحاديث ذم الخوارج و الأمر بقتالهم في كتابنا "فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر" عن خمسة عشر من الصحابة رضوان الله عليهم. و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني مررت بوادي كذا وكذا، فإذا رجل متخشع حسن الهيئة يصلي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «اذهب إليه فاقتله» قال فذهب إليه أبو بكر رضي الله عنه، فلما رآه على تلك الحال، كره أن يقتله، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: «اذهب فاقتله» فذهب عمر رضي الله عنه، فرآه على تلك الحال التي رآه أبو بكر، قال: فكره أن يقتله، قال: فرجع، فقال يا رسول الله، إني رأيته يصلي متخشعا، فكرهت أن أقتله، قال:«يا علي، اذهب فاقتله» فذهب علي رضي الله عنه فلم يره، فرجع علي رضي الله عنه، فقال يا رسول الله: لم أره، قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « **إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم في فوقه، فاقتلوهم، هم شر البرية** » رواه أحمد وقال الهيثمي في مجمع الزوائد «رجاله ثقات». قلت و قد صدر مني وهم في الطبعة الأولى حيث عزوته للحاكم في المستدرك وإنما رواه الإمام أحمد والحارث عن أبي بكرة،وأبو يعلى عن أنس وجابر، والإمام أحمد والبخاري في التاريخ الكبير عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والله أعلم. وعن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فسألاه عن الحرورية: هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها؟ قال: لا أدري من الحرورية، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول:«**يخرج في هذه الأمة (ولم يقل منها) قوم، تحتقرون صلاتكم مع صلاتهم، فيقرؤون القرآن، لا يجاوز حلوقهم (أو حناجرهم)، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقه هل علق بها من الدم شيء** » أخرجه أحمد والبخاري، وعن قتادة عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« **سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليس منهم في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم** » قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال: « **التحليق**» أخرجه أحمد وأبو داود. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعث علي، رضي الله عنه، وهو باليمن بذهيبة في تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي، ثم أحد بني نبهان، قال فغضبت قريش والأنصار، فقالوا: أيعطي صناديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**«إنما فعلت ذلك لأتألفهم»**، فجاء رجل كث اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إن من ضئضئ هذا قوما، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم، لأقتلنهم قتل عاد»** أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. وعنه رضي الله عنه قال: بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من

اليمن بذهيبة في أديم مقروط لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخير، والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:« **ألا تأمنونني وأنا أمين في السماء، يأتيني خبر السماء صباحا ومساء؟!»** قال: فقام رجل، غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله، قال: « **ويلك؟ أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟»** قال: ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: « **لا، لعله أن يكون يصلي»** فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **إنني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم** »، قال: ثم نظر إليه وهو مقف، فقال:«**إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»(وأظنه قال):«**لئن أدكتهم لأقتلنهم قتل ثمود** » متفق عليه، وفي رواية لـلبخاري و مسلم أن خالد سبقه عمر. وعنه رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله، أعدل، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **ويلك! ومن يعدل إن لم أعدل؟! قد خبت وخسرت إن لم أعدل** » فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، إئذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« **دعه، فإنه له أصحاب، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه، فلا يوجد فيه شيء –**

وهو القدح – ثم ينظر إلى قذذه، فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث الدم، آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة (أو مثل البضعة) تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس » أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم، قال أبو سعيد الخدري: فأشهد أني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس، فوجد، فأوتي به، حتى نظرت إليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعت» هذا لفظ مسلم، وزاد أحمد والبخاري، قال: فنزلت فيه **«وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ »** [التوبة 58].فهذا الحديث يبين سرعة خروج هؤلاء من الدين لأنهم لم يتمسكوا من الإسلام بشيءفشبههم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسهم ومكوناته في خروجه من جسم الإنسان المستهدف بعد انطلاقه دون أن يعلق به شيء من الجسم، فالرصاف يطلق على عقب يلوى على موضع الفوق، وعلى مدخل النصل من السهم، ومفرده رصفة، والنضي يطلق على القدح قبل أن ينحت كما يطلق على ما بين النصل والريش من القدح، والقذذ يطلق على الريش يراش به السهم وهي جمع قذة، وفي المثل: هو أشبه به من القذة بالقذة، وهنا يتضح أن هؤلاء يخرجون من الإسلام بسرعة مذهلة كما يقع للسهم، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة، منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد، أعدل، قال: « **ويلك؟ ومن يعدل إن لم أكن أعدل؟! قد خبت وخسرت إن لم أعدل** » فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق، فقال:« **معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي؟ إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»** أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه. وعن عقبة بن وساج،

قال: كان صاحب لي يحدثني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، في شأن الخوارج، فحججت، فلقيت عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، فقلت: إنك بقية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جعل الله عندك علما، إن ناسا يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلالة؟ قال: على أولئك لعنة الله والناس أجمعين، أوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسقاية من ذهب أو فضة، فجعل يقسمها بين أصحابه، فقام رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، لئن كان الله أمرك بالعدل، فلم تعدل، فقال: « **ويلك! فمن يعدل عليكم بعدي ؟!**» فلما أدبر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إن في أمتي أشباه هذا، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، فإن خرجوا فاقتلوهم، ثم إن خرجوا فاقتلوهم** (قال ذلك ثلاثا)» أخرجه البزار وعنه الهيثمي وقال رجاله رجال الصحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ينشأ نشء، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع (قال ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في أعراضهم الدجال» أخرجه ابن ماجه. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى اله عليه وسلم:«**يخرج قوم في آخر الزمان، سفهاء الأحلام، أحداث (أو حدثاء) الأسنان، يقولون من خير قول الناس، يقرؤون القرآن بألسنتهم، لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، فمن أدركهم فليقتلهم، فإن في قتلهم أجرا عظيما عند الله لمن قتلهم** » أخرجه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح. وعن سويد بن غفلة، قال: قال علي رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: « **سيخرج في آخر الزمان قوم، أحداث أسنان، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة**» متفق عليه واللفظ لمسلم. وعن عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قالوا: لا حكم إلا لله، قال علي رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء:«**يقولون الحق بألسنتهم، لا يجاوز هذا منهم (وأشار إلى حلقه) من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود، إحدى يديه ظبي شاة أو حلمة ثدي**» فلما قتلهم علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، قال: انظروا، فنظروا فلم يجدوا شيئا، فقال ارجعوا، فو الله ما كذبت ولا كذبت (مرتين أو ثلاثا)، ثم وجدوه في خربة، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي فيهم» أخرجه مسلم وتلميذه النسائي في خصائص علي وقد تقدمت قصة علي كرم الله وجهه كاملة من مستدرك الحاكم ومسند أحمد ، وقد بينا تواتره كما يلي :

1-علي بن أبي طالب الحديث الطويل وفيه أن الخوارج منهم: رجل له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي: أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي روايته: فيهم رجل مخدج.

2- أبو سعيد الخدري: مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من تميم، فقال يا رسول الله، العدل، فقال: ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل، خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر: يا رسول الله أتأذن فيه فأضرب عنقه، فقال: "دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامكم، وفي لفظ قال عليه السلام: إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا، قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد".

3- سهل بن حنيف: أحمد والبخاري ومسلم والنسائي بلفظ سمعته صلى الله عليه وسلم يقول: وأهوى بيده قبل العراق: "يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية"

4- أبو ذر الغفاري: بلفظ حديث ابن مسعود: أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه
5- سعد بن أبي وقاص: انظره في نظم المتناثر.
6- ابن عمر: ابن ماجه بلفظ: ينشأ نشء يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم كلما خرج قرن قطع، كلما خرج قرن قطع، حتى يخرج في أعراضهم الدجال وفي رواية البخاري: "يخرجون من الدين كخروج السهم من الرمية".
7- ابن مسعود: بلفظ يخرج في آخر الزمان قوم أحداث أسنان، سفهاء الأحلام، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية" أخرجه الترمذي وابن ماجه
8- عبد الله بن عمرو: أحمد وفيه شهر بن حوشب
9- أبو أمامة: بلفظ: "الخوارج كلاب النار" أخرجه أحمد والحاكم.
10- ابن أبي أوفى: بلفظ: "الخوارج كلاب النار" أحمد وابن ماجه والحاكم.
11- أنس بن مالك وأبو سعيد:أخرجه أبو داود و ابن ماجه و في رواية ابن ماجه فيه رجل مخدج
12- جابر بن عبد الله : بلفظ حديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه.
13- شريك بن شهاب: أخرجه النسائي.
14- ابن عباس :أخرجه ابن ماجه بسند ضعيف.
قال الكتاني:"وقال في رسالة الفرقان ما نصه والأحاديث في ذمهم يعني الخوارج والأمر بقتالهم كثيرة جدا وهي متواترة عند أهل الحديث مثل أحاديث الرؤية وعذاب القبر وفتنته وأحاديث الشفاعة والحوض/هـ".

***صفات الخوارج :** هذه حقيقة الخوارج وكل من نهج نهجهم نرى أنه من الضروري إبراز بعض المعالم أو المياسم الرئيسية التي تبرز حقيقتهم حتى لا يخفوا مع أهل السنة، نلخصها فيما يلي:

1/ تكفيرهم من ولاهم الله أمر المسلمين والخروج عليهم انطلاقا من فهم سقيم للنهج القويم المتمثل في النصوص القرآنية و الحديثية.

2/ أنهم يكثرون من تلاوة القرآن ورواية الأحاديث إلا أنهم يحكمون في فهمها رأيهم ويضربون بعرض الحائط فهم القرون المزكاة.

3/ أن خطابهم حلو لأنهم « **يقولون من خير قول البرية يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم»** وبما أن القرآن لم يصل إلى قلوبهم لأنهم يقرؤونه للمراءاة والتكسب والإشهار، فإنهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية.

4/ أن من صفاتهم أنهم « **يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء» قالوا: يا رسول الله، ما سيماهم؟ قال:«التحليق** ».

5/ أنهم يطعنون على أمرائهم ويشهدون عليهم بالضلالة.
6/ أنهم لا يخلو منهم قرن حتى يظهر فيهم الدجال، قال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلما خرج قرن قطع أكثر من عشرين مرة حتى يخرج في أعراضهم الدجال».

7/ أنهم يكثرون من العبادة ويغلون فيها لقوله صلى الله عليه وسلم:«**يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم»**الحديث.

8/ أنهم أحداث أحلام يعني ذلك أنهم شباب صغار السن لقوله صلى الله عليه وسلم: « **يخرج قوم في آخر الزمان: سفهاء الأعلام، أحداث أحلام[أو أسنان]**»الحديث.

9/أنهم يقولون بألسنتهم الخير ويفعلون الشر لقوله صلى الله عليه وسلم:«سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل، ويسيئون الفعل» الحديث وذلك لأنهم لا ينطلقون من حرمة المسلم يسفكون دمه ويقعون في عرضه والله أعلم.

10/ أن قائدهم أو قوادهم يكونون دائما غرباء وأحيانا جنيين (من الجن) أو شياطين كما كان قائد الخوارج الذي يدعى مالك فهو من أصل جني وقد تقدم حديث الحاكم في المستدرك الذي ينص على ذلك ويدعمه ويعضده حديث ابن عمرو بفظ « **إن في البحر شياطين مسجونة، أوثقها سليمان، يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا»** أخرجه مسلم والدارمي وحكمه حكم الرفع لأنه مما لا يقال بالرأي، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه قال قال عبد الله بن عمرو «يوشك أن تظهر شياطين يجالسونكم في مجالسكم، ويفقهونكم في دينكم، ويحدثونكم وإنهم لشياطين» وفي هذا الحديث الأخير ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وهم كثيرا ما يتبعون

المتشابه من القرآن وغريبه وكذلك غريب الحديث، لعجبهم بأنفسهم واحتقارهم لغيرهم لذلك جاء من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ** » [آل عمران :6] قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم» متفق عليه .فهذه خصال عشر ينبغي أن نجعلها نصب أعيننا في وقت كثرت فيه الفتن. ففي هذا الوقت بالذات فإننا نرى أن المخرج من الفتن هو الإقبال على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لقوله جل وعلا « **يَـأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**» فالرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول يعني الرد إلى سنته صلى الله عليه وسلم لكن ذلك كله انطلاقا من فهم الراسخين في العلم في القرون المزكاة التي شهد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية. فلابد من اعتبار فهم السلف الصالح واتباعهم فيما أجمعوا عليه أو كان رأي الجمهور منهم. هذه هي الطريق الوحيدة التي تنجي من الفتن. أما إذا حكمنا فهمنا في نصوص يفصلنا عن زمنها أكثر من أربعة عشر قرنا، فإننا نعرض أنفسنا حتما إلى نهج الخوارج كما نفتح بذلك باب الفتن والفهم السقيم والأوهام والضلال لأن الله جل وعلا يقول «**وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** » [النساء 115] فهذه الآية وإن كانوا يحتجون بها على حجية الإجماع كما تقدم

فإنها آية محكمة صالحة لكل مكان ولكل زمان. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وأما الأحكام المتعلقة بالفئة الباغية فإننا نذكر منها: الدليل على الإجماع القائل بمحاربة أهل البغي المحاربين قوله جل وعلا **{إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ}** وكذلك حديث العكليين: عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الحرمي البصري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نفرا من عكل، ثمانية، قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوحموا المدينة، وسقمت أجسامهم فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: "ألا يخرجون مع راعينا في إبله، فيصيبوا من أبوالها وألبانها" فقالوا: بلى، فخرجوا، فشربوا من أبوالها فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث في آثارهم فأدركوا فجيئ بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا" أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، قال ابن عبد البر في التمهيد ج 23 طبعة وزارة الأوقاف المغربية ص 339: "قال أبو عمر: أجمع العلماء على أن من شق العصا وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد با لقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء ب إجماع، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه والإنهزام عندهم ضرب من التوبة "، والله تعالى أعلم .
وأما تحسيني أو تكميلي هذا المقصد فهو البيع والشراء لما يقتات به لحفظ النفس وللتقوي على العبادة وكذلك الكراء للسكن ولأداء النوافل. فهذه أحكام ينبغي تعلمها وتعليمها.

3/المقصد الثالث: حفظ العقل: حفظ العقل أدرجه أصحاب المقاصد في الدرجة الثالثة من الضرورات التي يجب حفظها وذلك لأن العقل هو سلطان الجسم ومرشده فمن فقده فقد توازنه وتكليفه ومن أفقد

نفسه العقل وجب عليه الحد فجاء تحريم كل مسكر. فقد بينا في كتابنا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" باب الحدود ما وقع الإجماع عليه في تحريم كل مسكر: 33. قول ابن حزم: و"اتفقوا أن من شرب نقطة خمر وهو يعلمها خمرا من عصير العنب وقد بلغ ذلك حد الإسكار، ولم يتب ولا طال الأمر وظفر ساعة شربها، ولم يكن في دار الحرب أن الضرب يجب عليه إذا كان حين شربه لذلك عاقلا مسلما بالغا غير مكره ولا سكران، سكر أو لم يسكر" و"اتفقوا أن الحد أن يكون مقدار ضربه في ذلك أربعين" و"اتفقوا أنه لا يلزمه أكثر من ثمانين" قلت: لعل أصل ذلك حديث حصين بن المنذر قال: "شهدت عثمان بن عفان، وأوتي بوليد قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها، من تولى قارها، فكأنه وجد عليه، فقال: قم يا عبد الله بن جعفر فاجلده، فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي" أخرجه مسلم وأبو داود والدارمي والبيهقي وأحمد والطحاوي وغيرهم. وأما حد الثمانين، فللحديث الذي رواه قتادة عن أنس: "أن عمر بن الخطاب استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام" أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي والطحاوي وابن الجارود والبيهقي، وعن وبرة [وقال بعضهم ابن وبرة] الكلبي قال: "أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد، فقلت:

إن خالد بن الوليد أرسلني إليك، وهو يقرأ عليك السلام، ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر، وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر: هؤلاء عندك فسلهم، فقال علي: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون، فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال: قال: فجلد خالد ثمانين جلدة، وجلد عمر ثمانين جلدة، قال: وكان عمر إذا أوتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة ضرب أربعين، قال: وجلد عثمان أيضا ثمانين وأربعين" أخرجه الدارقطني والطحاوي، والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي في إسنادين صححهما، وضعفهما الألباني في الإرواء لجهالة وبرة أو ابن وبرة، وهو في موطأ مالك بسند معضل، وعن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: "أوتي علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أمر به فسجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان، وجرأتك على الله" أخرجه أحمد في المسند والطحاوي بسند قوي حسنه الألباني في إرواء الغليل، قلت ولم يقع إجماع على حد معلوم، في عهد الصحابة، فعن علي رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، وأجد في نفسي منه شيئا إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه" أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد، وقال ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني شرح مختصر الخرقي الحنبلي [ج 12، ص 493]: "الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** [المائدة: 90]، وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه، قلت وبو كان المسكر من لبن أو عسل كما بين ذلك ابن حجر قبلنا في كتابه "فتح الباري" وروى عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله الخمر، وشاربه وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحولة إليه" أخرجه أحمد وأبو داود، وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر بأخبار تبلغ مجموعها رتبة التواتر، وأجمعت الأمة على تحريمه، وإنما حكي عن قدامة بن مظعون، وعن عمرو بن معد يكرب، وأبي الجندل بن سهيل أنهم قالوا: هي حلال، لقول الله تعالى : **(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)**[المائدة: 93]، فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية، وتحريم الخمر، وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها، أخرجه عبد الرزاق والبيهقي، فرجعوا إلى ذلك، فانعقد الإجماع، فمن استحلها الآن، فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم: "لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه، فيكفر بذلك، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل" وروى الجوزجاني بإسناده عن ابن عباس أن قدامة بن مظعون شرب الخمر، فقال له عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: **(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ)** [الآية..] وإني من المهاجرين الأولين من أهل بدر وأحد، فقال عمر للقوم: أجيبوا الرجل، فسكتوا عنه، فقال لابن عباس أجبه. فقال: إنما أنزلها الله تعالى عذرا للماضين، لمن شربها قبل أن تحرم، وأنزل إنما الخمر والميسر والأنصاب حجة على الناس، ثم سأل عمر عن الحد فيها، فقال علي بن أبي طالب: إذا شرب هذى وإذا هذى افترى، فاجلدوه ثمانين" فجلده عمر ثمانين جلدة. وروى الواقدي أن عمر قال له: أخطأت التأويل يا

قدامة، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك. وروى الخلال بإسناده عن محارب بن دثار، أن أناسا شربوا بالشام الخمر، فقال لهم يزيد أبي سفيان: شربتم الخمر؟ قالوا: نعم، يقول الله تعالى: **(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ)**، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه: إن أتاك كتابي هذا نهارا، فلا تنظر بهم إلى الليل، وإن أتاك ليلا ، فلا تنتظر بهم نهارا، حتى تبعث بهم إلي لئلا يفتنوا عباد الله، فبعث بهم إلى عمر، فشاور فيهم الناس، فقال لعلي ما ترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه، فإن زعموا أنها حلال، فاقتلهم، فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام، فاجلدهم ثمانين، ثمانين، فقد افتروا على الله، وقد أخبرنا الله عز وجل بحد ما يفتري بعضنا على بعض، قال: فجلدهم ثمانين، ثمانين" قلت: وأما تواتر الأحاديث التي جاءت في تحريم الخمر، فقد بيناها في المجلد الثاني من كتابنا هذا "الإشعاع والإقناع بمسائل الإجماع" في كتاب الأشربة، كما خرجناه في كتابنا "فتح الرب الساتر في تمييز الحديث المتواتر من كتاب الأشربة، والله تعالى أعلم. كما وقع الإجماع على تحريم الحشيشة وكل المخدرات، وقد نقل الإجماع القرافي وشيخ الإسلام ابن تيمية وقد انطلق منه المجامع الفقهية لتصنيف باعة المخدارات من الحرابة وأن التبليغ عنهم واجب، فرض وأن من قتلوه وهو في الطريق من أجل التبليغ عنهم أنه شهيد.والله تعالى أعلم.

ويمكن أن نجعل التحسيني أو التكميلي لهذا المقصد حفظ العرض وإن كان البعض قد جعله ضرورة سادسة مستقلة إلا أن الأعراف تجعل حفظ العرض تابعا للعقل فلا يحافظ على عرضه إلا العاقل، ولا يفرط في عرضه إلا الأبله الذي لا يعقل، والله تعالى أعلم.

4/المقصد الرابع:حفظ النسل: حفظ النسل من الضرورات الخمسة

التي أوجبت جميع الشرائع حفظها فجاء حد الزنى للحفاظ عليه كما شرع الزواج للحفاظ كذلك عليه . ولذلك شرع النكاح وأحكامه كأصل للحفاظ على النسل، كما كانت شرعت الحدود كحاجي للحفاظ عليه وفي ذلك تحققت الإجماعات ومن ذلك *الدليل على الإجماع القائل بنفي البكر سنة مع الجلد علما بأنه عارضه النعمان وابن الحسن: قال تعالى في سورة النور: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) [النور: 2]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" متفق عليه، وقد تقدم تخريجه، وروى أبو هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: "أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإنني افتديت منهم بمائة شاة ووليدة، فسألت رجلا من أهل العلم فقال: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرجم على امرأة هذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل، على ابنك جلد مائة وتغريب عام"، الحديث متفق عليه وقد تقدم تخريجه في الوكالة كاملا وكذلك الإقرار.
قول ابن المنذر: "وأجمعوا أن الحد لا يثبت بيمين وشاهد، قلت وذلك لعموم قوله جل وعلا : (وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ ً) [النساء: 15] وعموم قوله جل وعلا: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [النور: 4] فتولى الله شروط البينة، فمنها أربعة شهداء كما في الآيتين الكريمتين، وبينت السنة المطهرة أنه يتم أيضا بالإقرار على النفس، كما في حديث ماعز بن مالك

الأسلمي المتفق على صحته بل خرجناه في كتابنا فتح الرب الساتر لتمييز الحديث المتواتر، وقد قال عمر رضي الله عنه: "كان في ما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها، ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وعبد الرزاق الصنعاني والطبراني وغيرهم" ففي هذا الحديث أنواع الإثبات وهي ثلاثة: أربعة شهود، أو الحبل أو الإقرار.

*/ ما نقله الحافظ ابن القطان الفاسي عن ابن المنذر في الإشراف حيث قال: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمقذوف ما يجب من الحد على القاذف، واختلفوا في رجل قذف رجلا فمات المقذوف قبل أن يجلد القاذف، وفيمن قذف نبيا " قلت: وذلك لأن حقه دفاعا عن مقصد من مقاصد الشرع وهو حفظ العرض لقوله جل وعلا: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [النور: 4] ولقوله جل وعلا: (لَوْلاَ جَآؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ) [النور: 13]، وقد تقدم أن حق القذف شخصي إذا لم يأت القاذف بالبينة، لأن المقذوف قد يعترف بما قد قذف به كما في حديث العسيف، حيث اعترفت المرأة فرجمت، وهو حديث متفق عليه تقدم تخريجه في عدة نقاط، وقد تنكر المقذوفة رغم اعتراف من زنى بها، فعن سهل بن سعد أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "فقال إنه قد زنى بامرأة سماها، فأرسل النبي صلى

الله عليه وسلم إلى المرأة فدعاها فسألها عما قال: فأنكرت فحده وتركها" أخرجه أحمد وأبو داود وفي إسناده عبد السلام بن حفص أبو مصعب المدني وثقه ابن معين وقال أبو حاتم الرازي ليس بمعروف، وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود والنسائي: "أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة وكان بكرا، ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين"، وفي إسناده القاسم بن فياض الصنعاني تكلموا فيه، وقال ابن حبان إنه قد بطل الاحتجاج به، وقال النسائي هذا حديث منكر، قال الشوكاني في نيل الأوطار [ج 7، ص274]:"وقد استدل بحديث سهل بن سعد مالك والشافعي، فقالا: يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة، يحد للقذف فقط، قالا: لأن إنكارها شبهة وأجيب بأنه لا يبطل به إقرار، وذهبت إليه الهادوية ومحمد، وروي عن الشافعي إلى أنه يحد للزنا وللقذف واستدلوا بحديث ابن عباس" والله تعالى أعلم. وأما تحسيني أو تكميلي هذا المقصد فهو ما يسبب التعزير، والله تعالى أعلم.

5/المقصد الخامس: حفظ المال: حفظ المال من الضرورات الخمسة التي أوجبت جميع الملل الحفاظ عليها.أما ضروريه فهو التكسب الحلال وأحكامه، وأما حاجيه فهو ما شرع من الحدود المتعلقة بحفظ المال ومن ذلك ما وقع الإجماع عليه ومنه: 41. الدليل على الإجماع القائل بالقطع في السرقة كما في الإجماع لابن المنذر، ونقله ابن القطان الفاسي عن الإشراف والإنباه والنوادر: قوله جل وعلا في سورة المائدة : **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [المائدة: 38] وقد أجمعوا على قطع السارق، واختلفوا في القدر

الذي يقطع به السارق للأحاديث التالية: عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا" أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وعنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا" أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه، وأخرج البخاري وأبو داود والنسائي مثله، وفي رواية لأحمد عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا في ما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهما" وفي رواية للنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن، قيل لعائشة ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار" أخرجه النسائي. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده" قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم" أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري ولم يخرج مسلم تفسير الأعمش المدرج في الحديث، قلت وقد أتى الشوكاني في نيل الأوطار بعشرة مذاهب فيما يخص بحد ما يقطع فيه، فالجمهور حدده بثلاثة دراهم أو ربع دينار، وهم الخلفاء الأربعة، ومالك والشافعي وأحمد، وذهب العترة من الشيعة وأبو حنيفة وأصحابه وفقهاء العراق إلى القول بعشرة دارهم، فلا تقطع اليد في أقل من ذلك، واحتجوا بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن

موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم، وأخرج نحو ذلك النسائي عنه، وأخرج عنه أبو داود أن ثمنه كان دينارا أو عشرة دراهم، وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم، وأخرج النسائي عن عطاء مرسلا: "أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن، قال: وثمنه عشرة دراهم، قلت: وهذه روايات تتعارض مع الأحاديث المتفق عليها، كما أنها لا تخلو من عنعة محمد بن إسحاق وهو مدلس من الدرجة الثالثة، وذهب الحسن البصري وداود الظاهري والخوارج إلى أن القطع يقع بالقليل والكثير من السرقة واستدلوا بعموم قوله جل وعلا : **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [المائدة: 38] وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده" متفق عليه، والله تعالى أعلم.

ويعتبر التحسيني أو ال تكميلي لهذا المقصد التعزير المترتب على النهبة والخيانة والغش وكل ما يؤدي إلى التعزير في الأموال والله تعالى أعلم.

*** خاتمة ختم الله لنا بالحسنى ورزقنا البر والفردوس الأسنى:**

وخلاصة هذا البحث أن المقاصد الشرعية والقواعد المترتبة عليها معتبرة مادامت تخدم القرآن والحديث وتساعد على فهمهما الفهم الصحيح لأنها آلة مفيدة لفهم هذه النصوص وخاصة ما يتعلق منها بالترجيح بين هذه المقاصد، لكنها تصبح وبالا وضلالا وخبالا عندما يتحكم العقل جهالا وخيالا رادا أحكاما مجمعا عليها كما بين

ذلك الفخر الرازي عندما تراجع عن نهج المعتزلة في تحكيم العقل وتقديمه على النقل.

كما أن فهم هذه المقاصد فهما خاطئا ألحق بالكثير من الشعوب الإسلامية الدمار والهلاك والعار، ومن ذلك تدخل حزب الله في سوريا مع الحرس الثوري وبسط الحو ثيين نفوذهم وهيمنتهم في اليمن،باسم حفظ الدين، واليوم وقد تحققت بدايات المخطط الإرهابي الفارسي ومقدماته باسم حفظ الدين والثورة الإسلامية لتطبيق "الشريعة" نطالب السلطات في الخليج أن تراجع سياساتها مع حلفائها حتى لا يتفاجؤوا.بل قد ظهرت الاستخبارات الغربية والأمريكية تغازل الاستخبارات الإيرانية التي قد ترى فيها البديل الأمثل، خاصة وأن هذه الاستخبارات الإيرانية قد تجد في هذ ا التقارب مع بعض الأنظمة العربية والإسلامية مربط الفرس لأنها أصبحت تدعي أن دعش وغيرها من صنع السعودية، لأن هذه التيارات التكفيرية الجهادية الإرهابية تدعي أنها سنية، فليس لهؤلاء الحكام ـ أقصد حكام أهل السنة ـ إلا الرجوع إلى نصوص الوحي الإلهي في المعاملات لأن الحق أحق أن يتبع. فلا بد من حلول جذرية ومن أجل هذه الحلول الجذرية، نقترح ما يلي:

1/ ترسيخ عقيدة الولاء والبراء التي لا تتناقض مع قول يوسف عليه الصلاة والسلام للملك الكافر الجائر:"{ **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ (55)}**" [يوسف: 55] بل مطالبون بأن نظهر الود والحفاظ على العهود مع اليهود والنصارى.
2/ إنشاء حركة سلفية عالمية تتبع السلف الصالح من القرون المزكاة عقيدة ومعاملات وكل الأحكام الشرعية من حدود وقضاء وقصاص وشهادات، وسلوك ،الخ..فلا بد من إنشاء هذا التنظيم الصلب المحصن ضد التيارات الإرهابية التي تظهر صحيح الاعتقاد وتخفي سلوك الخوارج عقيدة وسلوكا ، ولتكن في شكل أحزاب أو منظمات غير حكومية أو غير ذلك، ولكن لتكن جذرية عميقة التفكير بحيث

تعرف باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ا لأصولية، بارعة في تخريج المناط وتنقيحه وتحقيقه حتى يتم إلحاق ما لا نص فيه بما هو منصوص شرعا بعد تبيين نفي الفارق بينهما أو جامع العلة.
فهذا النوع من العناصر هو الذي يعول عليه في الدعوة إلى شرع الله في عالم يموج بالفتن لقوله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم :**{قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** (108)} [يوسف:108]
والبصيرة هنا هي العلم النافع.
3/ محاربة التيارات الجهادية والسلفية الجهادية انطلاقا من قوله تعالى**{ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (125) وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (126) وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ (127) إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ (128)}** [النحل:125-127].فهذه التيارات تتظاهر بأنها صحيحة الاعتقاد وعلى أساس ذلك تقوم بتكفير كل من يخالفها وتتهمه بالباطنية الجديدة وبالإرجاء. فعلينا أن نقوم بمجهود عملاق بغية تحصين الناشئة وحثها على اتباع الجادة والابتعاد عن بنيات الطريق.

4/ القيام بمجهود دعوي وفكري يسعى إلى التعريف بالدين الإسلامي الحنيف ويبين بكل شجاعة ما يقع من اعوجاج عن الطريق المستقيم لبعض الدعاة والمرشدين. فالداعي والمرشد الإسلامي يقاس بمعرفته للأحكام الشرعية ودرجة اتباعها.ومتى سلك طريقا مغايرا لطريق الحق لم يعد على الحق. وهذا ما ينبغي أن نبينه لذوينا وأصحابنا وحلفائنا لأن الحق يعلو ولا يعلى عليه.
ينبغي أن نملك الشجاعة لنبين لحلفائنا بأن بنلادن وغيره من الدعاة الذين اتخذوا طريق الجهاد بعد ذلك قد يكونون محقين في فترة من الزمن لكنهم فضلوا طريق الاعوجاج بعد سلوكهم طريق الحق بسبب تيارات وشعارات وغير ذلك من الاعتبارات اللاشرعية.

5/ وأخيرا ينبغي أن نبين بأن التيارات الفكرية المتطرفة ليست وليدة اليوم بل ظهرت منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم فكما أن الشيعة ظهرت في عهد علي كرم الله وجهه مع اليهودي عبد الله بن سبأ، فكذلك حركة الخوارج التي كفرته ظهرت مع ابن الأزرق والمخدج الجني مالك. وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل ما ظهر منها قرن قطع حتى يظهر فيهم الدجال" وهذا الحديث صحيح المعنى وإن كان في إسناده مقال لأن حركات التطرف والجهاد تظهر ثم تختفي. وهي اليوم نتاج مزيج من فكر متطرف للإخوان وآخر سلفي. وقد بدأ هذا التطرف مع إنشاء الجهاز الخاص للإخوان المسلمين في عهد حسن البنا ثم نشط مع الفكرالتكفيري للسيد قطب من خلال كتابه "على معالم الطريق" وكذلك "في ظلال القرآن". وبعد إعدامه واعتقال بقية القيادات من الصف الأول من الإخوان المسلمين في هذه الفترة، ظهرت من أحضان "الجهاز الخاص" حركة "التكفير والهجرة " لكنه في عهد الهضيبي ظهر كتابه "دعاة لا قضاة" وفيه ردة فعل على كتاب السيد قطب وامتاز بنزعة إرجائية ثم ما لبث أن انشقت من حركة "التكفير والهجرة" حركة "الجهاد" التي تحكم السيف وتحببه. وكان من أبرز هذه الحركة أيمن الظواهري ورفاقه الذين تعرفوا على أسامة بنلادن وشكلوا حركة "القاعدة" وقد ناقشنا ذلك من قبل في فصول. هذا بيان منا لهذه الظاهرة التي كثيرا ما يتعاطى معها بكثير من الاستفهامات. فالانشقاقات في صفوف الحركات الإسلامية والاتجاهات الإسلامية المتشعبة التي تكتفي بتحكيم الشعور والشعارات على حساب الشرع كثيرة ولا ينبغي أن تلحق الضرر بأمتنا ذلك لأن الانشقاقات في صفوف استخبارات الأنظمة الغربية كثيرة هي الأخرى و لا ينبغي أن تحاسب بها هذه الأنظمة ومن ذلك تسريبات ويكليكس والانشقاقات المتكررة في أجهزة

الاستخبارات الأمريكية والأوربية والسوفيتية وكذلك اعوجاج الدعاة الإسلاميين عن الجادة، والله أعلم.

تنبيه: هذه حقائق فائقة الحساسية أبديناها رغم حساس يتها الشديدة انطلاقا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" أخرجه أصحاب السنن وابن نصر في جزء الصلاة وغيرهم، واقتصر مسلم في صحيحه على "الدين النصيحة" بدون تكرارها ثلاثا. نرجو من الله أن يتفهمنا ولاة الأمر كما يتفهمنا عامة المسلمين من أهل السنة حتى يعوا حقيقة التحديات الجسام التي تنتظرهم، والله ولي الأمر والتوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل **{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (105)}**[التوبة: 105] فلنعرف أن الله جل وعلا ينبئنا يوم القيامة بما كنا نعمل في هذه الحياة الدنيا الفانية وسيجازينا على أعمالنا في الآخرة فينبغي موافقة لشرعه، خالية من أمراض القلوب.

الفهرس

المقدمة:	02
الباب الأول: الاجتهاد وشروطه والترجيح	03
الفصل الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحا	03
• التعريف اللغوي	03
• التعريف الاصطلاحي	05
• أثر الاجتهاد على اختلاف فقهاء الأمصار	10
• القياس وأركانه	10
1/ مفهوم الموافقة	12
2/ أركان القياس	17
3/ معرفة مسالك العلة	17
4/ الاعتراضات	21

5/ فوائد متعلقة بهذ الاعتراضات	26
الفصل الثاني: تعريف الاجماع لغة واصطلاحا	27
• أنواع الإجماع	28
• حجية الإجماع	41
• الرد على الشوكاني	47
• هل يكفر من خالف الإجماع؟	61
الفصل الثالث: الاجتهاد وأسباب اختلاف الفقهاء	62
الاختلاف الناجم بسبب الترجيح	79
تنبيه: الترجيح انطلاقا من فهم النص	83
الباب الثاني: الاجتهاد وتيار المقاصد	**86**
الفصل الأول: نشأة تيار المقاصد وتطوره	87
الفصل الثاني: الرد على الريسوني	94
الفصل الثالث: شرح المقاصد والرد على أصحابها.	142
1/ المقصد الأول: حفظ الدين والمفاهيم الخاطئة	144
• النسخ والتيارات التكفيرية الجهادية	147
• الرد على التيارات التكفيرية الجهادية	173

• نظم السيوطي للنسخ ونقاشه والرد عليه	176
• الرد على حركة الخوارج الجدد	200
أ/ الشعور	204
ب/ الشعار	205
ج/ الشرع	206
• تيار التكفير والهجرة	209
• حكم الهجرة	209
• الرد على التيار المرجئي والصفوي الإرهابي	220
• الرد على المبتدعة	228
2/ المقصد الثاني:حفظ النفس وفهم الخوارج وصفاتهم	229
• أحداث ذم الخوارج والأمر بقتالهم	233
• صفات الخوارد	244
3/ المقصد الثالث: حفظ العقل	247
4/ المقصد الرابع: حفظ النسل	251
5/ المقصد الخامس: حفظ المال	254
*خاتمة ختم لنا بالحسنى ورزقنا البر والفردوس الأسنى	256